أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

فصل المقال

في هدايا العمال

تأليف
العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي
السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)

تحقيق
أنور بن عوض بن صالح العنزي

فصل المقال

في هدايا العمال

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

- الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
- فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦
- فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤
- فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩
- فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨
- فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z. zahby74@yahoo. com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

فصل المقال

في هدايا العمال

تأليف
العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي
السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)

تحقيق
أنور بن عوض بن صالح العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدار السادس عَشَر من إصدارات المشروع؛ رسالة من رسائل التقي السبكي بعنوان: (فصل المقال في هدايا العمال).

وللسبكي عناية ظاهرة في تصنيف الرسائل في الموضوعات المفردة، مع حسن العرض، وجودة الفقه، فمن تلك المسائل التي صنف فيها: **حكم الهدايا التي تهدى للعمال، وهل يصح أن توصف بالحل أو الحرمة جملة، أو يكون الحكم فيها مفصلا لتعدد الأحوال؟**، وكان باعثه في البحث كما ذكر في تقدمته: **ما أدركه السبكي من وقوع اختلاف في الديار المصرية حول حكم المسألة، وتصنيف بعضهم فيها نصرة لما ذهب إليه**، وصادف ذلك اشتغال السبكي بتفسير آية لها تعلق بالمسألة في أثناء درسه على البيضاوي.

وقسم السبكي كتابه على ثمانية فصول: الأحاديث الواردة في المسألة، حكم الهدية للقاضي عند الشافعية، وحكمها عند بقية المذاهب؛ كل مذهب في فصل مستقل، الفرق بين الهدية والرشوة، حكم قبول هدايا المشركين عند الشافعية، زبدة المسألة. وكان من جملة العلماء المستدرك عليهم: ابن الرفعة، إمام الشافعية، وشيخ المصنف.

وأصل هذا العمل: رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ونسأل الله أن يغفر لمؤلف الكتاب، ويتغمده بواسع رحمته، ويرفع درجته، وأن يجزي محقق الكتاب خير الجزاء، ويسبل عظيم فضله ووافر إحسانه وبركته على من تكفل بطباعة الكتاب وساهم في إخراجه بجهده أو ماله، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للفقه في الدين، ورفع منزلة أهل العلم درجات على سائر المؤمنين، وخصَّهم بأن يكونوا ورثة النبيين، ومشعلاً يُستضاء به بين العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سيد المرسلين، وقدوة العالمين، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

فلا يخفى ما للفقه من منزلةٍ عظيمة، وأهميَّة كبيرة، ورُتبةٍ جليلة؛ ذلك أن حاجة الناس إليه شديدة.

يقول الحجوي - رحمه الله -: «فالأُمَّةُ الإسلامية لا حياةَ لها بدون الفقه، ولا رابطةَ ولا جامعةَ تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام، ولا تتعصَّبُ لأيِّ جنسية، فهي دائمة بدوام الفقه، مضمحلة باضمحلاله»[1].

والحاجة إلى الفقه شاملة لجميع المسائل كلِّها، دقيقِها وجليلها، لا سيَّما المسائل التي لها الأثرُ البالغ في واقع الناس وتعاملاتِهم.

ومن هذه المسائل التي تضافرت الأدلة على بيان حُكمِها، وتجلية أمرِها: مسألة هدايا العُمَّال.

وممَّا يُبيِّن عظيمَ موقعها وجليلَ خطرِها، أنَّ بعضَ أهل العلم وصَفَها بأنَّها

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٧١.

هي أصل فساد العالِم.

يقول ابن قيِّم الجوزية: «الوالي والقاضي والشافع ممنوعٌ من قَبول الهديَّة، وهو أصلُ فسادِ العالِم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخَوَنة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يُحصِيه إلَّا اللهُ؛ وما ذاك إلَّا لأنَّ قَبول الهدية ممَّن لم تَجْرِ عادته بمهاداتِه ذريعةٌ إلى قضاء حاجته، وحُبُّكَ الشيءَ يُعمِي ويُصِمُّ، فيقوم عنده شهوةٌ لقضاء حاجته مكافأةً له مقرونةٌ بشرِّه وإغماضٍ عن كونه لا يَصلُح»[1].

ولهذا، كان أغلبُ كلام السادةِ الفقهاء والعلماء الأجلَّاء في مدوَّناتهم الفقهية منصبًّا على القضاة، ومتوجِّهًا إليهم، وإن كان الحُكمُ لا ينحصر فيهم، إلَّا أنه في حقِّهم أغلظُ وأخطرُ.

يقول الفقيه أبو الحسن الماوردي في حق قضاة الأحكام: «فالهدايا في حقِّهم أغلظُ مَأثمًا وأشدُّ تحريمًا؛ لأنَّهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أَخذِها، يأمرون فيها بالمعروف، وينهون فيها عن المنكر، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله الرَّاشِيَ والمرتشيَ في الحكم**»[2] فخصَّ الحكم بالذِّكر؛ لاختصاصه بالتغليظ»[3].

ويلتحق بهم عند عامَّةِ الفقهاء سائرُ أصحابِ الولايات والأعمال والوظائف؛ فإنَّهم في حُكمهم.

ولمَّا كانت هذه المسألة بهذه المنزلة، خصَّها بعضُ الفقهاء بالتأليف،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٥/٢٠.

(٢) سيأتي تخريجه والحكم عليه ص٦٠.

(٣) الحاوي، للماوردي ١٦/٢٨٦.

ووسَّع القولَ فيها، ومن هؤلاء العلامة المتفنن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي (ت ٧٥٦)، حيث ألف رسالة وسمها بـ: (فصل المقال في هدايا العمَّال) بيَّن فيها حدود هذه المسألة وصورها، ووسع القول في بيان أحكامها وذكر الأدلة عليها.

وقد يسر الله ـ بحوله وقوته ـ أن حصلت على نسخة وحيدة نفيسة لهذه الرسالة، فقرأتُها، وفحصتها، وتحقَّقتُها، ووجدتها سِفرًا من أسفار الفقه العظيمة، وعُمدةً في بابها، ففرحت بذلك جدًّا، وسارعت باقتناء المخطوطة، وإعداد خُطةٍ بحثيَّة لتحقيقها؛ ليكون هذا الكتاب موضوعًا للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء[1]، وها أنا بحمد الله اليوم: أطوي مدة زمنية متواصلة قاربت السنة ونصفها، قضيتها في تحقيق هذا السفر الفريد، لأقدمه إلى ثلةٍ من العلماء الفاحصين لتقويمه وتصويبه، وبعد ذلك إلى طبعه ونشره؛ لأشبع به نهم العلماء العارفين، والقضاة العادلين، وطلاب العلم المثابرين، ويأخذ هذا الكتاب موقعه في المكتبة الإسلامية بعد أن كان غائبًا عنها دهرًا من الزمان.

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ ـ جلالة مؤلف هذا الكتاب ومكانته العلمية، حيث إنه أحدُ المحقِّقين الكبارِ، والأعلام البارزين في المذهب الشافعي، وهو من الذين اتَّسمت مؤلفاتُه

---

(١) عند إعداد الكتاب للطباعة تم تقليص عدد صفحات الرسالة إلى ثلثي حجمها، وذلك باختصار ترجمة السبكي، وحذف الفهارس العلمية المساندة لفهرس الموضوعات، وحذف تراجم أكثر الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص لا سيَّما رجال الأسانيد، مع اختصار تخريج الأحاديث، وحذف التعريف بكثير من المصطلحات إلى غير ذلك.

بالتحقيق والتدقيق، واشتملت على بحوثٍ نافعة وتحريراتٍ بالغة؛ فثناء العلماء عليه وشهرة ذلك غني عن البيان.

٢ ـ ما لهذا الكتابِ من أهمية بالغة؛ حيث إن له صلةً مباشرة بباب القضاء خصوصًا ـ والقضاء باب من أبواب الفقه ـ حيث حرَّر فيه المؤلِّفُ مسائلَ عدَّةً تهمُّ القضاةَ؛ كمسألة حُكمِ الهديَّة، والفرق بينها وبين الرشوة، وأيضًا مسألة قَبول هدايا المشركين، ومسألة الرشوة هل تُرَدُّ لبيت المال أم لصاحبها؟ إلى غير ذلك من المسائل.

ويزيد هذا العِلْق النفيسَ نفاسةً، أن مؤلِّفَه ممَّن وَلِيَ القضاءَ، وعاناه زمنًا، وعايَشَه دهرًا، ممَّا أكسَبَه خبرةً بمسائله ومعرفةً بقضاياه.

٣ ـ كونُه اشتمَلَ على ذكر الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية، فلا يأتي على مسألة إلَّا ويذكر الخلافَ فيها، فهو قد اعتنى فيه بذكر الخلافيات، فهو يذكر الخلاف داخل المذهب الشافعي حسب اختلاف طرق أتباع الإمام الشافعي في حكاية المذهب المعتمد، فيذكر طريقة العراقِيِّين من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله؛ كأبي الطيب، والبَنْدَنِيجي، وابن الصبَّاغ. ويضاف إلى هذا كلِّه، ذِكرُ أقوال المذاهب الأخرى، بل ومن شدة استقصائه رحمه الله في دراسة مسائل هذا الكتاب: أن يذكر ما وجده في المسألة محلِّ البحث حتى وإن كانت احتمالًا في مذهبٍ آخَرَ غيرِ مذهب الشافعي، كما هو الحال في نقولاته غير القليلة عن موفق الدين ابن قدامة في عددٍ من المسائل، كاحتمالٍ فقهيٍّ على مذهب أحمد في المسألة محلِّ البحث.

٤ ـ ظهور براعة مؤلِّفه في تقرير الأشبه بمذهب الإمام فيما لا نصَّ فيه، أو حصل التعارضُ فيه بين نصوصه.

٥ ـ عنايتُه رحمه الله في هذا الكتاب بالأثر والرأي معًا.

٦ ـ اشتمال هذا الكتاب على نُقولٍ كثيرة عن عددٍ من أهل العلم.

٧ ـ احتواؤه على نصوصٍ من كُتُب تعد في عِداد المفقود؛ حيث لا أثَرَ لها، ولا خبر عنها، ممَّا يزيد هذا الكتابَ قيمةً وأهمية مما سيأتي الإشارة إليه في موضعه.

٨ ـ التعرف على بعض كتب المصنف التي لا تزال مفقودة، وأشار إليها في كتابه هذا ومن ذلك: تفسيره الموسوم بـ«الدر النظيم في تفسير القرآن الكريم».

٩ ـ أن هذا الكتاب على أهميته، لا يزال مخطوطاً ولم يحقق قبل ذلك، مما قوى الرغبة في خدمته الخدمةَ اللائقة به.

وبعد هذا كله أقول: لقد علم الله ـ وكفى به سبحانه شهيدا ـ ما بذلت في هذا السفر من العناية والاهتمام، واستفراغ الوسع لإخراجه بما يليق بمكانة مصنفه، ووفق ما يريده، فقد لزمت هذا الكتاب ما يقارب السنة، وجعلت له سنام وقتي، أحرر لفظه، وأخدم نصه، وأحليه بكلام أهل العلم ليزيد رونقه، ويسفر وجهه، ويكون تحفة لقارئه، فيعم به النفع، ويحصل به المقصود.

ويعلم كل من له عناية بفن التحقيق، أن التحقيق على نسخة واحدة صعب جدًّا وشاق، بل الجهد فيه يربو على ما لو كان للمخطوط أكثر من نسخة، وهذا المعنى وجدته نصب عيني في عملي هذا، حيث أنه كانت تعترضني بعض الكلمات، ويشكل عليَّ رسمها، أو تكون غير واضحة، أو واضحة ولكن غير مفهومة المعنى، وليس أمامي خيار إلا بالرجوع إلى الكتب التي تكون مظنة

لاستفادة المؤلف منها، أو الكتب التي تنقل عنه.

وإني في ختام مقدمة هذا العمل وديباجته: أتقدم إلى الله العليِّ الكبير، صاحب الفضل والإحسان، واللطف والامتنان، والطول والإنعام، حامداً ومثنياً وشاكراً له ـ سبحانه ـ، على ما تفضل به عليَّ من نعمة الإسلام والتوحيد، والتوفيق والهداية، لسلوك سبيل العلم الشرعي ودراسته، وسائر سوابغ نعمه، فلك الحمد يا رب أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

ثم الشكر المتجدد، والثناء المتدفق؛ لصاحبي الفضل والإحسان، والبر والحنان؛ نور الدنيا، وبهجة الحياة، من عُمِرَ قلبي بمحبتهما، ولهج لساني بالدعاء الخالص لهما: والديَّ الكريمين؛ فما زلت ببركة دعائهما أجني الخير والفلاح والتوفيق، فأسأل الله أن يضاعف لهما الأجر والثواب، وأن يحسن إليهما كما أحسنا إليَّ، وأن يمد في أعمارهما على عمل صالح، وخير وتوفيق، وأن يمتعهما بالصحة والسلامة والعافية. ولأبي ذي المقام الرفيع: شكرٌ عاطرٌ منفردٌ ومجتمع؛ على صبره ومصابرته، وتضحيته بأمور دنياه في سبيل تربية ولده، ودعمه وتشجيعه منذ الصغر على حفظ القرآن العظيم، وسلوك سبيل العلم الشرعي، تولَّى الله عني مكافأته، وأعان على الخير نيته، وأصحب بقاءه عزًّا وسعادة، وبركة وتوفيقاً.

ثم الشكر لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور/ عبد الحميد بن عبد الله المجلي رئيس قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء، الذي له الجهد العظيم في إخراج هذا التحقيق إخراجاً متقناً وحرصه على ذلك؛ فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله في علمه وفي عمره، وجعله مباركاً أيَّما كان.

كما أشكر فضيلة شيخنا الدكتور/ عبد الملك بن مرشود العتيبي عضو

هيئة التدريس في جامعة الملك سعود ، الذي كان سبباً في اقتناء هذا المخطوط وعلى متابعته وتشجيعي ، فجزاه الله عني خيراً.

والشكر موصول إلى إخوتي الكرام الأعزاء، ولكل من أعان وسدد ونصح ، فلهم مني جميعاً أطيب الشكر وأجزله وأوفره.

وأختم بما بدأت به حامداً ومصلياً، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وآله.



القسم الدراسي

وفيه فصلان:

* الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف.

* الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلِّف

وفيه ستة مطالب:

* ❋ المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.
* ❋ المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه الآخذون عنه.
* ❋ المطلب الثالث: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.
* ❋ المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
* ❋ المطلب الخامس: آثاره العلمية.
* ❋ المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول
اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده

هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي، هذا ما أثبته ولده تاج الدين في طبقاته(١).

ويُنسَب السبكي إلى قرية (سُبك)، بضم السين وسكون الباء، إحدى قرى مصر بالمنوفية(٢).

يُكنى بأبي الحسن، ويلقب بتقي الدين.

وأمَّا مولدُه؛ فقد اتفقت كلمة المؤرخين على أن السبكي وُلد بسُبك، وكان ذلك في مستهلِّ شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة(٣)، وقد ذكر ولدُه تاجُ الدين أنه وُلد في اليوم الثالث منه(٤).

المطلب الثاني
شيوخه، وتلاميذه الآخذون عنه

أما شيوخ المصنف فمنهم: ابن الرفعة (ت ٧١٠) صاحب المطلب العالي وكفاية النبيه، وعبد المؤمن الدمياطي (ت ٧١٤) ـ وقد نقل عنهما في كتابنا هذا ـ،

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٩.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٣/٣٧، ٣٨، الدرر الكامنة، لابن حجر ٤/٧٤، حسن المحاضرة ١/٣٢١.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية ٣/٣٨، الدرر الكامنة، ٤/٧٤، حُسن المحاضرة ١/٣٢١، الأعلام، للزركلي ٤/٣٠٢.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٤٨.

وعلم الدين العراقي (ت ٧٠٤) أخذ عنه التفسير، وعلاء الدين الباجي (ت ٧١٤) أخذ عنه الأصلين، وأبو حيان الأندلسي (ت ٧١٥)، وغيرهم.

وأما تلاميذه فمنهم: الصفدي (ت ٧٦٤)، والعلائي (ت ٧٦١)، والإسنوي (ت ٧٧٢)، والبرزالي (ت ٧٣٩)، والذهبي (ت ٧٤٨)، وابنه التاج (ت ٧٧١)، وغيرهم.

المطلب الثالث
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان للسبكي مكانةٌ علمية بحيث كثرت كلماتُ الثناء عليه أثناء ترجمة العلماء له، وهذه طائفة من هذه الكلمات، قال ابنه تاج الدين: «وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي... وقال لي شيخُنا الذهبي حين ولي الخطابة: إنه ما صعد هذا المنبرَ بعد ابن عبد السلام، أعظمُ منه»(١).

وقال أيضًا: «ولقد سمعت صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي يقول: الناس يقولون: ما جاء بعد الغزالي مثل السبكي، وعندي أنهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلَّا مثل سفيان الثوري»(٢).

وقال الذهبي: «القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدِّث الحافظ فخر العلماء، تقي الدين أبو الحسن السبكي، ثم المصري الشافعي.. كان صادقًا مثبتًا، خيِّرًا ديِّنًا متواضعًا، حسن السَّمْتِ، من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرِّره، وعِلْمَ الحديث ويُحرِّرُه، والأصول ويُقرئها، والعربية ويحقِّقُها.. وصنَّف التصانيف المُتقَنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل»(٣).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١/١٦٨.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٩٧.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٤٧، ١٤٨.

وأما الحافظ أبو الحجاج المِزِّي فلم يكتب لفظة شيخ الإسلام إلَّا له، وللشيخ تقي الدين ابن تيميَّة، وللشيخ شمس الدين بن أبي عمر[1].

المطلب الرابع
عقيدته، ومذهبه الفقهي

❁ **عقيدته:**

كان أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي على مذهب أبي الحسن الأشعري في مسائل أصول الدين، قال السيوطي - رحمه الله -: «ولمَّا توفي المِزِّي، عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية الذهبي، فقيل: إن شرطَ واقفِها أن يكون الشيخُ أشعريَّ العقيدة، والذهبيُّ متكلَّمٌ فيه فوَلِيَها السبكي»[2].

❁ **مذهبه الفقهي:**

الإمام السبكي شافعي المذهب، بل إمام الشافعية في عصره، ويصفه ابنه في الطبقات بشافعي الزمان[3].

المطلب الخامس
آثاره العلمية

يعتبر الشيخ الإمام من أكثر العلماء الذين صنفوا الكتب في كثير من المجالات والفنون، وفي ذلك يقول ابنه تاج الدين: «اعلم أن باب مباحثه بحرٌ

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٩٥.

(٢) ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص٢٣٤، طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص٥٢٦. وراجع الحادثة في: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٢٠٠، ٢٠١.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٤١.

لا ساحلَ له ، ولقد سمعت بعض الفضلاء يقول : أنا أعتقد أنَّ كلَّ بحثٍ يقع اليوم على وجه الأرض فهو له ، أو مستمَدٌّ من كلامه وتقريراته التي طبقت طبق الأرض»[١] .

ويقول أيضًا : «وممَّا أعتقد به عظمة الشيخ الإمام ـ رحمه الله ـ أن عامَّةَ تصانيفه اللطاف في مسائل نادرة الوقوع ، مولدة الاستخراج لم يسبق فيها للسابقين كلام ، وإن تكلم في آية أو حديث أو مسألة سبق إلى الكلام فيها ، اقتصر على ذكر ما عنده ممَّا استخرجته فكرته السليمة ، ووقعت عليه أعمالُه القويمة ، غير جامع كلمات السابقين»[٢] .

وقال السيوطي : «وصنف نحو مائة وخمسين كتابًا مطولًا ومختصرًا ، والمختصر منها لا بد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره ، من تحقيق وتحرير لقاعدة واستنباط دقيق»[٣] .

فمن تلك المؤلفات ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط أو مفقود ، وسأقتصر على ذكر ما علمته مطبوعا[٤] :

* الإبهاج في شرح المنهاج ، كتب فيه جزءاً حتى مقدمة الواجب وأتمه ولده التاج السبكي ، طبع بدار البحوث الإسلامية وإحياء التراث سنة ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .

* التمهيد في ما يجب التحديد ، نشره صلاح الدين المنجد ، دمشق ، مطبعة الشرقي ، عام ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٢٦٦ .
(٢) المصدر السابق ١/١٠٠ .
(٣) بغية الوعاة ٢/١٧٧ .
(٤) وانظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٠٧ ـ ٣١٥ .

* رسالة في رفع اليدين في الصلاة، طبعت ضمن كتاب «مجموعة الرسائل المنيرية» طبع في بيروت، إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٧٠م، ص٣٥٣.

* شفاء السقام في زيارة خير الأنام، طبع في حيدر آباد، عام ١٣١٥هـ.

* فتاوى السبكي، طبعت في القاهرة، مكتبة القدسي ١٩٣٧م.

* السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل، القاهرة، مطبعة السعادة ١٩٣٧م.

* تكملة «المجموع شرح المهذب» قال ولده في الطبقات ٣٠٧/١٠: «بنى على النووي - رحمه الله - من باب الربا، ووصل إلى أثناء التفليس، في خمس مجلدات»، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، نشرته: مكتبة الإرشاد، جدة ـ المملكة العربية السعودية.

* العلم المنشور في إثبات الشهور، طبعته مكتبة الشافعي في الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

* معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، طبع ضمن الرسائل المنيرية ص٩٨.

* إن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح، مطبوع مع كتاب: جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري، حققه: فضل الرحمن الثوري، نشرته المكتبة السلفية بباكستان، لاهور سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

* الابتهاج شرح المنهاج، حقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

* إبراز الحكم من حديث «رفع القلم»، حققه كيلاني محمد خليفة، ونشرته دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

* أحاديث رفع اليدين، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار

إحياء التراث العربي، بيروت.

* أحكام كل وما عليه تدل، مطبوع بذيل تلقيح المفهوم في تخصيص صيغ العموم، للحافظ العلائي.

* الاعتبار ببقاء الجنة والنار، حققه: طه الدسوقي حبيشي في القاهرة سنة ١٩٨٧م.

* بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط، حققته: نورة أمين البساطي من جامعة أم القرى، سنة ١٤١٤هـ.

* الرفدة في معنى وحده، حققه: الدكتور عبد الكريم الزبيدي، نشرته دار البلاغة سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

* السيف المسلول على من سب الرسول، نشرته دار الفتح، عمان ـ الأردن، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، بتحقيق: إياد أحمد الغوج.

* القول الموعب في القضاء بالموجب، حققه الدكتور علي القصير، ونشره في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في عدد: ٦٤، سنة ١٤٢٥هـ.

* المسائل الحلبية، طبعت باسم: قضاء الأرب في أسئلة حلب، حققه: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، نشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة ١٤٠٩هـ.

* السهم الصائب في قبض دين الغائب، طبع بتحقيق الدكتور: خالد بن محمد العروسي ضمن بحوث مجلة أم القرى العدد الخامس والعشرين (ص٦٤٧ ـ ١٠١٦) ١٤٢٣هـ.

* ورد العلل في فهم العلل، حققه الدكتور: علي بن صالح المحمادي،

جامعة أم القرى.

* كتاب بر الوالدين، طبعت بدار البشائر الإسلامية، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي.

* نصيحة القضاة، ضمن كتاب معيد النعم ومبيد النقم، ص ٥٠، نقلها التاج من خطّه ﷺ.

المطلب السادس
وفاته

ابتدأ الضعف به في ذي القَعدة سنة ٧٥٥هـ، واستمر عليلًا، إلَّا أنه لم يُحَمَّ قطُّ.

واستمرَّ بدمشق عليلًا، فأناب ولده تاج الدين على قضاء الشام بدلًا عنه، ثم انتقل إلى الديار المصرية، حيث كان يذكر أنه لا يموت إلَّا بها، فاستمرَّ عليلًا أيامًا يسيرة، ثم توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جُمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ، بظاهر القاهرة، ودُفن بباب النصر، تغمَّده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، وأجمع مَن شهد جنازته أنه لم يَرَ جنازةً أكثر جمعًا منها[١].



(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣١٥، ٣١٦.

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وفيه ثمانية مطالب:

* ❊ المطلب الأول: إثبات اسم الكتاب.
* ❊ المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمصنفه.
* ❊ المطلب الثالث: التعريف بالكتاب، وبيان السبب الباعث على تأليفه.
* ❊ المطلب الرابع: منهج المصنف في الكتاب.
* ❊ المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.
* ❊ المطلب السادس: محاسن الكتاب.
* ❊ المطلب السابع: المآخذ على الكتاب.
* ❊ المطلب الثامن: وصف النسخة الخطية للكتاب.



المطلب الأول
إثبات اسم الكتاب

سمي هذا الكتاب بـ«فصل المقال في هدايا العمال» وهذه التسمية يمكن إثباتها بما يأتي:

١ ـ أن المؤلف نفسه قد نص على اسم هذا الكتاب في مقدمته، حيث قال: «وبقي في نفسي ما لم يحتمله التفسير، فأحببت أن أبينه فأفردت هذه الكراسة وجعلتها مسألة مستقلة سميتها «فصل المقال في هدايا العمال» وهو مرتب على فصول»[١].

٢ ـ أن علماء الشافعية ـ رحمهم الله ـ ذكروا اسم هذا الكتاب كما هو مثبت على طرة المخطوط، ومن هؤلاء:

أ ـ أن ابنه التاج نسبه إليه فإنه لمَّا ذكر محاسنَ أبيه في كتابه «مُعيد النعم ومُبيد النِّقَم» عدَّ منها تأليفَه هذا الكتاب، وامتدحه وأطراه، فقال: «ومن محاسن الشيخ الإمام رحمه الله تعالى، كتابُ «فصل المقال في هدايا العمَّال»؛ اشتمل على فوائد نفيسة، فلينظره من شاء»[٢].

ب ـ أن ابنه التاج ذكره عندما عدَّد مصنَّفاتِ والده فنَصَّ عليه وسمَّاه: «فصل المقالِ في هدايا العمَّال» كما هو مثبت على طرَّة المخطوط، وأشار إلى مختصره أيضًا[٣]، وهو مطبوع ضمن فتاوى السبكي ٢٠٣/١ وما بعدها،

---

(١) ٣/أ.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم، ص٤٩.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٩/١٠، معجم الشيوخ، للسبكي ص٢٧٩.

وتوجد نسخةٌ منه في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم «١/٤٨٧٠ ف».

ج ـ جلال الدين السيوطي؛ حيث ذكر أن للسبكي مصنفاتٍ جليلةً، فنصَّ عليه، وسمَّاه «فصل المقال في هدايا العمال»[١].

المطلب الثاني
توثيق نسبة الكتاب لمصنفه رحمه الله

ممَّا لا شكَّ فيه ثبوت نسبة كتاب «فصل المقال في هدايا العمال» لمؤلفه: أبي الحسن علي السبكي - رحمه الله -.

وهذا الأمر مقطوع به دون تطرق احتمال أو شك؛ وذلك للأمور الآتية:

١ ـ أن المصنف نفسه ـ أعني التقي السبكي ـ أشار في كتابه هذا إلى تفسير له موسوم بـ«الدر النظيم في تفسير القرآن الكريم» حيث قال في أول رسالته هذه: «والآن عنَّ لي أن أكتب شيئاً في ذلك، والحامل على ذلك أنني لما وصلت في التفسير إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾، إلخ[٢]. مما يدل على أن هذا الكتاب هو أحد مؤلفاته.

٢ ـ أن المصنف نفسَه أشار إلى مختصره، في فتاواه، وبالمقارنة بين المختصر وبين الأصل، ظهر أنه مطابقٌ لألفاظه ومضمونه وفكرته، فجاء في المختصر: «وبعد: فهذا مختصرٌ من كتابي فصل المقال في هدايا العُمَّال، مرتبٌ على فصلين: الفصل الأول»[٣].

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٣٢٢/١.
(٢) ٢/ب، ٣/أ.
(٣) ينظر: فتاوى السبكي ٢٠٣/١، ٢/أ.

وإذا طابقت بين هذا الكلام في مختصره وبين الكلام في الأصل، تجد بينهما تطابقًا بيِّنًا[1].

٣ ـ أن مضمون ما في هذه الرسالة من فتاوى وتقريرات، موافق تماما لما في كتبه، ورسائله الأخرى من فتاوى وتقريرات، فعلى سبيل المثال: في فتوى له في «قضاء الأرب في أسئلة حلب» أجاب فيها بجواب قال فيه: «والهدية يقصد بها التودد والميل، ووجه المهدى إليه، والميل هو المحذور في القاضي فافترقا»[2].

وبمقابلة هذه الفتوى والتقرير بما في رسالته هذه نجد أن بينهما تطابقا وتوافقا، ويظهر ذلك بالرجوع إلى كلامه في الفرق بين الهدية والصدقة في رسالته هذه[3] ـ محل التحقيق والدراسة ـ.

٤ ـ أن عدداً من الفقهاء نقلوا عنه فتاوى له ـ اشتمل عليها هذا الكتاب ـ، ومنهم:

* ابن حجر الهيتمي في كتابه: «تحفة المحتاج»، في موضعين الموضع الأول، حيث قال: «وبحث التاج السبكي أن خِلَعَ الملوك؛ أي: التي من أموالهم كما هو ظاهر، ليست كالهدية، بشرط اعتيادها لمثله، وأن لا يتغير بها قلبُه عن التصميم على الحق، وسائر العُمَّال مثله في نحو الهدية، لكنه أغلظ، هذا ما أفتى به جمع واعتمده السبكي»[4]. وبتدقيقنا لهذا النص الذي نقله الهيثمي مع كتابنا هذا نجد أنه مطابق لما نقل، وهو موجود فيه[5].

الموضع الثاني، قال فيه أيضا: «وقول البدر بن جماعة بالْحل لهم ضعيفٌ

(١) ٣/أ.
(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص٣٥١.
(٣) ٢٦/أ.
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٠/١٣٧، ١٣٨.
(٥) ٢٥/ب.

جدا مصادمٌ للحديث الْمشْهور «هدايا العمال غلولٌ» ولما سأل السبْكي شيخه ابْن الرفعة عن هذا التخالف فأجابه بأنهم إن كافئوا عليها ولو بدجاجةٍ لم يحرم قال: أتوهم أن الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين، أو عدم إتقانه للمسألة والله يغفر لنا وله. اهـ.»[١] وبتدقيقنا لهذا النص الذي نقله الهيثمي مع كتابنا هذا نجد أنه مطابق لما نقل، وهو موجود فيه[٢].

* وكذا عبد الحميد الشرواني في حاشيته، حيث قال: «قوله: بل احترز به عما ينقل للرشوة... إلخ، للسبكي أن يلتزم كون ذلك من الهدية. غاية الأمر أنه هدية ورشوة، ويدل عليه خبر «هدايا العُمَّال غُلول» ونحوه فسمَّاها هدايا، والأصل الحقيقة، ويدخل على ما قاله السبكي ما إذا لم يكن مع قَصْدِ شيءٍ مطلقًا، فإن الظاهر أنه من الهدية، فليتأمل»[٣].

* وكذا محمد بن محمد بن الحسيني، الشهير بالمرتضى الزبيدي، حيث نقل عنه في «إتحاف السادة المتقين» نصا عزاه لرسالته هذه، فقال: «قال التقى السبكي في فصل المقال...»[٤]. وبالمقارنة بين هذا النص الذي نقله الزبيدي مع كتابنا هذا نجد بينهما تطابقا[٥].

وكل ما سبق يصح نسبة هذا الكتاب إليه، ويثبت به كونه أحد تآليفه، وهي أمور كافيه إن شاء الله في القطع بأن فصل المقال، كتاب فقهي لإمام شافعي، مارس القضاء وخبره، وعرف مسائله ودرى أحواله، هو الإمام التقي السبكي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٠/١٣٨.
(٢) ٢/ب.
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٦/٢٩٧.
(٤) إتحاف السادة المتقين ٦/١٦٤.
(٥) ١٠/ب، ١١/أ، ١١/ب.

المطلب الثالث
التعريف بالكتاب، وبيان السبب الباعث على تأليفه

من المسائل المشهورة، والأبحاث المتداولة، والفروع المعروفة: هدايا العُمَّال وما يتعلق بها من مسائل.

وللعلماء فيها مذاهب متسعة، وأقوال كثيرة؛ ولهذا وقع بينهم كلام طويل فيها، وتنازعوا في حكمها، ولهم تفصيلات وتفريعات.

وبسبب هدايا أُهديت من الولاة المعروفين والأمراء المشتهرين، وقع الكلام في حكمها في بعض البلاد والديار؛ كبلاد مصر وديارها.

وكان تقي الدين أبو الحسن السبكي آنذاك قاضياً من قضاة الشام البارزين، ممَّن يعاني القضاء، ويتولَّى أمرَه، ويبحث شؤونه، ويتتبع مسائله، ويتقصَّى أخباره، وبلغه الكلام الواقع فيها، والتنازع الحاصل فيها؛ ممَّا جعله يكتب رسالة في هذا الباب، ويوضح فيها الصواب، ويفصل الخطاب، قال في مقدمتها: «فإني كنت في الشام في سنة سبع وسبعمئة في رحلتي إليها، ووقع في الديار المصرية في ذلك الوقتِ الكلامُ في هدايا العمَّال وحُكمِها في مذاهب العلماء المعوَّلِ عليها، بسبب هدايا أُهديت إلى بيبرس وسَلَّار ونحوهما من أمراء الأمة، وهل توصف بالحِلِّ أو الحُرمة؟ فأفتاهم عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد الجليل النَّمْرَاوي الشافعي بتحريمها، ووافقه الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن هبة الجوزي الخطيب، ونجم الدين الحسين بن علي بن سيد الكل الأسواني، متمسكين بالحديث المشهور: «هدايا العُمَّال غُلُولٌ»[1]، وبقول الفقهاء في القاضي: ولا يقبل الهدية ممَّن لم يكن له عادةٌ بالهدية، وأفتاهم بدر الدين بن جَمَاعة قاضي الشافعية بإباحتها، وأنكر القولَ بالتحريم، وعمل في

(١) سيأتي تخريجه ص٦٩.

ذلك تصنيفًا لطيفًا، وقفت عليه.

ولمَّا قدِمت من الشام وبلغني ذلك، وإنكار القاضي بدر الدين على النمراوي في فتواه بذلك، سألتُ عن ابن الرِّفْعة: ما كان جوابُه في ذلك؟ فقال: إنه سأل المُهدَى إليهم: هل تثيبون عليها؟ فقالوا: نعم، فقال لهم: هذه هبةُ ثوابٍ، وليس من الهدايا المحرَّمة، فقالوا: ما هو الثواب؟ فقلت: ولو دجاجة.

هذا ما اتفق في ذلك، وما برحت أستنكر القول بالإباحة، وقولَ ابن الرفعة أيضًا، وأتوهَّم أن الحامل له على ذلك قصدُه عدمَ موافقة الطائفتين ـ والله يغفر لنا وله ـ أو عدمُ إتقان المسألة»[1].

فوسَّع السبكي القول فيها، وبيَّنها بيانًا شافيًا، وأفرد لها كراسةً، وجعلها مستقلة، وسمَّاها:

«فصل المقال في هدايا العمال».

ورتَّبَها على فصول مفصَّلة:

فجعل الفصل الأول فيما ورد من الأحاديث في ذلك.

وكان ينقل الأحاديث مسندة منه إلى من أخرجها، ثم يبين درجتها صحةً وضعفاً.

ومجموع ما ذكره من الأحاديث في هذا الكتاب على هذا النحو تسعة أحاديث، واحد منها في الرشوة، والبقية في التجارة.

ثم الفصل الثاني: في حكم الهدية.

وذكر فيه المؤلِّف ما قيل في الهدية إلى القاضي، ونقل كلام أصحابه

---

(١) ٢/أ، ٢/ب. وسيأتي التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

الشافعية مع الحُجَج، والتعليق على ذلك. وقد أطال في ذلك، وأكثَرَ من النقل عنهم.

ثم عقَّب ذلك بفصل ثالث: فرَّق فيه بين الرشوة والهدية، فذكر فيه كلام الناس، وجمع، ووفَّق، ونبَّه إلى عدم الاختلاف فيه.

وقد بسط الكلام في هذا الموضع؛ فبيَّن معنى الهدية، ووجه استحبابها، ثم عرَّف بالرشوة، وشرح معناها، ثم نقل كلام العلماء في التفريق بينهما، وحقق في ذلك.

ثم بعد أن فَرَغَ منه رجع إلى نقل كلام بقية الفقهاء في حكم الهدايا، وعقد لذلك فصلًا رابعًا.

وعقد بعده فصلًا خامسًا فيما قاله أصحابه في قبول هدايا المشركين.

ثم عقد فصلًا سادسًا لما قالته المالكية في ذلك؛ نقل فيه عن أئمتهم وفقهائهم أقوالَهم في هذه المسألة، وحكاها عنهم من كتبهم ومدوناتهم.

ثم جعل لما ذكره الحنابلة وغيرُهم فيها فصلًا سابعًا.

ثم ألحق بالفصول السابقة فصلًا فيه زبدة القول وخلاصة الكلام وحاصل ما قيل.

المطلب الرابع
منهج المصنف في الكتاب

سار الإمام التقي السبكي رحمه الله في كتابه هذا على منهج واضح، وطريقة سديدة، وسُنة رشيدة، هي من أحسن المناهج، وأوضحِها، وأسدِّها، وأرشدها.

وتتمثل هذه الطريقة في العرض والمنهج المتبع منه - رحمه الله - في هذا الكتاب

في المعالم الآتية:

أولًا: أنه يقدِّم ما عنده في المسألة، ثم يذكر كلامَ الناس فيها، ويجمع بين الكلام، وينبِّهُ إلى عدم الاختلاف فيه، ثم يقول فيه قولًا مختصرًا، ثم يبسط الكلامَ فيه.

ثانيًا: النقل عن العلماء من كتبهم الأصيلة، ومدوَّناتهم المعتمَدة في كل مذهب؛ فيحرر أقوالَهم منها؛ ففي كل قولٍ ينقُله عن مذهبٍ معيَّن ينقله من الكتاب الذي يحرِّرُ رأيَ المذهب؛ ممَّا يدل على عنايةٍ شديدة ومعرفةٍ تامَّةٍ بكُتُب المذاهب الفقهية وأئمَّتِها.

ثالثًا: نقلُه الأقوالَ من المدونات الفقهية بنصِّها؛ فإذا نقل قولًا من كتابٍ فقهي بَيَّنَ نوعَ نقلِه له؛ فيذكر هل نقله نصًّا أو بمعناه؛ مما يدل ـ أيضًا ـ على أمانته فيما ينقل وتَحَرِّيه فيما يكتب، مثالُ ذلك: أنه لما نقل عن أبي الحسن الجوري في شرحه لمختصر المزني بنصِّه قال: «وقال أبو الحسن الجوري في شرحه لـ«مختصر المزني» في «باب المواهب»: الذي يلي «باب الإقرار» باب كامل من كلام ابن سريج، وها أنا أنقله بنصِّه، قال: «باب الهدايا... إلخ»[1].

رابعًا: ذكره للأحاديث بأسانيدها إلى مصنِّفيها؛ بحيث لا يذكر حديثًا في كتابه إلَّا ويُسنِدُه إلى الكتب المصنفة، والمدونات الحديثية من طريقه.

خامسًا: الدِّقَّة في الرواية والأمانة في النقل، كما في بعض الأحاديث التي أوردها؛ فإنه بيَّن ما كان منها طريقُ تحمُّلِه إجازة وما كان طريق تحمله سماعًا[2].

سادسًا: الاختصار في ألفاظ الأداء، كما هي عادة المصنِّفين من

---

(١) ١٨/أ.
(٢) ٣/أ.

المحدِّثين، فنجد أنه في حكاية الطريق الموصل للمتن يختصر ألفاظَ الأداء؛ فبدل أن يقول: حدَّثَنا، يكتفي باختصارها: «ثنا»، وكذا يقول في أخبرنا: «أبنا»؛ فيحذف الخاء والراء(١).

سابعًا: الحكم على الأحاديث ونَقْد السَّند، فلا يكتفي بإيراد الأحاديث دون حُكمٍ عليها؛ بل يُبيِّن ما فيها من صحةٍ وضعف، وقَبولٍ وردٍّ.

فمثلًا: في حديث «لعنة الله على الراشي والمرتشي» حكم على إسناده ورجاله؛ فقال: «إسنادُه جيِّدٌ، كلُّهم من رجال الصحيح، إلَّا الحارثَ خالَ ابنِ أبي ذئب؛ فإنه روى له الأربعة، وليس فيه قدحٌ»(٢).

ثامنًا: النقل عن العلماء في تفسير الأحاديث وتأويلِها؛ فإنه ـ أيضًا ـ لا يكتفي كما سبق، بإيراد الأحاديث والحُكمِ عليها فحسبُ، وإنَّما نقل كلامَ العلماء في معناها وتفسيرَهم لها. كما في نقله كلامَ ابنِ عبد البَرِّ في تأويل الحديث التاسع(٣).

تاسعًا: الاعتذار للأئمَّة، وحملُ كلامِهم على المحامل الحسنة. كما في استنكاره لقولِ ابن الرِّفعة وفتواه في إباحة الهدية؛ حيث اعتذر له بأن الحامل له على ذلك قصدُه عدمَ موافقة الطائفتين أو عدمَ إتقانِ المسألة، والدعاء له بالمغفرة(٤).

وكما في اعتذاره للحنفية والشافعية في قولهم بأنه إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال، فله أن يأخذ عُشر ما يتولَّاه من أموال اليتامى والوقوف

---

(١) ٣/أ، ٣/ب.

(٢) ٣/ب.

(٣) ٩/ب، ١٠/أ، ١٠/ب.

(٤) ٢/ب.

للضرورة. حيث قال معتذرًا لهم: «غفر الله لهم إن كانوا قالوا هذا الكلام في واقعةٍ خاصَّة في بلدٍ اشتدَّت فيه ضرورةُ القاضي، ولم يوجد غيرُه، وكان عُشْرُ ما يتولَّاه قَدْرَ أُجرةِ عملِه، فيُحتمل»[1].

المطلب الخامس
مصادر المؤلف في الكتاب

استقى المؤلِّفُ كتابَه هذا من مصادرَ عدَّة، من أهمِّها[2]:

١ ـ الأحكام السلطانية، للماوردي.

٢ ـ الإحياء، للغزالي.

٣ ـ أدب القاضي، لابن القاص.

٤ ـ أدب القضاة، للقفَّال الكبير.

٥ ـ الاستيعاب، لابن عبد البر.

٦ ـ الإفصاح، لأبي علي الطبري.

٧ ـ الأُم، للشافعي.

٨ ـ الانتصار، لابن أبي عصرون.

٩ ـ بحر المذهب، لأبي المحاسن الروياني.

١٠ ـ البسيط، للواحدي.

١١ ـ البيان، للعمراني.

---

(١) ١٤/ب.

(٢) راعيت ترتيبها هجائياً.

١٢ ـ التعليق، لأبي الطيب.

١٣ ـ التعليق، للبندنيجي.

١٤ ـ التقريب، للقاسم الشاشي.

١٥ ـ التمهيد، لابن عبد البَرِّ.

١٦ ـ التهذيب، للبغوي.

١٧ ـ جامع الترمذي.

١٨ ـ الحاوي، للماوردي.

١٩ ـ الذخائر، للقاضي مجلي بن جميع.

٢٠ ـ روضة الطالبين، للنووي.

٢١ ـ سنن ابن ماجه.

٢٢ ـ سنن أبي داود.

٢٣ ـ الشامل، لابن الصباغ.

٢٤ ـ شرح السير الكبير، لشمس الأئمة السرخسي.

٢٥ ـ شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الجوري.

٢٦ ـ صحيح البخاري.

٢٧ ـ العزيز في شرح الوجيز، للرافعي.

٢٨ ـ الفرق بين القضاة العادلة والجائرة، للنقَّاش.

٢٩ ـ الكافي، لأبي عبد الله الزبيدي.

٣٠ ـ كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام.

٣١ ـ كتاب الفروق، لأبي عبد الله الترمذي الحكيم.

٣٢ ـ كفاية النبيه، لابن الرِّفعة.

٣٣ ـ المحلى، لأبي محمد ابن حزم.

٣٤ ـ المستدرك، للحاكم.

٣٥ ـ مسند الإمام أحمد.

٣٦ ـ مسند البزار.

٣٧ ـ معالم السنن، للخطابي.

٣٨ ـ المغني، لابن قدامة الحنبلي.

٣٩ ـ المنتقى، لأبي الوليد الباجي.

٤٠ ـ نهاية المطلب، للجويني.

٤١ ـ النوادر، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي.

٤٢ ـ الوسيط، للغزالي.

المطلب السادس
محاسن الكتاب

لكتاب القاضي التقي السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا محاسنُ زيَّنَته، وفضائلُ زادت من قيمته، كما هو شأنُ كلِّ كتاب يكون مؤلِّفُه وكاتبُه من أمثال التقي السبكي، ممَّن رسخت قدمُهم في العلم، واتَّسَموا بالتحقيق والتدقيق، وتفوَّقوا على غيرِهم بقوة التحرير؛ ففي هذا الكتاب خاصَّةً لهذا العَلَم محاسنُ يحسن الوقوف

معها، والاستفادة منها، ولعلَّ من أهمها ما يلي:

❊ الأول: عنايته الشديدة بالأدلَّة وتوجيهها:

فقد حَرَصَ رحمه الله في كتابه هذا على الأدلة، واعتنى بها عناية شديدة، ويظهر ذلك من خلال كثرة إيرادِه لها، واحتجاجه بها، وبيان وجهِ دلالتها على المسائل المذكورة، واستخراج فوائدَ منها، واستنباط الأحكام، وإذا وقع بينها وبين أدلةٍ أخرى تعارضٌ يحاول التوفيقَ بينها، ولا يتركها دون توجيه.

ومن ذلك مثلًا: توجيهُه لحديث بعث معاذٍ رضي الله عنه إلى اليمن[1]، وتوفيقُه بينه وبين حديث ابن اللُّتْبِيَّةِ[2] وغيره[3].

وكذا حديث عبد الرحمن بن علقمة في قدوم وَفْدِ ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث استدلَّ به على الفرق بين الهدية والصدقة، وذلك في مساق تفريقه بين الرشوة والهدية[4].

❊ الثاني: عنايتُه بفقه الأئمة في تراجمهم على الأحاديث:

فلم يكن يُهمل ذلك، بل يذكره ويعتني بإيراده ونقلِه عنهم، كما في إيراده لحديث معاذٍ رضي الله عنه في بعث النبي صلى الله عليه وسلم له إلى اليمن، حيث ذكر ترجمة الإمام الترمذي عنه[5].

وكذا حين أورد حديث ابن اللُّتْبِيَّة في البخاري؛ حيث نقل ترجمة صاحب

---

(١) سيأتي الحديث وتخريجه ص٧٣.

(٢) سيأتي الحديث وتخريجه ص٦٧.

(٣) ٢٢/ب، ٢٣/أ.

(٤) ٢٦/أ، ٢٦/ب.

(٥) ٢٦/أ.

الصحيح عليه، والمواضع التي أوردها فيها[١]؛ ليظهر من خلال ذلك فقهُ الأحاديث، وتفقُّه البخاري رحمه الله فيها.

❊ الثالث: تعقُّب الأئمة في استدلالاتهم:

فهو وإن اعتنى بالأحاديث من جهة إيرادها، وسَوْقِ أسانيدها، والتفقه فيها، ونقل تراجم الأئمَّة عليها، إلَّا أنَّه إذا ذكر استدلالَهم بها على المسائل المبحوثة لم يكن مقلِّدًا ومتابعًا لهم، وإنَّما كان يتعقب عليهم استدلالاتِهم صحَّةً وضعفًا.

ومن ذلك: تعقُّبُه على الإمام الغزالي استدلالَه بحديث ابن اللُّتْبِيَّة[٢] على تحريم المال المُعطَى لاستمالة قلبِ صاحب جاهٍ، جاهُه جاهُ ولاية، ولم يقصد منه حُكمًا، وإنَّما قصد استمالةَ قلبِه عسى أن ينتفع به في مهمَّاته، وينال بصحبته خيرًا، قال التقي السبكي - رحمه الله -: «فاستدل الغزالي بحديث ابن اللتبية على التحريم، ويكون هذا وإن كان القصد استمالةَ القلب من غير قصدٍ خاصٍّ خرج من قسم الهدية، ودخل في قسم الرشوة بالحديث.

والذي أقوله: إن هذا قسم متوسط بين الهدية والرشوة صورة وحكمًا، وأن حكمه أن يجوز القبول ويوضع في بيت المال، وحكم ما سواه من الهدايا يؤخذ ويتملكه المهدى له، وحكم الرشوة أن لا تؤخذ، بل تُرَدُّ إلى صاحبها»[٣].

❊ الرابع: تصحيحُه الأوهامَ الواقعة في الأسانيد:

فإنه فوق إحسانه للصناعة الفقهية، فهو على درجة عالية من العناية

---

(١) ٧/أ، ٧/ب.

(٢) سيأتي الحديث وتخريجه ص٦٧.

(٣) ٢٩/أ.

بالصناعة الحديثية ، وقد ظهر هذا جليًّا في كتابه هذا ؛ فإنه في أول الكتاب اعتنى بسياق الأحاديث المتصلة بموضوع الكتاب ، وساقها بأسانيده إلى أصحاب المدونات الحديثية ، مبيِّنًا طريقَ اتصالِها بها ومرتبة ذلك ، سماعًا كان أم إجازة ، ثم أظهر تفوُّقَه في الصنعة الحديثية بتصحيحه ما وقع في هذه الأسانيد من أوهامٍ ؛ كما في إسناد البزار الذي بيَّن الخطأ الواقع فيه(١).

❊ الخامس: عنايتُه بالتعليل:

يأتي بعد العناية بالدليل عند الفقهاء العنايةُ بالتعليل ، وقد كان لهذا الأمر حظ وافر عند التقي السبكي في كتابه هذا ؛ حيث اعتنى بذِكر التعليلات الفقهية ، فلا يذكر حُكمًا ـ غالبًا ـ له تعليل إلَّا ويذكر عِلَّتَه .

❊ السادس: اعتناؤه بالمقاصد:

فهو مع اهتمامه بالأدلة والتعليلات ، يهتمُّ كذلك بالمقاصد ؛ ولا يخفى ما لذلك من أهمية قُصوى ، وأثرٍ كبير في جانب الأحكام .

❊ السابع: دِقَّتُه في الأحكام:

فقد امتاز هذا الكتاب بدقَّة أحكام مؤلِّفه ؛ فأحكامُه دقيقة ؛ فقد ظهر هذا في مسائل الكتاب جليًّا ، ويُدركه من يطالعه بنَفَس الفقهاء .

❊ الثامن: بيانُه لمراتبِ الأحكام:

فلِلْمؤلف عنايةٌ ببيان مراتب الأحكام ؛ حيث يُبين ما هو أشدُّ حُرمةً ممَّا هو أخفُّ منه . كما في بيانه لمراتب ما يأخذه القاضي ؛ حيث فصَّل أعظمها تحريمًا ، ثم ذكر الذي يليه في الحرمة ، وهكذا .

---

(١) ٨/أ ، ٨/ب .

* **التاسع: تقييدُه لما أطلقه أصحابُ مذهبه:**

من المعلوم أن التقي السبكي شافعيُّ المذهب؛ بل هو من الأعلام الكبار لهذا المذهب، وله معرفة تامة بمذهب أصحابه؛ ومن ذلك: معرفته بما أطلقوه ممَّا قيَّدوه، فقد ذكر في كتابه هذا موضعًا وقع من أصحابه إطلاقٌ فيه، ولم يتعرَّضوا لتقييده؛ فقيَّدَه؛ كما في مسألة منقولة عن الشافعي، وحكاها عنه ابن الصباغ فيما لو أهدى له ذو رحم وذو مودة كان يهاديه قبل الولاية، فالتنزّه أحب، ولا بأس أن يقبل ويتموَّل، فرأى التقي السبكي أن يكون التقييد بتقدم العادة خاصاً بذي المودة، ولا يشترط في ذي الرحم، خلافاً للأصحاب الذين لم يتعرضوا لذلك، وأطلقوا[1].

* **العاشر: أنه لا يتعصب لمذهبه:**

فالشيخ الإمام شافعي المذهب، منتسبٌ إليه في الفروع، ومع ما غلب على المتمذهبين لا سيَّما المُقلِّدة منهم من التعصب لمذاهبهم، إلَّا أنَّ التقي السبكي ﷺ لم يكن كذلك، فقد كان متجرِّدًا للحقِّ، مُتَّبِعًا للصواب. فإذا تبيَّن له الحق في مسألةٍ وكان مخالفًا لما عليه مذهبه؛ فإنه لا يتعصب لمذهبه؛ وإنَّما يرجِّحُ القولَ الموافق للحق، ويذهب إليه.

* **الحادي عشر: كثرة النقول عن الأئمة:**

فقد أكثر التقي السبكي في رسالته هذه النقلَ عن الأئمة، ويظهر هذا لمن قرأها؛ فإنه يجد أنه في كل مسألة ينقل أقوال الأئمة فيها، ويعزوها إلى كتبهم، ويُعيِّن محلَّها وموضعَها منها. ولا يخفى أن في هذا إضافةً علميَّة، تَزيد من قيمة الكتاب، وتُكسِبُه ثقةَ قارِئيه.

---

(١) ٢١/ب.

* **الثاني عشر: التعليق على النقول:**

لم يقتصر ـ رحمه الله ـ على إيراد النقول للأئمَّة فحسبُ، وإنَّما كان مع إيراده لها يُعلِّق عليها، فيذكر موقفَه منها تأييدًا أو مُخالَفَةً، ويشرح ما تقتضيه أقوالُهم وما تشتمل عليه.

ويظهر هذا مثلًا في تعقُّبِه لقول أبي علي الطبري[1]، وكذلك في تعليقه على كلام الواحدي ـ رحمهما الله تعالى ـ[2].

* **الثالث عشر: تلخيصُه للنقول:**

اهتمَّ المؤلف رحمه الله ـ كما سبق ـ بالنقل عن الأئمة في كتابه، والتعقيب عليهم والتعليق على هذه النقول كذلك، وممَّا اهتم به أنه بعد النقل يلخص مضمونه ويذكر زُبدة ما فيه.

ففي مسألة حكم الهدية إلى القاضي نقل جملة من كلام الشافعية، واقتصر على موضع الحاجة منه، ثم بعد ذلك قام بتلخيصه على وجه أكمل وأقصر[3].

* **الرابع عشر: الترجيح والاختيار:**

لم يكن شأن السُّبكي في كتابه هذا النقلَ للخلاف، وإيرادَ الأقوال في المسائل فقط دون الترجيح والاختيار؛ وإنَّما كان يختار منها ويُرَجِّح بينها.

وظهر هذا في مسائلَ كثيرة صدر فيها ترجيحُه واختيارُه بقوله: «والمختار عندي»، وغيرِها من العبارات الدالَّة على الترجيح والاختيار؛ كقوله: «والأَوْلَى».

---

(١) ٢٠/ب.

(٢) ٢٧/ب، ٢٨/أ.

(٣) ٢١/ب، ٢٢/أ.

❋ **الخامس عشر: اهتمامه الواضح بالفروق الفقهية:**

فقد اهتمَّ السبكي ﵀ أيضًا بالفروق الفقهية اهتمامًا واضحًا، ولا أدلَّ على ذلك أكثر من عَقْدِهِ فصلًا للفرق بين الرشوة والهديَّة، هو من أطول فصول هذا الكتاب؛ فقد فصَّل فيه تفصيلًا طويلاً؛ وبيَّن فيه ما يترتب على الفرق بينهما من اختلافٍ في الحُكم.

❋ **السادس عشر: إيراد الاعتراضات والجواب عنها:**

اعتنى ﵀ في كتابه هذا بإيراد الاعتراضات والجواب عنها. وهذا إن دلَّ على شدَّة اعتنائه ببيان المسائل ومبالغته في إيضاحها، ويظهر من خلاله قُوَّتُه العلميَّة، وتمكنِه في الفقه، وحُسنِ تصوُّرِه للمسائل.

❋ **السابع عشر: النقل عن كتب مفقودة:**

وهذه إحدى المزايا لهذا الكتاب في عصرنا، حيث فقدت المكتبة الإسلامية كثيرًا من كتبها، فلم يعثر عليها المسلمون، ولم يجدوا لها ذِكرًا ولا أثرًا إلَّا في تراجم أصحابها، أو في كتب من نقل عنها من العلماء ممن وقف عليها.

وهذا الكتاب اشتمل على نقول من كتب مفقودة، ولا أثرَ لها إلَّا من خلال نصوص نقلها السبكي في كتابه هذا؛ ككتاب القضاة العادلة والجائرة.. إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا ممَّا يشجع على البحث عنها وتَطَلُّبِها من المختصين والباحثين.



المطلب السابع
المآخذ على الكتاب

ممَّا هو معلوم ومستقرٌّ، أن التصنيف والتأليف عمل بشري؛ لابد أن يعتريه النقص؛ فالتمامُ والكمال لكتابِ الله وحدَه، وأمَّا غيره من الكتب فكاتِبُوها عُرضة للنقص والسهو والزَّلل، مهما عَلَت رتبهم في العِلم، ورسَخت أقدامُهم فيه.

والإمام السبكي من العلماء الأكابر، وفحول الفقهاء، وسادات الزمان في التحرير والتدقيق. ولقد تلقَّى العلماءُ كُتُبَه بحفاوةٍ بالغةٍ، وعنايةٍ لا نظيرَ لها؛ لما فيها من العلم الجَمِّ، والمعرفة الكثيرة، ولما اتَّسَمَ به مؤلِّفُها من التحقيق فيما يكتب، والتحريرِ لما ينقل.

ومع ذلك كله فإن كتابنا هذا لا يخلو مما يمكن أن يكون محلًّا للتأمل والنظر ومن ذلك:

أولاً: توسعه في بعض الفصول توسعًا كثيرًا، كما في الفصل الثالث الذي أطال فيه في الفرق بين الهدية والرشوة، ويعتذر له بأن المقام اقتضى ذلك؛ لما يترتب على التفريق بينهما من أثر في الحكم.

ثانياً: تصرُّفُه في النقول لكلام العلماء؛ فبعضُ النقول لم ينقلها بحروفها؛ وإنما نقلها بالمعنى؛ وتصرَّفَ فيها بالزيادة والنقص، ولعلَّه إمَّا نقلها مِن حفظه، أو أن هذه المصادر لم تكن متوفرةً بين يديه، وكانت هذه سمة بارزة في مصنفات الأوائل.

وما سبق كلُّه ممَّا لا يُقلِّلُ من قيمة الكتاب العلميَّة؛ ومثلُها لا يذهب بمحاسن الكتاب التي سبق ذِكرُها وبيانُها.



المطلب الثامن
وصف النسخة الخطية للكتاب

لم أقف لهذا الكتاب إلا على نسخة واحدة فقط ، وهذه النسخة تقع ضمن مجموع برقم «١٥١٠» من مخطوطات مكتبة أيا صوفيا المعروفة بتركيا ، وهي الرسالة الأولى في المجموع ، وتبدأ من الورقة «١» إلى الورقة «٥٣ أ» ، وكل ورقة تحتوي على «١٧» سطرًا ، وكل سطر يحتوي على١١ كلمة تقريباً ، و«٢٥٠» كلمة تقريبا في كل لوح ، وعدد ألواحه (٥٣) لوحاً ، وكُتبت بخطٍّ نسخي مُتقَن من خطوط القرن الثامن الهجري تقديرًا ، وعليه تملُّك لأبي حامد بن محمد الأنصاري ، وجاءت هذه النسخة سليمة بعض الشيء من البياض ، وما يعتري النسخ المخطوطة من بعض الآفات .



نماذج من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام
قاضي القضاة تقي الدين ضيا الاسلام فخر الانام بها الملة عز
السنة مؤيد الشريعة سيد العلما والحكام ابو الحسن علي
بن الشيخ ضيا الدين عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى
بن تمام السبكي الشافعي ابقاه الله تعالى
الحمد لله على نعمه الكافية ومننه المتوالية واشهد ان
لا اله الا الله شهادة منزلنا زواقيه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المبعوث الى كافة قاصيه ودانيه صلى الله عليه
وسلم صلاة على ممر الايام باقيه وتحية لا تزال الى طيبه
شاعيه وفي مسامعه حين يبلغها الملك اليه زاهيه
وعلى صحابته الذين سدوا الدين واطلعوا مواديه ونشروا
اعلامه ونعضوا معاليه وعلى الخلفا الراشدين ومن تبعهم
في سيرتهم وسنتهم وعلانيته اما بعد فاني كنت في
الشام في عشر سبع وسبعمايه في زمن ... وقع في الديار
المصرية ذلك الوقت الكلام في هدايا العمال وحكمها في
مذاهب العلما المعول عليها بسبب هدايا اهديت الى بيبرس

٢
وسلار ونحوهما من امرا الامه وهل توصف بالحل او الحرمه
فافتا عز الدين عبد العزيز بن عبد الجليل النمراوي الشافعي
بتحريمها وافتى الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله الجوزي
الخطيب ونجم الدين الحسين بن علي بن سيد الكل الاسواني
متمسكين بالحديث المشهور هدايا العمال غلول وبقول
الفقها في القاضي لا يقبل الهدية ممن لم يكن له عادة بالهدية
وافتا بدر الدين ابن جماعة قاضي الشافعيه باباحتها
وانكر القول بالتحريم وعمل في ذلك تصنيفا لطيفا ووقفت
عليه ولما قدمت من الشام وبلغني ذلك وانكار القاضي
بدر الدين على النمراوي في فتواه بذلك سالت شمس الدين ابن
الرفعة عما كان جوابه في ذلك فقال انني سالت المهدى اليهم
هل تثيبون عليها فقالوا نعم فقال لهم هذه هبة ثواب
وليست من الهدايا المحرمه فقالوا اما هو الثواب فقلت
ولو ... هذا ما اتفق في ذلك وما برحت استنكر
القول بالاباحه وقول ابن الرفعة ايضا واتوهم ان
الحامل له على ذلك قصد عصمة وتطيب ... والله
يغفر لنا وله او عدم اتقان المسالة والان عن لي ان

بوب التبويب وقد اكل ... صلى الله
عليه وسلم فقال ابي عمر ... معاذ على الناس قال لعمر ولا
قال اجيبتم في بعجبني ... عمر ... قال
املحا الى ... فقال عمر اذكره ... بكر فقال
معاذ ما ذكره لابي بكر ... معاذ فراى كانه على شفير
النار وعمر اخذ ... من ورايه ان يقع في النار ففزع
معاذ فذكره لابي بكر ... ابو بكر وقضا بقيه غرمايه
وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لعل الله يجبرك ... قال ابن عبد البر بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاضيا الى الجند من اليمن يعلم الناس
القران وشرايع الاسلام ويقضي بينهم وجعل اليه قبض
الصدقات من العمال الذين باليمن وفي بعض الروايه انه لما
قدم قال عمر لابي بكر ارسل الى هذا الرجل فدع له ما
يعيشه وخذ سايره منه فقال ابو بكر انما بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم ليجبره ولست باخذ منه شيا الا ان يعطيني
فانطلق عمر اليه اذ لم يطعه ابو بكر فذكر ذلك لمعاذ
فقال معاذ انما ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم ليجبرني

١٠
ولست بفاعل ثم لقي معاذ عمر فقال قد اطعتك اني رايت
في المنام في ... خشيت الغرق فخلصتني منه يا عمر فاتى
معاذ ابا بكر فقال ابو بكر لا اخذ منك شيا قد وهبته لك
فقال عمر هذا حين حل وطاب الفصل
الثاني في حكم الهديه وذكر ما قيل في الهديه الى القاضي قال
اصحابنا لا يقبل القاضي الهديه ممن لم يكن له عادة بالهديه
ولا ممن كانت له عادة متى كانت له خصومه فان لم يكن له
خصومه جاز له ان يقبل والافضل ان لا يقبل وقد اطلق
الاصحاب في ما اذا كان له عادة قبل القضا جواز القبول
قال ابن الرفعه وهذا الغرى فيما اذا لم يكن ما تقدم
من الاهدا اليه في حال ترشيحه للقضا وغلب على الظن
حصوله عن قرب لاجل كان ذلك لقرابه او ... ونحوها
واذا قرض ذلك فينبغي ان يمتنع الشخص المترشح للولايه
من قبول هديه من غلب على ظنه ان هديته كذلك ويكون
حكمها حكم الهديه للقاضي وحيث قلنا بجواز القبول
للقاضي اذا كانت عادة متقدمه فالاولى ان لا يقبل او يثيب
على نفسه باب قبول الهدايا مطلقا قال الشافعي وما

حتى مات ولنا ما هدايا ابي سفيان فقال ابو عبيد ووجه هذا عندنا
ان الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين اهل مكة قبل فتحها فاما بعد المحاربة فلا وكذلك قبوله
هدية المقوقس لانه كان ممن امن ناحيته ولم يظهر التكذيب ولم
يؤيس من الاسلام واما النجاشي فقد اسلم وكذلك الاكيدر
فالثابت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك
محارب انتهى كلام ابي عبيد وقالت الحنفية لا يقبل القاضي
الهدية الا من ذي رحم محرم منه او من جرت عادته بمهاداته
قبل القضاء ه الفصل الثاني في قول اصحابنا في قبول
هدايا المشركين قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لعياض
انا لا نقبل زبد المشركين يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا
لانه قد قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس
واكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها
فيحمله ذلك على الاسلام وقيل رده لان للهدية موضعا من
القلب ولا يجوز عليه ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب
الميل وقبل [illegible] هدية النجاشي والمقوقس
واكيدر لانهم اهل كتاب وعياض [illegible] لم يكن من اهل الكتاب

فاما قبوله من كسرى وليس هو من اهل الكتاب فالحديث فيه
مقال لانه من [illegible] الى النبي [illegible] قال انه منسوخ بخبر
ابي حميد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى
ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة قال
لان حديث ابي حميد كان في تبوك وكان اسلام عياض قبل تبوك
قلت فتحصل في قبول هدية المشركين الحربيين اربعة
اقوال احدها انه كان ممنوعا فنسخ الثاني انه على التخيير
الثالث ان المنع مستمر الرابع يقبل ان كانوا اهل كتاب
والاول قول الخطابي والثاني قول الحنفية وهو المختار والثالث
مقتضى قول ابي عبيد والتفصيل هو [illegible] وقد ورد بلفظ اصرح مما
ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن زبد المشركين
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ويحتمل عندي انه لا
تعارض بين الحديثين البتة لان الزبد هو الرفد والرفد هو
العطا الذي [illegible] وذلك يدل على ضعف الاخذ له
فلا يقبله لانها توضع العز والمنعة وكان عياض صديقا
للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة فوفد على النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه نجيبة يهديها اليه فقال اسلمت قال لا قال ان الله نهاني

النبي [illegible] في حال الخصومة وان لم يكن
خصومة ولا عادة فقيل يكون [illegible]
[illegible] في مدة الولاية [illegible]
وان كان [illegible] في مدة الولاية [illegible]
مدة الولاية [illegible]
ملكها وحيث [illegible] لكونها لاجل الولاية في بيت المال
في الاصح وقيل ترد على صاحبها فان لم يعرف وضعت في بيت المال
[illegible]
عادة تقتضي القطع بانها لبيت المال والقطع بعد ذلك بانه يملكها
وان كان [illegible]
[illegible]
ممكن واما عامل الخراج والصدقات فان كان المهدي ممن عمل
عليه جاز وان كان من عمله فان كان قبل قبض الصدقة
او الخراج المعين كالهدية الى الحاكم قبل الخصومة وحكمها
حكم الرشوة وان كان بعد القبض فان كافأه عليها بمثلها
ملكها والا ففيه اوجه اصحهما يملكها والثاني يكون
لبيت المال والثالث ان كان [illegible] قد ترك كتابته طيبت

٥٢

والاهداء الى السلطان [illegible] فان قاتم اهل الحرب
جاز القبول ثم ان كان للامير لا لاجل السلطنة فهي للمسلمين
وان كان لوده [illegible] ملكها المهدي اليه والهدية من
دار الاسلام كالهدية للقاضي فان المهدي اليه ممن لا يطلب
منه ولاية ولا يشكو على شي [illegible] هديته [illegible] عليها
جاه السلطان فتقبل توضع في بيت المال وقيل ترد والله تعالى
اعلم ه هذا الذي اتفق جمعه في هذه المسئلة
وذلك في شهر ربيع الاخر سنة اربع وثلاثين
وسبعمائة والحمد لله وحده وصلواته على محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

فَصْلُ المَقَالِ

في هدايا العُمَّالِ

تأليفُ

العلّامةِ تقيّ الدّينِ عليّ بنِ عبدِ الكافي بنِ عليّ

السُّبكيّ الشّافعيّ (ت ٧٥٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلَّامة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين، ضياء الإسلام، فخر الأنام، بهاء الملة، عِزُّ السُّنة، مؤيِّدُ الشريعة، سيِّد العلماء والحكَّام، أبو الحسن علي ابن الشيخ ضياء الدين عبد الكافي بن علي بن تمَّام بن يوسف بن موسى بن تمام السُّبكي الشافعي أيَّدَه الله تعالى:

مقدمة المؤلف

الحمد لله على نِعَمِه الكافية، ومِنَنِه المتوالية، وأشهد أن لا إله إلا الله، جُنَّةٌ من النار واقية، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله المبعوث إلى كل أُمَّةٍ قاصية ودانية، ﷺ صلاةً على ممرِّ الأيام باقية، وتحيَّةً لا تزال إلى طَيْبَةَ ساعية، وفي مسامعه حين يُلقيها الملك إليه راضية، وعلى صحابته الذين سادوا الدين وأطلعوا هوادِيَه، ونشروا أعلامه ورفعوا معالِيَه، وعلى الخلفاء الراشدين، ومَن تبعهم في سِيرتهم سريرةً وعلانية.

سبب التأليف

أمَّا بعدُ: فإنِّي كنت في الشام في سنة سبع وسبعمئة في رحلتي إليها، ووقع في الديار المصرية في ذلك الوقت الكلامُ في هَدايا العُمَّال وحُكمِها في مذاهب العلماء المعوَّلِ عليها، بسبب هدايا أُهدِيَت إلى بيبرس(١)/[٢/أ] وسَلَّار(٢)

(١) هو بيبرس، ركن الدين، الجاشنكير، المنصوري، وكان يعرف بالعثماني، وسمي بالملك المظفر، وناب له سلار، توفي سنة ٧٠٩هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ٢١٨/١٠، الدرر الكامنة ٤٧/٢.

(٢) هو سلار بن عبد الله المنصوري، الأمير سيف الدين، نائب السلطنة بديار مصر، كان تركي الجنس، وكان أبوه أمير شكار عند صاحب الروم، فلما غزا الملك الظاهر بيبرس التتار والروم، كان سلار هذا ممَّن أُسِرَ في الواقعة، فاشتراه قلاوون وأعطاه لولده الصالح علي، ومات الصالح فعاد سلار إلى الملك المنصور ثانيًا، وصار من أعيان مماليكه، مات في السجن سنة ٧١٠هـ. ينظر: المنهل الصافي ٥/٦ ـ ٧.

ونحوِهما من أمراء الأمة، وهل توصف بالحِلِّ أو الحرمة؟

فأفتاهم عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد الجليل النَّمْرَاوي الشافعي(١) بتحريمها، ووافقه الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن هبة الجوزي الخطيب(٢)، ونجم الدين الحسين بن علي بن سيد الكل(٣) الأسواني(٤).

متمسكين بالحديث المشهور: «**هدايا العُمَّال غُلُولٌ**»(٥)، وبقول الفقهاء في القاضي: ولا يقبل الهدية ممَّن لم يكن له عادةٌ بالهدية.

وأفتاهم بدر الدين بن جَمَاعة(٦) قاضي الشافعية بإباحتها، وأنكر القولَ بالتحريم، وعمل في ذلك تصنيفًا لطيفًا(٧)، وقفت عليه.

---

(١) أحد فقهاء القاهرة المشهورين، وأحد المناظرين من الشافعية، أفتى ودرس وصحب الأمير سيف الدين سلار، وترقَّى بسببه، وكانت وفاته ليلة الأربعاء سنة ٧١٠هـ بالديار المصرية. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٩٩/٣، وطبقات الشافعيين ٩٥٣/١، ٩٥٤.

(٢) لم أقف على ترجمته، والله أعلم.

(٣) تصحفت (الكل) في المطبوع من أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ) إلى: (الأهل)، وذلك في ترجمته له، والله أعلم.

(٤) هو الحسين بن علي بن سيد الكل بن أيوب بن أبي صفرة، ويقال: ابن سيد الكل بن أبي الحسن بن قاسم بن عمار الأزدي الأسواني، نجم الدين، الفقيه الشافعي المعروف بابن أبي شيخة، سمع من الدمياطي ومحمد بن عبد القوي، وكان يُفتي ويدرس ويُقرئ في كل شيء، وأخذ عنه الطلبة طبقةً بعد طبقة، توفي سنة ٧٣٩هـ. ينظر: الدرر الكامنة ١٧٥/٢، ١٧٦.

(٥) وسيأتي تخريج الحديث من كلام المصنف ـ ﷺ ـ، قال ابن الأثير في النهاية: ٣٨٠/٣: «الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غلَّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ» ا. هـ.

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، بدر الدين، أبو عبد الله، من علماء الحديث وسائر علوم الدين، ولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ٧٣٣هـ، وله تصانيف، منها: المنهل الروي في الحديث النبوي. ينظر: معجم الشيوخ الكبير، للذهبي ١٣٠/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٩/٩ وما بعدها.

(٧) لم أقف عليه، والله أعلم.

ولمَّا قدِمت من الشام وبلغني ذلك، وإنكار القاضي بدر الدين على النمراوي في فتواه بذلك، سألتُ عن ابن الرِّفْعة: ما كان جوابُه في ذلك؟ فقال: إنه سأل المُهدَى إليهم: هل تثيبون عليها؟ فقالوا: نعم، فقال لهم: هذه هبةُ ثوابٍ، وليس من الهدايا المحرَّمة، فقالوا: ما هو الثواب؟ فقلت: ولو دجاجة.

هذا ما اتفق في ذلك، وما برحت أستنكر القول بالإباحة، وقولَ ابن الرفعة أيضًا، وأتوهَّم أن الحامل له على ذلك قصدُه عدمَ موافقة الطائفتين ـ والله يغفر لنا وله ـ أو عدمُ إتقان المسألة.

والآن عَنَّ لي أن/[٢/ب] أكتب شيئًا في ذلك، والحاملُ على ذلك، أنَّني لمَّا وصلت في التفسير[(١)] إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[(٢)]، تكلمت في القاضي الذي هو نائب الشرع، وما يلزمه من التحفظ والتصاون عن تطرف إليهم، ووسعت القول في ذلك.

وبقي في نفسي ما لم يحتمله التفسير، فأحببت أن أُبَيِّنَه، فأفردت هذه الكراسة له، وجعلتها مسألة مستقلة سمَّيْتُها:

«فصل المقال في هدايا العمال»

وهو مرتَّب على فصول:

---

(١) المصنف ـ رحمه الله ـ له كتاب في التفسير اسمه (الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم) في ثلاث مجلدات، لم يكمله، وتوجد منه نسخة في إيطاليا، ميلانو بمكتبة الأمبروزياتا. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٠٧، طبقات الشافعية ٣/٤١، كشف الظنون ١/٧٣٦.

(٢) سورة الطور، آية رقم (٤٠)، وسورة القلم، آية رقم (٤٦).

الفصل الأول
ما ورد من الأحاديث في ذلك

سياق الأحاديث الواردة في الباب

وفيه أحاديث:

أحدها: في الرِّشوة.

الحديث الأول

أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي سماعًا عليه، قال: أبنا أبو الحسن بن المقير سماعًا، أبنا الفضل بن سهل، وابن ناصر، إجازةً، قال الفضل بن سهل: أبنا الخطيب إجازة.

وقال ابن ناصر: أبنا ابن السمرقندي، و[ابن][1] الفرَّاء، وأبو غالب الماوردي سماعًا.

قال ابن السمرقندي و[ابن] الفراء: أبنا الخطيب سماعًا، وقال ابن السمرقندي: إلَّا الجزء السابع والعشرين فإجازة، وليس الحديث الذي أذكره من السابع والعشرين.

وقال الماوردي: أبنا التستري، قال الخطيب والتستري: أبنا أبو عمر الهاشمي، أبنا أبو علي اللؤلؤي،/[٣/أ] ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**».

وأخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد العظيم بقراءتي عليه، عن أبي بكر عبد العزيز بن أحمد بن باقا، أبنا أبو زرعة بجميع «سنن ابن ماجه» إلَّا الجزء

---

(١) سقط من الأصل، وما أثبته موافق لما ذكره المصنف في كتابه (إبراز الحكم من حديث رفع القلم) ص٢٥، والله أعلم.

الأول والعاشر، والسابع عشر، وهو آخر الكتاب، فإجازة.

وهذا الحديث من الجزء التاسع، فهو سماع.

أبنا أبو منصور المقومي إجازةً إن لم يكن سماعًا، ثم ظهر سماعه، أبنا القاسم بن أبي المنذر، ثنا علي بن إبراهيم بن سلمة، ثنا ابن ماجه، ثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: **«لعنة الله على الراشي والمرتشي»**.

أخرجه أبو داود[1]، وابن ماجه[2]، كلاهما في «كتاب الأقضية»، وإسنادُه جيِّد، كلُّهم من رجال الصحيح، إلَّا الحارث خال ابن أبي ذئب، فإنه روى له الأربعة، وليس فيه قدحٌ.

ورواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في «مسنده»، قال: ثنا الوليد بن عمرو بن سكين، ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني عمر بن حفص، ثنا الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن/[٣/ب] بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: **«الراشي والمرتشي في النار»**[3].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن عوف إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد قال فيه: عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٠) أول كتاب الأقضية، باب في كراهية الرِّشوة ٥/٤٣٣، وقال الألباني في الجامع ص٩٢٥ «صحيح».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٣١٣) كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة ٣/٤١٠، ٤١١، وقال الألباني في الجامع ص٩٢٥ «صحيح».

(٣) أخرجه البزار في المسند (١٠٣٧) ٣/٢٤٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة: ١٤/٨٨٥: «منكر».

وقال ابن أبي ذئب: عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو»[1]، انتهى كلام البزار.

ورواه أحمد في «مسنده»: حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الراشيَ والمرتشيَ في الحُكم»**[2].

ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «صحيح الإسناد، وشاهده الحديث المشهور عن أبي هريرة، وحديث ثوبان»[3].

ثم ذكر حديث أبي هريرة من حديث عمر بن أبي سلمة، وحديث ثوبان من حديث ليث بن أبي سليم، وقال: «إنما ذكرتهما[4] في الشواهد لا في الأصول»[5].

ورواه الترمذي عن أبي موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: **«لعن رسول الله صلى الله/[٤/أ] عليه وسلم الراشي والمرتشي**[6].

وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[7].

ورواه الترمذي أيضًا من حديث عمرو بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

---

(١) مسند البزار ٣/٢٤٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٠٢٣) ١٥/٨، (٩٠٣١) ١٥/١٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٤/١١٥.

(٤) أي عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم.

(٥) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٤/١١٥، وقال الألباني في الإرواء: «وليث كان اختلط، لكن شيخه أبو الخطاب مجهول» ا.هـ.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (١٣٣٧) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٣/٦١٥.

(٧) المصدر السابق.

«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»[1].

قال: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن حَيْدَةَ، وأُمِّ سلمة.

حديث أبي هريرة حديث حسن، ورُوي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح.

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ»[2].

أخبرنا بجميع ما ذكرناه عن الترمذي، وبجميع «جامع الترمذي» الشيخ أبو بكر عبد الله بن علي بن عمر بن شبل بن محمود الصِّنْهَاجي الحِمْيَري[3]، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا الشيخ قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاني بجميع «الجامع».

وأخوه تاج الدين أبو الحسن علي من أوله إلى «باب طلاق المعتوه»، ح.

وقرأت من أوله إلى آخر «باب ما جاء في دعوة المظلوم» على كمال الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن يعيش الخليلي السبتي[4]، وشرف الدين أبي العباس أحمد بن عبد المحسن بن الرفعة العدوي، ح.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١٣٣٦)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٣/٦١٤.

(٢) سنن الترمذي ٣/٦١٤، وقال الألباني في الإرواء ٨/٢٤٤: «وهذا نقد خبير بأقوال الرجال، فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف». ا. هـ

(٣) هو عبد الله بن علي بن عمر بن شبل بن رافع بن محمود، نجم الدين، أبو بكر الصنهاجي الحميري، الشافعي الصوفي؛ الشيخ، الصالح، المحدث، اعتنى به والده وأسمعه صحيح البخاري، وكان مكثرًا صبورًا على التسميع، وحدَّث بالكثير من جملة ما حدث به الكتب الستة، توفي رحمه الله في شعبان ٧٠٤هـ. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢/٧٠٧، ٧٠٨.

(٤) لم أقف على ترجمته، والله أعلم.

وقرأت من «أبواب المناقب» إلى آخر «كتاب/[٤/ب] العلل» وهو آخر الكتاب على بدر الدين أبي المحاسن يوسف بن عمر بن حسين بن أبي بكر الخُتَني الصوفي(١).

ومن «مناقب أهل بيت النبي ﷺ» إلى آخر الكتاب على الشيخ كمال الدين الخليلي المذكور.

قال الخليلي: أبنا شيخ القرَّاء كمال الدين أبو الحسن علي بن شجاع بن سالم القرشي الضرير.

وقال ابن الرفعة: أخبرنا الشيخان شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المُنعم بن الخيمي، وأبو حفص عمر بن منصور بن إسحاق الأُرْسُوفي.

وقال الختني: أبنا الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

قالوا كلُّهم خلا تاج الدين بن القسطلاني: أبنا أبو الحسن علي بن أبي الكرم نصر بن البناء، قال المنذري أيضًا وابن طَبَرْزَد: سماعًا له بدمشق، وعبد المُجيب بن زهير سماعًا لأحاديث منه ومناولة لباقيه.

وقال تاج الدين بن القسطلاني: أبنا زاهر بن رستم، وعبد الملك الدَّوْلَعِي، وعمر بن كرم إجازةً.

وقال أخوه قطب الدين: أبنا الدينوري هذا، والحسين بن صَصَري إجازة.

---

(١) هو يوسف بن عمر بن حسين بن أبي بكر الختني ـ بضم المعجمة وفتح المثناة الخفيفة بعدها نون ـ الحنفي المصري بدر الدين، قال البدر النابلسي: كان في أسماعه صعوبة، وكان لا يسمع إلَّا بالأجرة؛ لأنه كان مقلًّا وكانت زوجته تشترط عليه، توفي نصف صفر سنة ٧٣١هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٦/٢٤٠.

قالوا كلُّهم خلا عبد المجيب: أبنا الكروخي، قال الدينوري وابن صصري: إجازة، وقال الباقون: سماعًا، وقال عبد المجيب: أبنا عبد الصبور الهروي، قال هو/[٥/أ] والكَرُوخي: أبنا أبو عامر الأزدي، زاد الكروخي: وأبو بكر الغُورَجي.

قال: وأخبرني من أول الكتاب إلى «مناقب عبد الله بن العباس»: أبو نصر التِّرْياقي.

ومن ثَمَّ إلى آخر الكتاب: عبد الله[١] بن علي بن ياسين الدَّهَّان[٢].

قالوا أربعتُهم: أخبرنا الجَرَّاحِي، أبنا المحبوبي، ثنا الترمذي.

وفي كتاب «الفرق بين القضاة العادلة والجائرة»[٣] للنقَّاش[٤]، وقد سمعته بجبل قاسيون[٥] سنة سبع وسبعمئة، على أبي بكر بن أحمد بن عبد الدايم، أبنا جعفر الهمداني، ح.

وأنبأنا غيرُ واحد عن جعفر، واللفظ لهم، قال: أبنا السلفي، أبنا أحمد بن عبد الغفار بن أَشْتَة، أبنا أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي النقَّاش،

---

(١) جاء في الأنساب للسمعاني ٩٢/١١ (عبيد الله) مصغرًا، وفي هامشه نقلًا عن نسخة أخرى (عبد الله) مكبرًا، وفي التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص٣٥٦، ٣٦٣ (عبيد الله) مصغرًا، وفي برنامج التجيبي، ص ١٠١ (عبد الله) مكبرًا، والله أعلم.

(٢) هو عبيد الله بن علي بن ياسين بن محمد بن أحمد الدهان الهروي، روى عن الجراحي ما فات عبد العزيز الترياقي، وهو من أول مناقب عبد الله بن عباس إلى آخر الكتاب. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص٣٦٠.

(٣) لم أقف عليه مطبوعًا، والله أعلم.

(٤) هو محمد بن علي بن عمرو بن مهدي النقاش الأصبهاني الحنبلي، أبو سعيد، من حفاظ الحديث، ثقة، رحل في طلبه، كان من أئمة الأثر رحمه الله، له: كتاب القضاة والشهود، وطبقات الصوفية، توفي رحمه الله سنة ٤١٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٧، ٣٠٨.

(٥) جبل قاسيون: بالفتح، وسين مهملة وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق. ينظر: معجم البلدان ٢٩٥/٤، ٢٩٦، رحلة ابن بطوطة ٣٢٧/١.

أبنا أحمد بن الحسن، ومحمد بن أحمد، قالا: أنبأنا ابن أبي عاصم، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: **«أنه لعن الراشي والمرتشي، والمفتري الذي يسعى بينهما»**.

وقال النقاش أيضًا: أبنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن عبد الله بن مِهران، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن أبي الخطاب[(١)]، عن أبي زرعة[(٢)]، عن ثوبان/[٥/ب] قال: **«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش الذي يعمل بينهما»**[(٣)].

وأسنده النقاش أيضًا عن عائشة، وأم سلمة، وأبي سلمة، عن أبيه.

وبالإسناد إلى النقاش قال: «باب ما أَذِنَ النبي ﷺ لمن تمنَّى الموت إذا بِيعَ الحكم»:

حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب، ومحمد بن أحمد الثقفي، قالا: أبنا ابن أبي عاصم، ثنا عبد الوهاب الحَوْطِي، ثنا تليد بن أعين[(٤)]، عن

---

(١) قال في تقريب التهذيب، ص٦٣٧: «أبو الخطاب شيخ لليث بن أبي سليم مجهول» ا.هـ.

(٢) قال في التقريب، ص٦٤١: «أبو زرعة، قيل: هو ابن عمرو بن جرير، وإلا فهو مجهول»، وقال في خلاصة تهذيب الكمال ص٤٥٠: «أبو زرعة، لعله يحيى بن أبي عمرو الشيباني» ا.هـ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب الوالي والقاضي يهدى إليهما ٦/٥٤٩.

(٤) لم أعرف تليد بن أعين، إلا أن ابن كثير في (جامع المسانيد والسنن ٦/٥٨٠)، أخرج هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الحوطي عن تليد ابن المحاربي عن أبي الصباح عن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه (وليس عن عمرو بن عبسة)، فإن صح نقل ابن كثير فتليد هو ابن سليمان المحاربي، ينظر ترجمته في تهذيب الكمال ٤/٤٢٠ وما بعدها، ويحتمل أن الحوطي كان يسميه (تليد بن أعين)، فقد وقفت على حديث آخر من روايته عنه بهذا الاسم كما في جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ١/٣٠٨.

[أبي][1] الصباح الواسطي، عن عبد العزيز بن سعيد، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ إلَّا أن يرى في الإسلام بيع الحكم»**[2].

وأسنده أيضًا عن [عبْس][3] الغفاري[4]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بادروا بالموت قبل خصالٍ ستة: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، ونشء يتخذون القرآن مزامير يقدِّمون الرجلَ يغنيهم بالقرآن وإن كان أقلَّهم فقهًا»**[5].



الحديث الثاني

الحديث الثاني: وبالإسناد إلى الترمذي، قال: «باب ما جاء في هدايا الأمراء»:

---

(١) ما وقع عند النقاش: (عن الصباح)، صوابه: (عن أبي الصباح).

(٢) بهذا الإسناد بنصه في أحاديث مسندة في القضاء لأبي نعيم الأصبهاني ص ١٠، وموضوعات المستدرك للذهبي ص ٣٤، وابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٦/٥٨٠.

(٣) في الأصل: (عنس)، كذا قال - رحمه الله - ولم أقف على هذه النسبة في شيء من الكتب المطبوعة، إلَّا ما ذكر ابن كثير في النهاية ١/٤٨، نقلًا عن الإمام أحمد: وفي مسند الإمام أحمد ٢٥/٤٢٧ (عبْس)، وكذا في الجرح والتعديل ٧/٣٥، ٤٠، وكذا في المؤتلف ٢/١٢٥، ١٤١، وكذا في تاريخ ابن أبي خثيمة ١/٤٣٠، ٤٣١، وكذا في أسد الغابة ٣/٤١٦، وفي تاريخ ابن أبي خثيمة ١/٤٣٠: (عبَّاس)، وفي الجرح والتعديل ٧/٣٥: (عابس)، وكذا في المؤتلف ٢/١٢٥، ١٤١، وكذا في تاريخ ابن أبي خثيمة ١/٤٣٠، وكذا في أسد الغابة ٣/٤١٦، وقال ابن الأثير: «وهو الأكثر»، والله أعلم.

(٤) هو عبس بن عابس الغفاري، وقيل: عابس بن عبس، نزل الكوفة، روى عنه: أبو أمامة الباهلي، وله حديث: «بادروا بالموت ستًّا...» إلخ. ينظر: أسد الغابة ٣/٥.

(٥) بهذا الإسناد بنصه في أحاديث مسندة في القضاء لأبي نعيم الأصبهاني ص ١١، وموضوعات المستدرك للذهبي ص٣٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨٩١)، كتاب الفتن ١٥/٢٤١، وابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٢/٥٢٠، وقال الألباني في الجامع ص٢٢: «صحيح».

حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، /[٦/أ] عن معاذ بن جبل، قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلمَّا سِرتُ أرسل في أَثَرِي، [فَرُدِدْتُ]**[١]**، فقال: أتدري لم بَعَثْتُ إليك؟ لا تصيبنَّ شيئًا بغير إذني فإنه غلول، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾**[٢]**؛ لهذا دعوتك، فامضِ لعملك**»[٣].

قال الترمذي: «وفي الباب عن عدي بن عميرة، وبريدة، والمستورد بن شداد، وأبي حميد، وابن عمر.

حديث معاذ حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة، عن داود الأودي»[٤].

انفرد الترمذي بإخراجه.



الحديث الثالث

الحديث الثالث: وبالإسناد المتقدم إلى أبي داود، قال: «باب في هدايا العمال»:

حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني قيس، قال: حدثني عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أيها الناس،**

(١) في الأصل (فردد) وهو خطأ، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث في المصادر الحديثية، والله أعلم.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (١٦١).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (١٣٣٥) كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء ٣/٦١٣، وأخرجه البزار في مسنده (٢٦٧٣) ٧/١١٨، قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن معاذ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، ورواه الطبراني في المعجم (٥٢٣٥) ٥/٢٥٣، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣/٣٣٥: «ضعيف الإسناد».

(٤) سنن الترمذي ٣/٦١٣.

مَن عَمِل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مِخْيَطًا[1] فما فوقه فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقول/[٦/ب] ذاك: من استعملناه على عمل فليأتِ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى»[2].

انفرد أبو داود بإخراجه.



الحديث الرابع

الحديث الرابع: أخبرنا جماعة عن ابن الزبيدي سماعًا، أبنا أبو الوقت، أبنا الداودي، أبنا الحموي، أبنا الفَرَبْري، ثنا البخاري، قال: «باب هدايا العمال»:

حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن الزهري، أنه سمع عروة قال: أبنا أبو حميد الساعدي، قال: «استعمل النبي ﷺ رجلًا من بني أسد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على صدقة، فلمَّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، قال سفيان أيضًا: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا لي، فهلَّا جلس في بيت أبيه وأُمِّه فينظر أيُهدَى له أم لا؟! والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلَّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوَار، أو شاة تَيْعَر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة[3] إِبْطَيه، ألا هل بلغتُ، ثلاثًا».

---

(١) مِخْيَطًا، بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء، أي: إبرة. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٤/٣١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨١) أول كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال ٥/٤٣٣، ٤٣٤، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ص٢: «صحيح».

(٣) العفرة: البياض الذي ليس بناصع. ينظر: فتح الباري ١٣/١٦٦.

هذا الحديث متفق عليه[1]، وبوّب البخاري عليه في موضع آخر: «باب محاسبة الإمام عُمَّالَه»، وفيه: «**فهلَّا جلست/[٧/أ] في بيت أبيك وأُمِّك فتأتيك هديتك إن كنت صادقًا**»، وفيه: «**فوالله، لا يأخذ أحدُكم منها شيئًا بغير حقِّه، إلَّا جاء يحمله يوم القيامة**»[2].

وكلا البابَيْن في البخاري في «كتاب الأحكام»، وذكره مرة ثالثة في «كتاب الهبة» في «باب من لم يقبل الهدية لِعلة»، فقال: «وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة»[3].

ثم ذكر حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ في هدية الصيد[4]، ثم ذكر حديث ابن اللُّتْبِيَّة كما سبق[5].



الحديث الخامس

الحديث الخامس: في «سنن أبي داود» أيضًا بالإسناد المتقدم إليه، قال: ثنا زيد بن أخزم أبو طالب، ثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»[6].

وهذا إسناد صحيح.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٣) كتاب الأحكام، باب هدايا العمال ٢٦٢٤/٦، وأخرجه مسلم (١٨٣٢) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٢) كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله ٢٦٣٢/٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة ٩١٦/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها (٢٤٥٦)، باب: من لم يقبل الهدية لعلة ٩١٧/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها (٢٤٥٧)، باب: من لم يقبل الهدية لعلة ٩١٧/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٤٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال ٥٦٥/٤، وقال الألباني في المشكاة ١١٠١/٢: «صحيح».

الحديث السادس

الحديث السادس: بالإسناد إلى أبي داود، قال: ثنا موسى بن مروان الرَّقِّي، ثنا المُعَافَى، ثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جُبَيْرِ بن نُفَير، عن المستورد بن شداد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: /[٧/ب] **«من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا»**.

قال أبو بكر: أُخبرت أن النبي ﷺ قال: **«مَن اتَّخذ غيرَ ذلك، فهو غالٌّ أو سارق»**(١).

تأويل الحديث

قال الشيخ زكي الدين في حواشيه: قيل: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنَّما أباح اكتسابَ الخدم والمسكن من عمالته التي هي أجرُ مثلِه، وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

والوجه الآخر: أن للعامل السُّكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكنٌ وخادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنةَ مثلِه، ويُكترى له سكن يسكنه مدةَ مُقامِه في عمله(٢). والله أعلم.



الحديث السابع

الحديث السابع: «هدايا العمال غلول»، روي عن أبي حميد، وغيره، عن النبي ﷺ، رواه: البزار، وأحمد في «مسنديهما».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٤٥)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال ٥٦٦/٤، ٥٦٧، قال الألباني في المشكاة ١١٠٧/٢٥: «صحيح».

(٢) كذا قال ـ رحمه الله ـ ولم أقف على هذا الكلام للمنذري في شيء من كتبه المطبوعة، وقد نسب الزبيدي هذا القول في (إتحاف السادة المتقين ١٦٥/٦) للمنذري، ومع هذا كله فالذي يظهر لي أن العبارة للإمام الخطابي في كتابه (معالم السنن ٧/٣)، وهي هناك بنصها كما هنا، ولعل المنذري نقلها عنه. والله أعلم.

أمَّا البزار فقال: ثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هدايا العمال غلول**»(١).

قال: «ورواه إسماعيل بن عياش مختصرًا، ووهم فيه، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد: أن النبي صلى/[٨/أ] الله عليه وسلم بعث رجلًا على الصدقة»(٢)؛ يعني: حديث ابن اللُّتْبِيَّةَ المشهور(٣).

وقد روى الحديث أحمد في «مسنده»، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**»(٤).

وقد عرفت ما قاله البزار من وهم إسماعيل بن عياش فيه، ولا شك أن إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين، كيحيى بن سعيد ونحوه، ضعيفة.

وهذا الحديث منها، لا سيما مع ما بيَّنَه البزار من وهمه فيه، ومعناه: أنه وهم في الإسناد، فانتقل من الزهري إلى يحيى، ووهم في المتن من حديث ابن اللتبية إلى هذا اللفظ المختصر.

وقال النقاش في كتاب «القضاة العادلة والجائرة»(٥): أخبرنا محمد بن

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣٧٢٣) ١٧٢/٩، وحكم عليه المصنف فيما سيأتي.

(٢) مسند البزار ١٧٢/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٠١)، ١٤/٣٩.

(٥) قال الزبيدي في الإتحاف ١٦١/٦: «حديث «هدايا الامراء غلول» أخرجه أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجائرة»، وذكر المتقي الهندي في كنز العمال ١١٥/٦: حديث «هدايا الأمراء غلول»، وأسنده للنقاش في كتاب القضاة عن أبي حميد الساعدي، وعن أبي سعيد.

نصر المؤدِّب، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا محمد بن بكير، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال رسول الله ﷺ: «**هدايا الأمراء غلول**»[1].

وهذه الروايات كلُّها عن إسماعيل بن عيَّاش، وإسماعيل فيما يروي عن غير الشاميين ضعيفٌ، وروايتُه هنا عن غير الشاميين؛ إذ هي/[٨/ب] عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، لا سيما وقد نَصَّ البزَّارُ على خطإ إسماعيل بن عيَّاش فيها.

وشرحُ كلام البزَّار أن الخطأ وقع في السند، فجعل يحيى موضع الزهري، وفي المتن، فجعل «هدايا العمال غلول» موضع حديث ابن اللتبية المشهور[2]؛ لأنه بمعناه.

وحينئذٍ لا يكون هذا اللفظ ثابتًا ألبتة.

وقد رواه النقاش أيضًا من طريق أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**هدايا الأمراء غلول**»[3].

وبه قال: أبنا محمد بن أبي قطن، ثنا أحمد بن عمار، ثنا أحمد بن [معاوية

---

(١) بهذا الإسناد بنصه في موضوعات المستدرك للذهبي، ص٣٨، وأخرجه البيهقي في السنن (٢٠٤٧٤) باب لا يقبل منه هدية ٢٣٣/١٠، وأبو عوانة في مسنده (٧٠٧٣) بيان الخبر الموجب انصرافه من عمله والبحث عمَّا أصاب من ولايته ٣٩٥/٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٧٤٣)، ٢٨٦٥/٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بهذا الإسناد بنصه في موضوعات المستدرك للذهبي، ص٣٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣٩٠) في الوالي والقاضي يُهدى إليهما ٥٤٦/٦، وقال الألباني في الإرواء ٢٤٨/٨: «أبان هذا متروك».

بن بكر الباهلي][1]، ثنا النضر بن شميل، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«هدايا الأمراء غلول»**[2].

وهذان الطريقان لا يقوم بهما حُجة، وهما أضعف من طريق إسماعيل بن عياش.



الحديث الثامن

الحديث الثامن: في التجارة.

وبالإسناد إلى النقاش: أبنا أحمد بن الحسن ومحمد بن أحمد الثقفي، قالا: أبنا ابن أبي عاصم، ثنا الحوطي، ثنا بقية، ثنا خالد بن حميد المهري، عن أبي الأسود المالكي، عن أبيه[3]، عن جدِّه، قال رسول الله ﷺ: /[٩/أ] **«ما عدل والٍ تَجِرَ في رعيَّتِه»**[4].

وبه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مِنْ أَخْوَنِ الخيانة تجارةُ الوالي في رعيَّتِه»**[5].

---

(١) بياض في الأصل، وكذلك بيَّض له العلائي في أصل نقل المؤلف، وكتب (كذا)، وبتخريج الحديث يتبين أنه تفرد به عن النضر بن شميل بهذا الإسناد، ينظر ترجمته في ثقات ابن حبان ٤١/٨، قال الطبراني في الأوسط ٢٥/٨: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا النضر، تفرد به: أحمد بن معاوية» ا.هـ.

(٢) بهذا الإسناد بنصه في أحاديث مسندة في القضاء لأبي نعيم، ص١٣؛ وأخرجه الطبراني في المعجم (٧٨٥٢) ٢٥/٨.

(٣) الأسود لم أجد ترجمته.

(٤) رواه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ٦٨/١، وأخرجه الشيباني في الآحاد والمثاني (٢٦٩٧) ١٥٩/٥، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٢) ٢٧٢/٢، وقال أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ٦٨/١: «حديثه ليس بالقائم»، وقال الألباني في الإرواء ٣٦٩/٨: «وهذا إسناده ضعيف علته أبو الأسود».

(٥) أخرجه الشيباني في الآحاد والمثاني (٨٧١) ٥١/٢، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٣) ٢٧٢/٢، وقال الألباني في ضعيف الجامع ص٧٦٣: «ضعيف».

الحديث التاسع

الحديث التاسع: حديث معاذ في بعثه إلى اليمن، رواه ابن سعد عن محمد بن عمر، قال: ثنا عيسى بن النعمان، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر بن عبد الله، قال: «**كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهًا، وأحسنه خلقًا، وأسمحه كفًّا، فادَّانَ فلزمه غرماؤه حتى استأدى غرماؤه رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، خُذْ لنا حقَّنا منه، فقال رسول الله ﷺ: رَحِمَ الله مَن تصدَّقَ عليه، فتصدَّقَ عليه ناسٌ، فقالوا: يا رسول الله، خُذْ حقَّنا منه، فقال رسول الله ﷺ: اصبر لهم يا معاذ، قال: فخلعه رسول الله ﷺ من ماله فدفعه إلى غرمائه، فأصابهم خمسةُ أسباع حقوقهم، قالوا: يا رسول الله، بِعْهُ لنا، قال: خلوا عنه، فليس لكم إليه سبيل، ثم دعاه فبعثه إلى اليمن، وقال: لعل الله يُجبرك، ويؤدِّي عنك دَيْنَك، فخرج معاذ إلى اليمن، فلم يزل بها حتى تُوفي رسول الله ﷺ فوافى السنة التي حجَّ فيها عمر بن الخطاب، فالتقيا/[٩/ب] يوم التروية، وعزَّى كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه برسول الله ﷺ، فرأى عمر عند معاذ غلمانًا، قال: ما هؤلاء؟ قال: أصبتهم في وجهي هذا، قال عمر: من أي وجه؟ قال: أُهدوا إليَّ وأُكرمتُ بهم، فقال عمر: اذكرهم لأبي بكر، فقال معاذ: ما ذِكري [هذا][1] لأبي بكر ونام معاذ، فرأى كأنه على شَفير النار، وعمرُ آخِذٌ بحُجْزَتِه من ورائه أن يقع في النار، ففَزِع معاذٌ فذكره لأبي بكر، فسوَّغه أبو بكر [ذلك][2] وقضى بقية غرمائه، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعلَّ الله يجبرك»**»[3].

وقال ابن عبد البر: «بعثه رسول الله ﷺ قاضيًا إلى الجند من اليمن يُعَلِّمُ الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وما أثبته هو الموافق للمصادر الحديثية. والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وما أثبته هو الموافق للمصادر الحديثية. والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٤٤٠، ٤٤١.

العمال [الذين][(١)] باليمن».

وقال فيه: «إنه لمَّا قدم قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدَعْ له ما يُعَيِّشُه، وخُذْ سائرَه منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره، ولستُ بآخذٍ منه شيئًا إلَّا أن يُعطِيَني، فانطلق عمرُ إليه؛ إذ لم يُطِعْه أبو بكر، فذكر ذلك لمعاذ، فقال معاذ: إنَّما أرسلني النبي ﷺ ليجبرني/[١٠/أ] ولست بفاعل، ثم لقي معاذ عمر، فقال: قد أطعتك، إني رأيت في المنام [أني][(٢)] في حومة ماء [قد][(٣)] خشيت الغرق، فخلصني منه يا عمر، فجاء معاذٌ أبا بكر، فقال أبو بكر: لا آخُذُ منك شيئًا قد وَهَبْتُه لك، فقال عمر: هذا حين حَلَّ وطاب»[(٤)].



(١) في الأصل: (الذي)، وبالرجوع إلى أصل المصدر الذي نقل عنه المصنف تبين أن العبارة (الذين) وهو الموافق لما نقله من أسطر. والله اعلم.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وما أثبته هو الموافق لما نقله المصنف في أصل الكتاب. والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وما أثبته هو الموافق لما نقله المصنف في أصل الكتاب. والله أعلم.

(٤) ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ٣/١٤٠٣ ـ ١٤٠٥.

الفصل الثاني

في حكم الهدية

ذكر ما قيل في الهدية إلى القاضي

حكم الهدية إلى القاضي عند أصحاب الشافعي

قال أصحابنا: لا يقبل القاضي الهدية ممَّن لم يكن له عادةٌ بالهدية ، ولا ممَّن كانت له عادة ما دامت له خصومة ، فإن لم يكن له خصومة جاز له أن يقبل ، والأفضل أن لا يقبل.

وقد أطلق الأصحاب فيما إذا كان له عادةٌ قبل القضاء جوازَ القبول(١).

قال ابن الرِّفْعَة: وهذا لعمري ، فيما إذا لم يكن ما تقدَّم من الإهداء إليه في حال ترشحه للقضاء ، وغلب على الظن حصولُه عن قربٍ له ، بل كان ذلك لقرابة أو [مودَّة](٢)(٣).

قلت: وإذا فرض [ذلك](٤) فينبغي أن يمتنع الشخص المترشِّح للولاية من قبول هدية مَن غلب على [الظن](٥) أن هَدِيَّته كذلك ، ويكون حكمُها حكمَ

---

(١) ينظر: المهذب ٣/٣٨١ ، وبنصه في التنبيه ، ص٢٥٢.

(٢) في الأصل (مردة) والذي يظهر أنه خطأ ، وأن الصواب ما أثبته ، وبه يستقيم نظم الكلام ، والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه ، والله أعلم.

(٤) في الأصل: (لك) والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن صواب الكلمة (ذلك) ؛ لأن المصنف ـ رحمه الله ـ في سياق تقرير الافتراض الذي ذكره ابن الرفعة وبناء الحكم عليه. وأما العبارة في الأصل فقد تؤدي إلى قريب من المعنى المذكور ، ولكن لا تكون العبارة مستقيمة اللفظ والمعنى كما لو كان ما ذكرته ، والله أعلم.

(٥) ما بين المعكوفين ليس من الأصل ، وما أثبته موجود في (الإتحاف للزبيدي ٥/١٦٤) عند نقله كلام المصنف رحمه الله ، وبه يستتيم الكلام ويتم. والله أعلم.

الهدية للقاضي.

وحيث قلنا بجواز القبول للقاضي إذا كانت عادة متقدمة، فالأَوْلى أن لا يقبل، ويَسُدَّ على نفسه بابَ قبولِ الهدايا مطلقًا.

قال الشافعي: وما/[١٠/ب] أهدى له ذو [رحم][١] ومودة كان يهاديه قبل الولاية فالتركُ أحبُّ إليَّ، ولا بأسَ أن يقبل ويتمول[٢].

وعلى هذا جرى العراقيون؛ كأبي الطيب[٣]، والبندنيجي، وابن الصبَّاغ[٤][٥].

وأشار الإمام[٦] إلى أن الأَوْلى في هذه الحالة أن يُثِيبَ المُهدي، فإن لم يُثِبْه فليضع ذلك في بيت المال[٧].

وفي «الشامل»: إن من أصحابنا من قال: لا يجوز قبولُها للخبر[٨][٩]، ووجهه في «الحاوي»: أنه قد يحدث له خصومة، فيكون قد تسبب بالهدية للممايلة[١٠].

وقضية كلام هذا القائل، أنه لا يجوز للحاكم قبول الهدية ممَّن هو من أهل

---

(١) في الأصل (رحمه)، وبالرجوع إلى أصل المصدر الذي نقل عنه المصنف - رحمه الله - وهو (الأم، ٣/١٥١)، تبين أن العبارة (رحم)، وهو الأليق بالسياق. والله أعلم.

(٢) ينظر: الأم ٣/١٥١.

(٣) ينظر: التعليقة، لأبي الطيب الطبري (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٤) ينظر: الشامل (٢٤٠، ٢٤١).

(٥) وكذا الإمام والقاضي حسين، ينظر: كفاية النبيه ١٨/١٠٤.

(٦) إذا أطلق مصطلح (الإمام) عند الشافعية في كتب الفقه، يراد به إمام الحرمين الجويني، وإذا أطلق في كتب الأصول يراد به فخر الدين الرازي. ينظر: الفتح المبين، ص١١٣، ١٧٧.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٥٧٦.

(٨) وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (هدايا العمال غلول)، وروي: (سحت).

(٩) ينظر: الشامل (٢٣٩، ٢٤٠).

(١٠) ينظر: الحاوي (١٦/٢٨٦).

ولايتِه مطلقًا، وإليه صار الفُورَاني، والمسعودي.

والمشهور الأول[1]، ومحلُّه: إذا كانت الهدية بعد الولاية قدر ما كانت قبل الولاية أو مثلَها، فلو كانت أكثرَ أو أرفعَ، مثل أن كان يُهادِيه بالطعام، فصار يهاديه بالثياب، قال في «الحاوي»[2] و«التهذيب»[3] و«الكافي»[4]: لم يَجُزْ قَبولُها.

وقال الرافعي: إنها تصير كهديةِ مَن لم يُعهد منه الهدية[5].

وقال الماوردي أيضًا فيما إذا كانت عادته أن يُهدي إلى الإمام قبلَ الولاية قدرًا معلومًا، فأهدى إليه بعد الولاية أكثرَ منه: لا يَحرُم القبولُ إذا كان من جنس الأول[6].

وفي الفرق غموض.

هذا حكم الهدية للقاضي ممَّن له/[١١/أ] عادة بالهدية إليه قبل الولاية.

حكم الهدية إلى القاضي إذا لم تكن له عادة

وحاصل القول فيها: أنها في حال الخصومة حرامٌ؛ لئلَّا ينكسر قلبُ خصمه، وفي غير حال الخصومة إن زاد على عادته فكذلك، وإن لم يزد جاز، والأَوْلى تركُها.

أمَّا مَن ليست له عادةٌ: فالذي قاله العراقيون والبغوي[7] ....

---

(١) وهو ما ادَّعى البندنيجي أنه المذهب، ومن قول المصنف ـ رحمه الله ـ: (إن من أصحابنا...) إلى هذا الموضع في كفاية النبيه ١٨/١٠٦، والذي يظهر أن المصنف رحمه الله نقله عن ابن الرفعة، والله أعلم.

(٢) لأبي الحسن الماوردي، ينظر: ١٦/٢٨٦.

(٣) للبغوي، ينظر: ١٨/١٧٤، ١٧٥.

(٤) لأبي عبد الله الزبيري، لم أقف عليه مطبوعًا، وسيأتي ذكر للكتاب والكلام فيه.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/٤٦٨.

(٦) وهناك وجه آخر: أنه لا يجوز أن يقبلها؛ لجواز أن تحدث له محاكمة ينسب بها إلى الممايلة، ينظر: الحاوي ١٦/٢٨٦، والله أعلم.

(٧) ينظر: التهذيب ٨/١٧٤.

والرافعي[1]: التحريم؛ للخبر[2]، وعبارة الماوردي مصرِّحة بالتحريم[3]، واقتصر الإمام[4] والغزالي[5] على الكراهة.

وعلى هذا، فالأحسن أن يُثيب[6] أو يضعها في بيت المال؛ ليندفع عنه محذور الميل[7]، وهذا على المشهور في أنه يملك الهدية في هذه الحالة[8].

وعن القفَّال[9] حكاية وجه: أنه لا يملكها[10].

قال الإمام: ومن هذا يؤخذ أن القبول حرامٌ عند هذا القائل لا محالة[11].

وقد حكيناه من قبلُ عن الفُورَاني والمسعودي[12]، والكلام في قبولها ممَّن هو من أهل ولايته، أمَّا قبولُها ممَّن ليس من أهل ولايته ولا خصومة له،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٠٤/١٨.

(٢) فالخبر عند العراقيين والبغوي حديث أبي حميد الساعدي، وسبق تخريج هذا الحديث ص٦٧، ينظر: التهذيب ١٧٤/٨، كفاية النبيه ١٠٥/١٨. وعند الرافعي حديث: (هدايا العمال غلول)، وروي: (سحت)، سبق تخريج هذا الحديث ص٦٩، فليراجع.

(٣) ينظر: الحاوي ٢٨٦/١٦.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٥٧٦/١٨.

(٥) ينظر: الوسيط ٣١٥/٧.

(٦) يعني: يثيبُ المُهديَ، فيعطيه ما يقابل قيمة هديَّته.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٥٧٦/١٨، الوسيط ٣١٥/٧.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٥٧٦/١٨.

(٩) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر، شيخ الشافعية، يعرف بالقفال الصغير المروزي، توفي سنة ٤١٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧ وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ٥٧٦/١٨.

(١١) ينظر: المصدر السابق.

(١٢) الصفحة السابقة.

وكانت له عادة بالهدية له، قال الإمام: فهو قريب، والمستحَبُّ له الامتناع[1].

ويقرب منها عبارة الماوردي، والفُورَاني، والبغوي، وفرضوا ذلك فيما إذا سافر عن عمله، ولم يكن له عادة بالهدية له قبل الولاية، فيُكرَه القبول، وإن قبل ملك، والأولى أن يُثيب، فإن لم يفعل وضع الهدية في/[١١/ب] بيت المال[2].

ولفظ الشافعي فيما قاله ابن الصبَّاغ: فإن أُهدي إليه في غير عمله كرهت له ذلك، فإن قبل جاز[3].

وفي «تعليق» أبي الطيب[4] والبندنيجي: أن من أصحابنا مَن حرَّم القبول أيضًا[5].

والماوردي حكى الوجهين فيما لو قبل الهدية من غير أهل عمله في عمله، كما إذا أرسل إليه بها رسولًا، وقال: إنه لو حضر هو بها حرم القبول؛ لأنه صار من أهل عمله[6].

ولا كراهة في أكل طعام من ليس من أهل عمله إذا نزل عليهم ضيفًا عابرَ سبيل، ويُكره إن كان مقيمًا[7].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٥٧٦.

(٢) قال الماوردي في الحاوي ١٦/٢٨٧: «فنزاهته عنها أولى به من قبولها ليحفظ صيانته، فإن قبلها جاز، ولم يمنع منها» والله أعلم.

(٣) ينظر: الأم ٣/١٥٠، الشامل (٢٤١)، والذي يظهر أن المصنف - رحمه الله - نقله عن ابن الرِّفعة. ينظر: كفاية النبيه ١٨/١٠٧، والله أعلم.

(٤) ينظر: التعليقة، لأبي الطيب الطبري (١٠٤٥).

(٥) الذي يظهر أن المصنف - رحمه الله - نقله عن ابن الرِّفعة، وهو يكثر من ذلك، والله أعلم. ينظر: كفاية النبيه ١٨/١٠٧.

(٦) ينظر: الحاوي ١٦/٢٨٦.

(٧) ينظر: المصدر السابق ١٦/٢٨٧.

قال الماوردي: وحيث قلنا: إن القبول ليس بحرام، فله الأخذُ والتملُّك، والأَوْلى أن يُثيب أو يضع في بيت المال، وحيث قلنا بالتحريم فقبلها، لم يملك(١) في الأصح الذي ذكره الأكثرون، ومنهم: القاضي حسين.

وقال صاحب «التقريب»(٢): يملك؛ لأن الهدية مطلوبة، والتحريم للتهمة، فهو كالصلاة في الدار المغصوبة(٣).

وقال الماوردي: إنه يجب ردُّ الهدية إلى مالكها، سواءٌ كانت قبل الحكم أم بعده، لكنَّها إن كانت قبل الحكم فردَّها، ثم حكم له أو عليه، نفذ، وإن لم يردَّها فحكم على المُهدي، نفذ، وإن حكم له فوجهان، وإن كانت بعد الحكم جزاءً لما حكم به، فالحكم نافذ، وقال فيما إذا كانت/[١٢/أ] الهدية مبتدأة ممَّن لا عادة له ولا حكومة، وهو من أهل العمل: إنه لا يملكها، وفيما يُصنَع بها وجهان:

أحدهما: يضعها في بيت المال.

---

(١) ينظر: الحاوي ١٦/٢٨٧.

(٢) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، أبو الحسن، صاحب التقريب، أحد أئمة الدنيا، ابن الإمام الجليل القفال الكبير، توفي نحو سنة ٣٩٩هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٧٢ وما بعدها. وأما كتاب (التقريب) فقد أثنى عليه جمع من الشافعية، ومن ذلك ما ذكره الإمام أبو بكر البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني، ص٧٠ بعدما حث على حكاية ألفاظ الشافعي وألفاظ المزني، قال: «لم أَرَ أحدًا منهم ـ يعني المصنفين في نصوص الشافعي ـ فيما حكاه أوثق من صاحب (التقريب) وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير، وقد غفل في النصفين جميعًا مع اجتماع الكتب له أو أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها؛ لئلا نجترئ على تخطئة المزني مع مَن خطَّأه فيه، وهو عنه بريء، ولنتخلص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا»، وكثيرًا ما ينقل عنه إمام الحرمين في نهاية المطلب، والغزالي في الوسيط، ولم أقف عليه مطبوعًا. والله أعلم.

(٣) كما حكاه الفوراني. ينظر: كفاية النبيه ١٨/١٠٨.

والثاني: يردُّها على مالكها[1].

وللقاضي الحسين في هذه احتمالُ وجهين في ملكه[2].

والقاضي أبو الطيب[3] وابن الصبّاغ[4] قالا فيما إذا قبل حيث قلنا: لا يجوز القبول، هل يُرَدُّ إلى بيت المال للمصالح؛ لأنه أُهدي إليه لمكان ولايته وهو منتصب لمصلحة المسلمين، فكأن المُهدَى أُهديَ للمسلمين، فصُرِف في مصالحهم، أو يُرَدُّ إلى صاحبه؟ فيه وجهان، وبعضهم يقول: قولان، وهما جاريان فيما وُهب لعامل الصدقات:

أحدهما: يُرَدُّ إلى الصدقات.

والثاني: إلى مالكها[5].

والمذهب في «تعليق»[6] البندنيجي في الصورتين: الأول، وجمع في «الذخائر»[7] الطريقين، فقال: هل يملك؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يملك، فيرد

(١) ينظر: الحاوي ٢٨٧/١٦.

(٢) ينظر: كفاية النبيه ١٠٨/١٨.

(٣) ينظر: التعليقة، لأبي الطيب الطبري (١٠٤٥).

(٤) ينظر: الشامل، لابن الصباغ (٢٤١، ٢٤٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٠٧/١٨، ١٠٨).

(٦) لم أقف عليه مطبوعًا، والله أعلم.

(٧) كتاب (الذخائر) للقاضي مجلي (ت ٥٥٠)، وهو كتاب في فروع الفقه الشافعي، قال ابن خلكان في (وفيات الأعيان ١٥٤/٤): «صنف في الفقه كتاب الذخائر، وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئًا كثيرًا، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها». وقال ابن قاضي شهبة في (طبقات الشافعية ٣٢٢/١): «ومن تصانيفه الذخائر، قال الإسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب إلَّا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضًا أوهام. وقال الأذرعي: إنه كثير الوهم، قال: ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب، قال: وذلك عادته». ولم أقف عليه مطبوعًا. والله أعلم.

إلى بيت المال، أو إلى مالكه؟ وجهان، ومن المجموع يأتي ثلاثة أوجه[1].

قال الرافعي: والقياس ما ذكره أبو الفرج الزاز[2]، وهو أنه إذا لم يملكها تُرَدُّ على مالكها، فإن لم يُعرَف وُضعت في بيت المال[3][4]، وهو الأصحُّ في «الروضة»[5]، ونزول القاضي على من هو في محلِّ ولايته، وأَكْلُ طعامِهم /[١٢/ب] كقبول هديَّتِهم، قاله الماوردي[6].

وأخذُ الرشوة حرامٌ بالاتفاق، وكذا بَذْلُها إن كان على أن يحكم بغير الحق، أو يقف عن الحكم بالحق، وأمَّا إذا كان على أن يحكم بالحق فلا يحرم البذلُ، ويحرم القبول، صرَّح به الماوردي[7][8]، وأبو الطيب[9]، وابن الصبَّاغ[10]، وعلى الأول يُحمَل لعنُ الراشي[11].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه ١٨/١٠٨.

(٢) هو العلامة، شيخ الشافعية، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي، الشافعي، فقيه مرو، ويعرف: بالزاز، بِزَايَيْن معجمتين، كان يُضرَب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه، وكثرت تلامذته، وقصد من النواحي، تفقَّه بالقاضي حسين، صنف كتاب (الإملاء) في المذهب، وانتشر في البلاد، وكان من أئمة الدين، توفي سنة ٤٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٥٤؛ طبقات الشافعية ١/٢٦٦.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/٤٦٨.

(٤) والذي يظهر أن المصنف ﷺ نقله عن ابن الرفعة في كفاية النبيه ١٨/١٠٧ ـ ١٠٩، الذي مبتدأه ص ٧٧، والله أعلم.

(٥) للنووي، ينظر: ١١/١٤٣.

(٦) ينظر: الحاوي ١٦/٢٨٧.

(٧) ينظر: الحاوي ١٦/٢٨٣.

(٨) ينظر: كفاية النبيه ١٨/١٠١.

(٩) ينظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (١٠٤٢، ١٠٤٣)، كفاية النبيه (١٨/١٠١).

(١٠) ينظر: الشامل (٢٣٩)، كفاية النبيه (١٨/١٠١).

(١١) قال صاحب (المرشد) أبو الحسن الجوري ـ ﷺ ـ: «وتحمل لعنة الراشي والمرتشي على ما إذا=

وهذا التفصيل يؤيِّد القولَ بأن الرشوة المالُ المدفوع قبل الحكم، سواءٌ كان بحقٍّ أو بباطل[١].

قال النووي في «الروضة»: وأمَّا المتوسط بين الراشي والمرتشي، فله حُكمُ مُوكِلِه منهما، فإن كان وكيلًا عنهما حرم؛ لأنه وكيل عن الآخذ، وهو محرَّم عليه[٢].

قال ابن الرِّفعة: ثم ما حرمناه منها على الحكم بالحق محلُّه: إذا كان للحاكم رِزقٌ[٣] من بيت المال، فإن لم يكن له رزق، وكان ممَّن يجوز أن يفرض له، فقال للمتحاكمين: لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي جُعلًا، فالمحكي عن الشيخ أبي حامد، وهو المذكور في «تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه يحلُّ له ذلك[٤]، وعليه جرى الجرجاني في «التحرير»[٥].

قال ابن الصبَّاغ: ويجوز مثلُ ذلك؛ لأنه لم يُذكر أنه طلبه من أحدهما[٦]،

= قصد بها إيقاف الحكم بالحق أو الحكم بالباطل». ينظر: كفاية النبيه ١٨/١٠١، والله أعلم.

(١) قال ابن الرفعة في (كفاية النبيه ١٨/١٠١): «وهذا الكلام من الأصحاب يدل على أن الرشوة تكون لطلب حق ولطلب باطل». انتهى.

(٢) ينظر: الروضة ١١/١٤٣.

(٣) قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في مقاييس اللغة (٢/٣٨٨): «الراء والزاء والقاف: أصل واحد يدل على عطاء لوقت». اهـ. وهو بالفتح: المصدر الحقيقي، وبالكسر: اسم لما ينتفع به. ينظر: القاموس المحيط، ص٨٨٦، تحفة المحتاج ٤٢/٤٢٨، حاشية الشرواني والعبادي ١٠/١٠٣، نهاية المحتاج ٨/٢٣٧، حاشية الشبراملسي ٢٨/٦٩. وفرق بعض الفقهاء بينه وبين العطاء: بأن الرزق ما يخرج من بيت المال للجندي مثلاً كل شهر، والعطاء ما يُخرج له في كل سنة مرة أو مرتين. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١١٨٦.

(٤) ينظر: التعليقة، لأبي الطيب الطبري (١٠٤٣).

(٥) ينظر: التحرير (٢/٣٥٧).

(٦) ينظر: الشامل (٢٣٩).

واعتبر البندنيجي في جواز ذلك أن يكون مشغولًا في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب/[١٣/أ] المادة، كما قاله في «الحاوي»(١).

أمَّا إذا لم يقطعه إمَّا لغناه بما يستمده، وإمَّا لقلَّةِ المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب، فلا يجوز أن يرتزق من الخصوم.

ثم اعتبر في «الحاوي»(٢) في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثمانية شروط:

أحدها: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم، فإن لم يعلماه إلَّا بعد الحُكم لم يَجُزْ أن يرتزقهما.

الثاني: أن يكون على الطالب والمطلوب.

الثالث: أن يكون عن إذن الإمام، فإن لم يأذن لم يجز.

الرابع: أن لا يجد متطوعًا، فإن وجد لم يجز.

الخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه، فإن قدر لم يجز.

السادس: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غيرَ مُضِرٍّ بهم، فإن أضرَّ بهم، وأثَّر عليهم لم يَجُز.

السابع: أن لا يستزيد على قدر حاجته، فإن زاد لم يجز.

الثامن: أن يكون قَدْرُ المأخوذ مشهورًا يتساوى فيه جميع الخصوم، وإن تفاضلوا في المطالبات، فإن فاضل بينهم لم يجز إلَّا أن يتفاضلوا في الزمان، فيجوز.

---

(١) لأبي الحسن الماوردي. ينظر: ١٨/٢٩٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

قال[١]: وفي مثل هذا معرَّة[٢] على المسلمين، ولئن جاز في الضرورات فواجب على الإمام وكافة المسلمين أن يُزال مع الإمكان، إمَّا بأن يتطوع بينهم بالقضاء مَن هو أهلٌ، وإمَّا أن يقام لهذا بالكفاية.

فلو اجتمع أهل البلد مع إعواز[٣] /[١٣/ب] بيت المال على أن جعلوا للقاضي رزقًا من أموالهم دارًا، جاز، وكان أَوْلَى من أن يأخذ من أعيان الخصوم[٤].

وأطلق[٥] في «كتاب القسمة» القول بأنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ شيئًا من الرعية إذا لم يكن له رزقٌ من بيت المال[٦].

وقال الرافعي في موضع: إن القاضي أبا سعد الهروي قال: الأكثرون منعوا أخْذَ الرزق من أهل ولايته، أو واحدِ الناس[٧].

وفي موضع آخَر: إنه لو رزق الإمام القاضي من مال نفسه، أو رزقه أهل ولايته، أو واحد منهم، فالذي خرَّجه صاحب «التلخيص»: أنه لا يجوز له قبوله[٨]، لكن قد ذكرنا في الأذان أنه كما يجوز أن يكون رزق المؤذِّن من بيت المال، يجوز أن يكون من مال الإمام، أو واحدٍ من الرعية، وقد يفرق بأن رزق القاضي يورث تهمة وميلًا، ولا كذلك رزق المؤذن ونحوه.

---

(١) أي: الماوردي.

(٢) الأمر القبيح المكروه والأذى. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٠٥.

(٣) أي: تعذر وجوده. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص٣٧.

(٤) ينظر: الحاوي ١٦/٢٩٣، ٢٩٤.

(٥) أبو الحسن الماوردي وصاحب البحر، الروياني.

(٦) ينظر: الحاوي ١٦/٢٤٦، بحر المذهب، للروياني ١٤/٣١.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ١٢/٤٦٦.

(٨) ينظر: أدب القاضي، لابن القاص (١٠٩، ١١٠).

وحكي عن ابن كَجٍّ أنه قال: ذكر جماعة من فقهاء أبي حنيفة والشافعي: إذا لم يكن للقاضي شيءٌ من بيت المال، فله أن يأخذ عُشر ما يتولَّاه من أموال اليتامى، والوقوف للضرورة.

ثم بالغ في الإنكار عليه، وقال: أيُّ ضرورة في هذا إن لم يتفرغ للقضاء من غير رزق فليمتنع، ومن ذهب إلى هذا فكأنه ذكر العُشرَ تمثيلًا وتقريبًا، /[١٤/أ] ولا بد من النظر إلى كفايته، وإلى قدر المال والعمل[١][٢].

قلت: ما أفسد الدين إلَّا الإغضاء[٣] عن مثل هذا الكلام، وهو الحنفية والشافعية ـ غفر الله لهم ـ إن كانوا قالوا هذا الكلام في واقعة خاصة في بلد اشتدت فيها ضرورة القاضي، ولم يوجد غيرُه، وكان عُشر ما يتولاه قدرَ أجرة عمله، فيحتمل.

وأمَّا إذا لم يكن كذلك، أو أن يجعل هذا عامًّا في جميع الأحوال وإن زاد عشر الأوقاف عن أجرة عمله، فمعاذَ اللهِ أن يكون هذا في دين الله، ولا يُحمل قولُ مَن قال ذلك من الفقهاء إلَّا على واقعةٍ خاصَّةٍ أفتَوْا بحسبها، والفتاوى التي تجري في الوقائع الخاصة لا تتعداها، ولا عموم فيها، فلا يظن أحد من القضاة الفَجَرَةِ أن له متمسكًا بها.

وقال القفَّال الكبير[٤] في كتاب «أدب القضاة»[٥] في «عيادة القاضي

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) إلى هنا انتهى كلام ابن الرفعة الذي مبتدأه ص ٨٣، ينظر: كفاية النبيه ١٨/١٠٢ ـ ١٠٤.

(٣) الإغضاء: إدناء الجفون، وأغضيت على القذى وغضوت عليه؛ أي: سكت، وقيل: التغافل. ينظر: العين ٤/٤٣١، المحيط في اللغة ١/٤١٥، مجمع بحار الأنوار ٤/٤٥، مادة (غضى).

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، الشاشي، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، له: محاسن الشريعة، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٠٠ وما بعدها.

(٥) لم أقف على أصل الكتاب للقفال، والله أعلم.

لأحد الخصمين»: قال بعضهم: إن كان ممَّن لا يتخلف عن عيادة المرضى فعَادَهُ لم أكره له، وإن لم يكن ذلك من شأنه، فلا أرى له أن يخصَّه بذلك حتى تنقضيَ الخصومة. وهذا مُحتمَل، والأشبه بقول الشافعي: أنه لا يعوده ما لم تنقضِ خصومتُه، كما قال: إنه لا يقبل منه هدية، وإن كان يُهدي إليه قبل ذلك، حتى تنقضيَ خصومتُه[1]. هذا كلام القفَّال.

ثم قال أيضًا: وأشدُّ ما/[١٤/ب] ينبغي للحاكم الاجتهاد في إثباته إلى أحد الخصمين أمرُ الهدية؛ فلا ينبغي له أن يقبل من أحدهما هديةً، وإن كان يُهدى له قبل ذلك؛ لما في الهدية من قوة الإمالة، وقد قيل: إنما سمي مالًا؛ لأنه يميل.

وقد رُوي أن رجلًا أهدى لعمر رِجلَ جزورٍ، ثم جاء يخاصم إليه، فجعل يقول: يا أمير المؤمنين: افصل بيننا كما يفصل رجل الجزور، وعمر لا يفهم، ثم فهم، فذكر ذلك للناس، وقال: ما زال يُكَرِّرُها حتى كدت أقضيَ له[2].

وقال أبو العباس بن القاص في كتاب «أدب القاضي»: قال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة: لا بأسَ أن يأخذ القاضي أجرةً[3].

---

(١) ينظر: الأم ٥٣١/٧، مختصر المزني ٤١٠/٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن باب لا يقبل منه هدية، (٢٠٢٦٣)، ١٣٨/١٠ بلفظ: «أن رجلًا كان يُهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فَخِذَ جزور، قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين اقضِ بيننا قضاءً فصلًا كما تفصل الفخذ من الجزور، قال: فكتب عمر بن الخطاب إلى عمَّاله: لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة». اهـ. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٠/٤٤ وهو ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن الشعبي لم يسمع من عمر، والمتقي الهندي في كنز العمال ـ الترهيب عن القضاء ـ (١٤٤٨٨)، ٨٢٣/٥، وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب الإشراف، ص٢٥١، ٢٩٤.

(٣) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٨٥/١، والخرشي على مختصر خليل ٢١٦/٢، وقد رجعت إلى كتاب فقه الأوزاعي فلم أقف فيه على هذا القول، كما لم أقف عليه فيما توفر لدي من مصادر. والله أعلم.

ورُوي عن [عمر] رضي الله عنه: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرة، ولا صاحب مغنمهم»[1].

ومعناه: من غير بيت المال، أو يكون على الاختيار له؛ لأنه قد روي: أن عمر بن الخطاب كان يرزق شُرَيْحًا كلَّ شهر مئة درهم[2].

وحجة أخرى: أن القاضي عامل من عمَّال المسلمين، وقد جعل الله للعاملين على الصدقة في كتابه سهمًا[3]، وهذا كلُّه إذا كان من مال الله عز وجل من بيت مال المسلمين، فأمَّا أن يُجري له أهلُ عمله رزقًا، فلا يجوز له قبوله، وكذلك لو أجراه رجلٌ منهم، أو أجراه السلطان. /[١٥/أ]

قلته على مذهبهما تخريجًا؛ وذلك أن الشافعي قال في «كتاب

---

(١) في الأصل: (عثمان) كذا نسبه المصنف ـ رحمه الله ـ ولم أقف عليه في كتب الأثر في هذه النسبة والذي وقفت عليه من الكتب المصنفة في الأثر هو نسب الأثر بنصه إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كما جاء ذلك في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية (٢١٨٠٤)، باب في القاضي يأخذ الرزق ٤/٤٣٠، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحصين عن القاسم عن عمر قال: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب مغنمهم»، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ـ باب الرشوة ـ ٥/٨٢٤، بلفظ: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرًا ولا صاحب مغنمهم»، ويعضد ما ذكرناه من أنه قول لعمر وليس لعثمان ـ رضي الله عنهما ـ ما نقله المصنف ـ رحمه الله ـ عن ابن قدامة في نهاية الفصل السابع، فليرجع إليه، والله أعلم.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص ٤/٣٥٦، ٣٥٧: «لم أره هكذا»، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، أن عمر رَزَق شُرَيْحًا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء (١٥٢٨٢) باب هل يؤخذ على القضاء رزق ٨/٢٩٧، قال ابن حجر كذلك: «ضعيف منقطع»، وفي صحيح البخاري تعليقًا ٦/٢٦١٩: «وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرًا» ا. هـ. باب رزق الحكام والعاملين عليها، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٥/٢٩٤: «أمّا أثر شريح؛ فقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجرًا، وكان شريح يأخذ». وقال الألباني في الإرواء (٨/٢٣١): «لم أجده عن عمر».

(٣) وهو قوله تعالى في سورة التوبة، من الآية (٦٠): ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾.

الصدقات»[1]: ولو أهدى إلى الساعي رجلٌ من أهل عمله فأخذ هديته وأثابه[2] عليها، حلَّت له، فإن لم يُثِبْه عليها فليجعلها في الصدقات لا يحلُّ له عندي غير ذلك، وإن أعطاه ربُّ المال فحرامٌ أَخْذُه[3].

فأمَّا أن يُهدى إليه على طريق الهدايا لا على طريق الرزق على عمله، فإن الشافعي قال في «كتاب [أدب][4] القاضي»[5]: ولا يقبل من أحد الخصمين هدية حتى ينفد خصومتهما[6].

وحكى محمد بن الحسن في كتابه عن أبي حنيفة، أنه قال: لا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية؛ فإن ذلك يُوقِعُ التهمة، ويُطمِعُ فيه الناسَ[7]، وحكى الخَصَّاف عنه أنه كره قبولَها، وإن قبل لم تسقط عدالته[8].

حكم إجابة القاضي الوليمة

واختلفا[9] في إجابة القاضي الوليمة؛ فقال الشافعي: ليس إلَّا أن يجيب كُلًّا، أو يدع كُلًّا[10]، وقال الكوفيون: له أن يجيب الولائم، وكلَّ طعامٍ دُعي

---

(١) لم يعرف للشافعي رضي الله عنه كتاب مستقل بهذا الاسم، إنما هو أحد كتب الأم. ينظر: الأم ٣/١٨٢.

(٢) أي جازاه على ذلك بأن أعطاه عوضًا عن هديته. ينظر: الصحاح ١/٩٥.

(٣) ينظر: الأم ٣/١٥٠.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) لم يعرف للشافعي رحمه الله كتاب مستقل باسم أدب القاضي، إنما مراد المؤلف هو كتاب أدب القاضي في الأم، إذ كتاب الأم مقسم إلى كتب متعددة ومنها كتاب أدب القاضي. ينظر: الأم ٧/٤٩٠.

(٦) ينظر: الأم ٧/٥٣١، مختصر المزني ٨/٤١٠.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٦/١٥٩.

(٨) لم أجده في المطبوع. والله أعلم.

(٩) أي: الشافعي والكوفي.

(١٠) ينظر: الأم ٧/٥٠٦.

إليه عامَّةُ الناس، فأمَّا دعوة الخاصة فلا يجيب[١]، قاله نصًّا.

قال: والذي يجب عندي على مذهب الكوفي تخريجًا، أن يُجيب في دعوة الخاص ذا رحمه دون غيرهم على ما حكى عنه محمد بن الحسن في الهدية، والذي يجب على مذهب الشافعي: لا يجيب في دعوة الخاص واحدًا من الخصمين حتى ينفد خصومتهما على ما قاله في الهدية، وينبغي/[١٥/ب] للقاضي على مذهب الشافعي أن يُثيب على الهدية، فإن لم يُثِب عليها ولم يُرِدْ صاحبُها الثوابَ؛ ففيه قولان:

أحدهما: ما قال في «أدب القاضي» من جواز قبول الهدية إذا أنفدت الخصومات[٢].

والآخر: ما قال في «كتاب الصدقات» في هدايا العمال من أهل عمله: إن لم يُثِبْ عليها فهي حرام[٣].

وإذا أخذ القاضي رشوةً على قضائه، فقضاؤه مردودٌ وإن قضى بحقٍّ، والرشوة مردودة، وكذلك كلُّ قضاءٍ تقضَّى بعدَه [بثواب][٤].

قال: يقبل القاضي القضاء بقبالة[٥][٦]، ....

(١) ينظر: المبسوط ١٦/١٥٨.

(٢) ينظر: الأم ٧/٥٣١.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٣/١٥٠.

(٤) كذا في الأصل، وفي أصل كتاب أدب القاضي لابن القاص: (حتى يتوب)، والله أعلم.

(٥) القبالة بفتح القاف وبالباء الموحدة: الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به، أي: أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي آخذ بعد ذلك، ينظر: نهاية المحتاج ٤/٣٠٠.

(٦) كذا في الأصل، ويظهر أن العبارة ليست مستقيمة، وتستقيم بإضافة عبارة (وإن) والله أعلم.

وأعطى [عليها][(١)] رشوة، فولايته باطلة، وقضاؤه مردود، وإذا أعطى رشوة على عزل قاضٍ؛ ليتولى مكانه فكذلك، وإن أعطاها على عزله دون ولايته نفسَه[(٢)] فعزل الأول برشوته واستقضى هو مكانه لغير رشوة، نظر في المعزول؛ فإن كان عدلًا فإعطاءُ الرشوة على عزله حرام، والمعزول على قضائه إلَّا أن يكون مَن عزله قد تاب بردِّ الرشوة قبل عزله. وقضاء المستخلف[(٣)] باطل، إلَّا أن يكون المستخلف أيضًا قد تاب قبل الولاية، فيصحُّ قضاؤه، وإن كان المعزول جائرًا[(٤)] لم يَبطُل قضاءُ المستخلف، قلت ذلك كلُّه على مذهبهما تخريجًا.

تخريج حكم أخذ المعدل والشاهد وحكم القاضي والجلاد ووكلاء الخصوم

فأمَّا المعدَّل[(٥)] فلا يجوز له أخذُ الأرزاق على ذلك من بيت المال ولا غيره، كما لا يجوز للشاهد أن يأخذ على ذلك شيئًا/[١٦/أ] على شهادته، قُلْتُه تخريجًا.

واختلف قول الشافعي [والكوفي في أرزاق ترجمان القاضي فقياس قول

---

(١) في الأصل: (عليه)، وبالرجوع إلى المصدر الذي نقل منه المصنف - رحمه الله - هنا وهو كتاب أدب القاضي لابن القاص ١/١١٤، وجدت أن الكلمة هي (عليها) بدل (عليه). ويظهر أن كلمة (عليها) راجعة إلى القبالة، والله أعلم.

(٢) فتحصل عندنا ثلاث حالات:
أ - أن يعطي من يريد أن يتولى القضاء رشوة؛ ليُولى.
ب - أن يعطي من يريد أن يتولى القضاء رشوة؛ ليعزل قاضياً ويُولى بدلاً منه.
ج - أن يعطي من يريد أن يتولى القضاء رشوة؛ ليعزل قاضياً فقط، ولا يريد أن يولى بدلاً منه.

(٣) المستخلف هنا في كلام المصنف غير الاستخلاف الذي يذكر في كتب الفقه والنظام، ومراد المصنف هنا بالمستخلف: هو الذي خَلَفَ القاضي المعزول حسب المسائل الثلاث التي ذكرها المصنف جملة، وأشرت إليها تفصيلاً.

(٤) جائرًا: من الجور، وهو نقيض العدل. ينظر: العين، ٦/١٧٦، مادة (جور).

(٥) المعدَّل: هو المزكي للشهود ببيان عدالتهم. ينظر: الأنساب، للسمعاني ١٢/٣٤٢.

الشافعي كـ][1] الشاهد لا يجوز له أخذ الرزق بحال، وقياس قول الكوفي أنه كالحاكم، له أَخذُ الأرزاق من بيت المال دون غيره.

وأمَّا قاسم القاضي وشرطُه؛ فإن لم يكن عليهم رزق من بيت المال جاز لهم أن يأخذوا ممَّن أجرى لهم رزقًا، وإن أُجري لهم من بيت المال لم يجز أن يأخذوا من غير بيت المال إلَّا بإذن الحاكم.

وكذلك الجلاد، ومن يُقيم الحدود للحاكم، إلَّا في خصلة واحدة، وهي أنَّ من أُقيم عليه قصاصٌ في القَوَدِ والجراح، كانت الأجرة على المقتصِّ منهم إذا لم يُعطَ من بيت المال، وقلتُه في الباقي تخريجًا.

فأمَّا كاتب القاضي فمحلُّه في أرزاقه كمحل القاضي؛ لأنه نِدُّهُ، قلتُه تخريجًا على مذهبهما.

وأمَّا وكلاءُ الخصوم على باب القاضي؛ فهو حرامٌ، ليس لهم في بيت المال حقٌّ إلَّا مَن نصبه القاضي لشيء من أمور المسلمين؛ مثل أن يدعى لمسجدٍ أو طريق أو معونة للمسلمين، وما أشبه ذلك، فيجوز له أخذُ الأجرة من بيت المال وغيره[2].

وقال أبو عبد الله الزبيري في «الكفاية[3]»: الهدايا ثلاثة: هدية محرمة على

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وهو بهذا الحال لا يستقيم ولا ينتظم الكلام، وبالرجوع إلى أصل المصدر الذي نقل عنه المؤلف، وهو أدب القاضي ابن القاص ١/١١٥، وجدت أن النص عنده مكتمل ومفيد، وقد أسقط المصنف منه سطرًا كاملاً ترتب عليه إخلال بالمعنى، لذا أضفت هذا السقط استدراكًا ليستقيم اللفظ ويتم المعنى. والله أعلم.

(٢) إلى هنا انتهى كلام أبو العباس ابن القاص الذي مبتدأه ص ٨٧، ينظر: أدب القاضي، لابن القاص ١/١٠٧ ـ ١١٦.

(٣) قال النووي ﷺ في تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤٦: «الكافي في المذهب مختصر نحو=

المُهدي والمُهدَى إليه، فإن قبلها فعليه ردُّها، فإن تلفت فعليه قيمتُها، فإن مات قبل أدائها أُدِّيَت عنه من ماله وهي دَينٌ عليه، وذلك/[١٦/ب] أن يُهدي ليدفع عنه حقًّا لَزِمَه، أو ليصل به إلى باطل، أو ليشهد له بزُورٍ أو للمرأة؛ لينال بها فاحشةً، أو إلى رجل؛ لينال من أَمَتِه أو عَبْدِه الفاحشةَ.

فهذا كلُّه محرَّمٌ، وهدية ثابتة حرامٌ على من أُهدِيَت إليه أن يقبلها، ومُهدِيها أخفُّ إثمًا ممَّن أُهدِيَت إليه، وإن كان لا يجد منها بُدًّا رجوت أن يعفو الله عنه ـ إن شاء الله تعالى ـ، وذلك مثل الرجل يجب له الحق عند الحاكم، فلا يحكم له به حتى يُهدي إليه، أو يجب له الشهادة على الشاهد فلا يشهد له حتى يُهدي إليه.

وجِماعُ ذلك: على مَن وجب له حقٌّ فلم يَقُم به مَن وجب عليه إلَّا بأن يُهدَى إليه.

والباب الثالث: هي الهدية الجائزة التي يتهاداها الرجلان على المودة أو القرابة أو الجوار، وهي تُوجِبُ المحبَّةَ.

وضرب رابع: يُهدي الرجل إلى الرجل؛ لينتفع به إمَّا ليُعينَه على بِرٍّ، وإمَّا أن يقوم معه لتأدية حقٍّ، وإمَّا أن يصل به إلى خير، وذلك كلُّ ما كان لو استأجر عليه صلحت فيه الأجرة، فالهدية حلالٌ فيه للمُهدي والمُهدَى إليه.

وقد كره بعض الناس أن يُهديَ الرجلُ إلى مَن يتعلَّمُ منه الخير والقرآن، واحتج **بحديث القوس**(١)، وليس حديث القوس بثابت، وقد عارضه حديثان

= التنبيه وترتيبه عجيب غريب». انتهى، ولم أقف عليه مطبوعًا. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، قال: علَّمتُ نَاسًا من أهل الصُّفة القرآنَ فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: إن أردت أن يطوقك الله طوقًا من نار فاقبلها. وهذا إسناده ضعيف؛ فيه الأسود بن ثلعبة=

= مجهول، قال ابن حجر في التهذيب ٣٣٨/١ نقلًا للذهبي عن ابن المديني، أنه قال: «لا يُعرَف»، وأخرجه ابن ماجه، باب الأجر على تعليم القرآن (٢١٥٧)، ٧٣٠/٢ من طريق وكيع بهذا الإسناد، وأحمد في المسند ٣٦٣/٣٧، والبيهقي في سننه، باب من كره أخذ الأجرة عليه (١١٤٦١)، ١٢٥/٦؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢٢٣٨)، ٣٨٢/٥.

وأخرجه أبو داود من طريق آخر عن بشر بن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نسي عن جُنَادَة بن أبي أُميَّة، عن عبادة بن الصَّامِت، قال: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا قدم الرجل مهاجرًا دفعه إلى رجل منَّا يُعلِّمُهُ القرآن، فدفع إليَّ رجلًا كان معي وَكنت أُقرئه القرآن، فانْصَرَفت يَوْمًا إلى أهلي فرأى أن عليه حقًّا، فأهدى إليَّ قوسًا ما رأيت أجود منها عودًا، ولا أحسنَ منها عطاءً، فأتيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ فاستفتيته، فقال: جَمْرَةٌ بين كتفيك تقلَّدْتَهَا أو تعلقتها. وهذا إسنادُه حسنٌ فيه بشر بن عبد الله بن يسار، صدوق، قال ابن حجر في التهذيب ٤٥٤/١: «ذكره ابن حبان في الثقات». وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٠١/٣، (٥٥٢٧) عن بشر بن عبد الله بن يسار أيضًا، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وما رواه ابن ماجه في كتاب التجارات (٢١٥٨) باب: الأجر على تعليم القرآن ٧٣٠/٢، من حديث عطية الكلاعي عن أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، قال: علَّمت رجلًا القرآنَ فأهدى إليَّ قوسًا، فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال: إن أخذتها أخذتَ قوسًا من نار، قال: فرَدَدْتُها. قال الألباني في الإرواء: «صحيح». وما رواه البيهقي أيضًا من حديث أم الدَّرْدَاء عن أبي الدَّرْدَاء أن رسول الله، ﷺ، قال: «من أخذ قوسًا على تعليم القرآن قَلَّدَهُ الله قوسًا من نار»، قال ابن التركماني في الجوهر ١٢٦/٦: «أخرجه البيهقي هنا بسند جيد».

وقال بدر الدين العيني في عمدة القاري ٩٦/١٢: «فإن حديث القوس صحيح، وفيه الوعيد الشديد».

قال الخطَّابي في معالم السنن ١٣٧/٢: «اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله؛ فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقالت طائفة: لا بأسَ به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرًا: زوجتُكَها على ما معك من القرآن، وقد ذكره أبو داود في موضعه من هذا الكتاب، وتأوَّلوا حديثَ عُبادة على أنه أمرٌ كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذَّره النبي ﷺ إبطالَ أجرِه وتوعَّده عليه، وكان سبيل=

هما أثبت منه:

أحدهما: حديث الرقية[1].

ومنها: **أن النبي ﷺ**/[١٧/أ] **زَوَّجَ امرأةً على سُوَرٍ من القرآن** [2]، وهذا إجازة الإجازة على فعله القرآن، فلا تحرم الهدية على ذلك[3].

وقال الإمام: قال الأصحاب: المُهدي إن كان له خصومةٌ لم يَحِلَّ قبولُ هديَّتِه، فإن قبل ذهب الأكثرون إلى أنه لا يملك، ومنهم من قال: يملك، وهذا الخلاف يقرب مِن تَرَدُّدِ الأصحاب في هبة الماء بعد دخول الوقت لغير العطشان.

وإن لم يكن خصومة، فإن لم يكن من ولايته، نُظِرَ، إن كان يُهدى إليه قبل الولاية فقبول الهدية قريب، وإذا قبل ملك، وإن كان لا يُهدَى إليه قبل ولا خصومة، وليس من ولايته، فيكره القبول، وإذا قبل ملك، والأولى أن يُثيب، فإن لم يفعل وضع الهدية في بيت المال.

= عبادة في هذا سبيلَ مَن ردَّ ضالَّةَ الرجلِ، أو استخرج له متاعًا قد عرف تبرعًا وحِسبة؛ فليس له أن يأخذ عليه عوضًا، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزًا، وأهل الصُّفة قومٌ فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأَخْذُ الرجلِ المالَ منهم مكروهٌ ودَفعُه إليهم مستحَبٌّ، وقال بعض العلماء: أخذُ الأجرة على تعليم القرآن له حالات؛ فإذا كان في المسلمين غيرُه ممَّن يقوم به حَلَّ له أخذُ الأجرة عليه؛ لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيرُه لم يَحِلَّ له أخذُ الأجرة، وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه» . اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢١) كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب ٤/١٩١٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٤)، كتاب النكاح، باب التزويج على القران وبغير صداق ٥/١٩٧٧، وأخرجه مسلم (١٤٢٥)، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليمَ قرآن وخاتمَ حديدٍ وغيرَ ذلك من قليل وكثير ٢/١٠٤٠.

(٣) إلى هنا انتهى كلام الزبيري في الكفاية، والله أعلم.

وإن كان من بلد ولايته وكان يُهدي قديمًا، فلا كراهية، والمستحَبُّ الامتناعُ، وإن كان لا يُهدي قديمًا وهو من أهل ولايته، ولا خصومة، اشتدت الكراهةُ، ولو قبل ملك[1].

وقال القفَّال: فيه وجهان، والطريقة المشهورة للأصحاب: أن الهدية إذا لم تكن في حال الخصومة فهي ملكه، فلا يطلق إلَّا الكراهة، وإن كانت في حال الخصومة قطعنا بالتحريم، وفي حصول الملك وجهان[2].

وقال القاضي حسين: إن كان له خصومة لم يَحِلَّ قبولُ هديَّتِه، سواءٌ كان من بلد/[١٧/ب] ولايته أم في غيرها، وإن قبل لم يملك، ويلزمه الردُّ، وإن لم يكن خصومة، فإن لم يكن من ولايته وكان يُهدي إليه من قبل، كره القبول، فإن قبل فالأولى أن يُثيب، فإن لم يفعل جعلها في بيت المال.

وإن كان من ولايته فإن كان يُهدي إليه من قبل، فلمن ليس من ولايته، وإن كان لا يُهدي إليه من قبل لا يقبل الهدية، فإن قبل أثابه، أو جعلها في بيت المال، وإن لم يفعل يحتمل وجهين:

أحدهما: يملك، ولا يلزمه الردُّ.

والثاني: لا يملك.

سئل رضي الله عنه: لو كان المُهدي من محلِّ ولايته خليفتَه، فهو من جملة ولايته، وقد ذكرنا حُكمَه[3]. انتهى ما قاله القاضي حسين.

وقال أبو الحسن الجوري[4] في شرحه ....

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٥٧٥، ٥٧٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) لم أقف على كتاب القاضي حسين مطبوعاً. والله أعلم.

(٤) هو علي بن الحسين القاضي، أبو الحسن الجوري، قال ابن الصلاح: كان أحد الجلة الشافعية،=

لـ«مختصر المزني»(١) في «باب المواهب» الذي يلي «باب [الإقرار]»(٢) باب كامل من كلام ابن سريج، وها أنا أنقله بنصِّه، قال: باب الهدايا: قال ابن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ: الهدايا عندنا نوعٌ من الهبة، وكذلك الإباحة، ثم قال: وأمَّا ما يَحرُم من الهدايا؛ فهو أن يمتنع الرجلُ عن القيام من واجب عليه إلَّا بأن يُعطى شيئًا، فهذا الحرامُ المحضُ وهو الرشوة، وهو كمن امتنع من الصلاة والصيام إلَّا بجُعل، ومن قام بواجب وأُهدِيَ له وشُكر عليه/[١٨/أ] ولم يتقدم منه امتناع إلَّا بأن يضمن له، فلا بأسَ بذلك.

ومن المحرَّم أيضًا وما يُشبِهُه، أن يأخذ منه شيئًا على أن يُعِينَه على استخراج حقِّه من عند سلطان أو غيره، ولا يصل إليه إلَّا به.

قال أبو الحسن: لأنه إذا لم يصل إليه إلَّا به، فقد صار فرضًا عليه إيصالُه إليه، وإن كان له سبيل من غير جهته إلى ذلك الحق، فليس بمحرَّمٍ أخذُ شيءٍ منه على استخراجه وأَخذِهِ؛ كالوكلاء على أبواب القضاة والمخاصمين، وكالحج عن غيره بأجرة، وكتعليم القرآن والكتابة بأجرة؛ لأنه ليس بفرضٍ عليه خاصَّةً تَعيِينُه الحجَّ عن غيره، ولا تعليم غيره القرآن، ولا أن يُنصب نفسَه للحُكمِ بين الناس، ولتعليمهم.

ونحو ذلك: لو امتنع حاكمٌ من الحُكم بما ثبت عنده، أو [شاهد من](٣)

= لقي أبا بكر النيسابوري وروى عنه، له: (الرشد) في عشر، و(الموجز) على ترتيب المختصر، ولم يؤرخ لوفاته. ينظر: طبقات الشافعيين ٣٦٣/١.

(١) قال تاج الدين السبكي في الطبقات ٤٥٧/٣: «ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزني، أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - النقل، ولم يطَّلع عليه الرافعي ولا النووي رَحِمَهُمَا اللَّهُ». انتهى، ولم أقف عليه مطبوعًا. والله أعلم.

(٢) في الأصل: (الإقران)، وما أثبته هو الصواب وهو الموافق لترتيب مختصر المزني الذي أحال عليه المصنف ونسبه إليه، فصواب العبارة (الإقرار)، والله أعلم.

(٣) في الأصل: (شاهدين)، وهو تحريف. والله أعلم.

إقامة الشهادة التي قد تحمَّلها، أو سلطانٌ من إيصال حق إلى [مستحقه][1] حتى يأخذ منه شيئًا، فهذا حرامٌ محضٌ، ورشوة؛ لأنه منصوب لهذا الفرض[2]، والقيامِ به.

وكذلك لو امتنع فقيهٌ من أن يُفتِيَ إلَّا بشيء يأخذه، وليس هناك غيرُه، فحرامٌ ذلك عليه؛ لأن فرض الفُتيا قد تعيَّنَ عليه.

وكذلك قوم لقوا عدوًّا وطلبوا أموالَهم وحريمَهم، فامتنعوا من قتالهم ودَفعِهم إلَّا بشيءٍ يأخذونه، فحرامٌ؛ لأن الفرض قد تعيَّنَ عليهم، فإن كان هناك /[١٨/ب] [فقيهٌ][3] غيره، وطائفة غيرهم يقاتل هذا العدو، جاز لذلك الواحد الامتناع من الفتيا حتى يأخذ عليه جُعلًا؛ لأن الفرض لم يتعيَّن على هذا الواحد الممتنع.

وكذلك لو رضي رجلان برجل من الرَّعِيَّة يحكم بينهما في خصومة بينهما، ولم يكن ذلك الرجل حاكمًا منصوبًا للحُكم بين الناس، ولا سلطانًا، جاز له أن يأخذ الجُعلَ عليه.

الفرق بين الهدية إلى القاضي والهدية إلى السلطان

والفرق بينه وبين الحاكم المنصوب للناس: أن الحاكم قد نصب للقيام بهذا الفرض، وهذا الذي اختاره لم يلتزم الحُكم، ولا الحكم بينهما مفروض عليه، ولو قال قائل: قد تعيَّنَ الفرضُ على هذا الفقيه المقصود بالسؤال، وعلى هذه الطائفة التي حضرت العدو وإن كان هناك غيرُهم ممَّن فيه كفايةٌ، فلا يجوز لهم الامتناع، ولا أَخْذُ الجُعلِ عليه كان مذهبًا محتملًا، والله أعلم.

(١) في الأصل: (حقه)، وما أثبته هو الصواب. والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، ويحتمل أن تكون (الغرض) وكلاهما يؤدي المعنى الذي أراده المصنف. والله أعلم.

(٣) في الأصل: (فقيهاً)، وصوابه: (فقيهٌ) بالرفع اسم لكان.

فإن أهدى العدوُّ إلى سلطان المسلمين هديةً أو رعية سلطان إلى سلطانهم من والي خراج أو صدقات، أو إلى حاكمهم هدية، فإن كافئوا عليها من مالهم فلا بأسَ أن يتملَّكوها، وإن كافئوا عليها من مال المسلمين أو لم يكافئوا عليها فالهدية للمسلمين.

[استدلالاً][1] بحديث ابن اللُّتْبِيَّة[2]، فأخبر ﷺ أن ذلك إنَّما أُهدي إليه من أجل/[١٩/أ] عمله لا له في نفسه، فسبيل ذلك إن لم يكافئ من ماله أن يكون في الفيء إن كان على الخراج، أو في الصدقات إن كان على الصدقات، أو في مصالح المسلمين إن كان على [مصالح المسلمين][3]، وهدية، ونحو ذلك لا يجوز له تملُّكُها.

وقد أهدى رسول الله ﷺ إلى ملوك، وأُهدي له، ولم يكن ذلك إلَّا من ماله الذي جعله الله جلَّ ثناؤه له من الفيء وغير ذلك، والله أعلم. هذا آخر كلام الجوري.

وقال ابن أبي عصرون: يَحْرُمُ على القاضي وعاملِ الصدقة أخذُ الرشوة على الحُكم بغير حقٍّ، وكذا على إيقاف الحكم بالحق، وبَذْلُها لذلك حرامٌ، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4] الآية.

أمَّا الهدية ممَّن لم يَجْرِ له عادةٌ فلا يجوز، ويُحكى عن أبي حنيفة وأصحابِه أنه يكره أخذها[5].

---

(١) في الأصل: (استدلَّا)، وما أثبته هو الصواب. والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بياض في الأصل، ومقتضى السياق يدل على ما أثبته. والله أعلم.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ١٨٨.

(٥) ينظر: المبسوط (٨٢/١٦)، العناية شرح الهداية (٢٧٢/٧).

فأمَّا هديةُ من جرت عادتُه بالهدية قبل الولاية لقرابة أو صداقة ونحوهما، فإن كان له حكومةٌ لم يَجُزْ، وإلَّا فإن أهدى أكثرَ أو أرفعَ لم يَجُزْ.

قال: ولو اختصَّ المنعُ بقدر الزيادة كان متجهًا، وإن لم يزد فقبولُها جائزٌ، حكاه في «المهذب»[(١)] وجهًا واحدًا، وحكاه في «الشامل»[(٢)] على وجهين، وجه المنع: **«هدايا العمال غلول»**[(٣)]، ورُوي: **«سُحت»**[(٤)]، والأول هو المنصوص/[١٩/ب] في «الأم»[(٥)].

ويجب رَدُّها إذا أخذها إلى مالكها على الأصح، وقيل: يكون لبيت المال، وقيل: يُرَدُّ في الصدقات، هذا إذا عُلم المأخوذُ منه، أمَّا إذا تعذَّر ذلك فيجب ردُّه إلى بيت المال؛ لأنه في حُكمِ الضالِّ[(٦)].

وقال أبو علي الطبري[(٧)] في «الإفصاح»[(٨)]: باب الهدية للوالي، قال الشافعي: أبنا سفيان، عن الزهري، عن أبي حميد، وذكر حديث ابن اللُّتْبِيَّة[(٩)].

قال الشافعي: وإذا أُهدي إليه شيءٌ فقَبِلَه، لم يَخْلُ من أمور: إمَّا أن يُهدَى

---

(١) لأبي إسحاق الشيرازي، ينظر: ٣٨١/٣.
(٢) لابن الصباغ، ينظر: (٢٤١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه الخطيب في تلخيص المتشابه ٣٣١/١، من حديث أنس ﷺ.
(٥) للشافعي، ينظر: ١٥١/٣.
(٦) ينظر: الانتصار لابن أبي عصرون (٢٦٦ ـ ٢٦٩).
(٧) هو الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري، الفقيه الشافعي، وهو أول من صنَّف في الخلاف المجرد، وله: كتاب (الإفصاح) في الفقه، وكتاب (العدة) وهو كبير يدخل في عشرة أجزاء، توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ١٢٨/١٢.
(٨) قال تقي الدين ابن قاضي شهبة ـ ﷺ ـ في طبقات الشافعية ١٢٨/١: «وكتابه الإفصاح شرحٌ على المختصر، متوسط، عزيز الوجود». انتهى، ولم أقف عليه مطبوعًا. والله أعلم.
(٩) سبق تخريجه.

إليه على حقٍّ كان منه، فقبل العمل فيقبله، فيكون ذلك جائزًا، أو يُهدَى إليه على دَفعِ باطلٍ أو إيصالٍ إلى حق، فهذا محرَّم[1]، وهو الذي قاله ﷺ: **«الراشي والمرتشي في النار»**[2].

وإمَّا أن يُهدي إليه رجلٌ من أهل عملِه، لا على سببٍ يُعرف أكثرَ من ولايته عليهم، نُظِرَ، فإن أثابه عليه بمثله كان له قبولُه، والمستحَبُّ أن يُجعَل في الصدقات، وإن لم يُثِبْه فقد قال الشافعي: لم يَحِلَّ له عندي إلَّا وضعُه في الصدقات[3]؛ لأن ذلك إنَّما وصل إليه بسبب العمالة، وقال بعضُ أصحابنا: قال الشافعي في «أدب القاضي»: فإن أُهديَ إليه لم يقبله حتى تذهب خصومته، فإن قبلها بعده لم يكن محرَّمًا[4]، قال: فهذا قولٌ ثانٍ في جواز تملُّكِها إذا قبل. انتهى كلام أبي علي/[٢٠/أ] الطبري.

وهو يقتضي أن القول المنقول عن «أدب القضاء» غريبٌ عنده.

وقال ابن الصبَّاغ في «الشامل»: الرشوة للحاكم والتحامل على الصدقة حرامٌ، وإن أخذ على أن يحكم بالحق لم يكن له ذلك.

وعن الشيخ أبي حامد: إن كان لا يأخذ رزقًا فقال: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي عوضًا، جاز، وذكر القاضي مثلَه[5]، ولم يذكر أنه طلب من أحدهما.

وينبغي أن يكون أَخذُه للحُكم بالحق يجري مجرى الهدية، وسنذكره[6].

---

(١) ينظر: الأم ١٥٠/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الأم ١٥٠/٣.

(٤) المصدر السابق ٥٣١/٧.

(٥) ينظر: التعليقة، لأبي الطيب الطبري (١٠٤٣).

(٦) انتهى كلام ابن الصباغ. ينظر: الشامل (٢٣٩).

قلت: قد تقدم الكلامُ على هذا[١].

قال ابن الصبَّاغ: فأمَّا الرائش، فإن طلب بدفعه الرشوة دَفْعَ الحُكم بحقٍّ أو إيقافَه، حَرُمَ، وإن طلب وصولَه إلى حقِّه، لم يحرم عليه، وإن كان حرامًا على الآخذ.

فأمَّا الهديةُ؛ فالذي ذكره أصحابُنا أنه إذا كان المهدي ممَّن لم [تَجْرِ][٢] له عادةٌ قبل القضاء، فالقبول محرَّمٌ؛ لحديث أبي حميد[٣]، وليس فيه حجةٌ ظاهرة؛ لأنه يجري مجرى أخذِ الرشوة؛ لأن العامل قبل الهدية ممَّن له عليه الصدقة، وإنَّما كلامُنا في هدية مَن لا حكومةَ له.

وأمَّا مَن جرت له عادةٌ لقرابة أو صداقة، فإن كان له حكومة لم يقبل، وإلَّا فالذي نص عليه أنه جائز، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز.

قال الشافعي: فإن أُهدي إليه في غير عمله، كرهت له ذلك، وإن قبل فجائز[٤]، فأجراه الشافعي مجرى/[٢٠/ب] من جرت عادته بالهدية له، فقال: التنزُّه أحبُّ إليَّ، ومن أصحابنا مَن حرَّمَه.

وإذا منعناه من قبولها فماذا يُصنَع بها؟ وجهان:

أحدهما: يردُّ إلى بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحةً للمسلمين.

والثاني: إلى صاحبها؛ لأنه لم يَزُلْ ملكُه عنها[٥]. والله أعلم.

---

(١) سبق ص٨٣، والله أعلم.

(٢) في الأصل (تجز) وهو خطأ، وما أثبته هو الموافق لأصل الكتاب. والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الأم ٣/١٥٠.

(٥) انتهى كلام ابن الصباغ. ينظر: الشامل (٢٣٩ ـ ٢٤١).

وقول صاحب «الشامل»: إن حديث ابن اللتبية[1] فيما أهداه له من له عليه صدقة محتمل، وليس بنَصٍّ، فإن الحديث مُطلَق ولم يستفسره النبي ﷺ هل هي [غلها][2] من جهة أهل الصدقة أو لا ؟ وهل إهداؤها له قبل إعطائهم الصدقة أو بعدها؟ فإن بعد الإعطاء تفرغ ولايته، فيصيرون كالمتخاصمين بعد الخصومة، وترك الاستفصال تنزل منزلة العموم[3].

وقال صاحب «البيان»: يحرم على القاضي أخذُ الرشوة؛ للحديث[4]، ولأنه إن أخذها للحكم بغير الحق فهو محرَّمٌ، فكذا ما لو أخذ عليه، وإن أخذها ليتوقف عنه فكذلك، وإن أخذها ليحكم بالحق لم يَجُزْ؛ لأنه يأخذ الرزقَ من الإمام.

وإن أُهدي إلى القاضي أو عاملِ الصدقة، فإن لم يكن عادة حَرُمَ، وإن كانت عادة فإن كان له حكومة لم يجز؛ لأن زيد بن ثابت كان يُهدي إلى عمرَ كلَّ سنةٍ لبنًا، ثم استقرض منه من بيت المال، فأهدى زيد لعمر فلم يقبل، وقال: لعله إنما قُدِّمَ لنا لما أقرضناه، فلم يقبل منه حتى/[٢١/أ] قضى دينَه[5].

وإن لم يكن حكومة، حكى ابنُ الصبَّاغ وجهين[6]، فإن خرج القاضي عن محلِّ ولايتِه فأُهدي إليه، فهل يجوز قبولُها؟ فيه وجهان:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) على الصواب بالغين المعجمة ـ لا بالعين المهملة كما في الأصل ـ، وهو مطلق الأخذ من الصدقة بغير وجه، فحكم عليه بالغلول. والله اعلم.

(٣) ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، هذه القاعدة الأصولية اشتهرت عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما حكاه التاج السبكي في الأشباه والنظائر ١٣٧/٢.

(٤) وهو أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» سبق تخريجه.

(٥) هذه القصة ذكرها الماوردي في الحاوي ٣٥٨/٥، والروياني في بحر الذهب ٧٢/٥، والعمراني في البيان ٣٢/١٣.

(٦) ينظر: الشامل (٢٤٠، ٢٤١).

المنصوص: الجواز ؛ لأنه هناك كآحادِ الرعيَّةِ.

والثاني: لا ، كما لا يجوز له أخذُ الرشوة هناك.

وكلُّ موضعٍ قلنا: لا يجوز قبول الهدية فقبلها ، لا يملكها ، وإلى مَن يردُّها ؟ فيه وجهان:

أحدهما: إلى المُهدي.

والثاني: يردُّها إلى بيت المال.

وهو ظاهر المذهب ؛ لأنه أُهدي إليه لمكان ولايته ، وهو منتصب لمصلحة المسلمين ، فكأن المُهديَ أهدى للمسلمين.

وكذلك الوجهان في العامل إذا قبل:

أحدهما: يُرَدُّ على المهدي.

والثاني: يُدخِلُها في الصدقات.

هذا ترتيب أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون: هل يملكها المهدى إليه ؟ وجهان[1]. انتهى.

وقال الشافعي في «الأم» فيما حكاه ابن الصبَّاغ: «ما أهدى له ذو رحم وذو مودة كان يهاديه قبل الولاية ، فالتنزُّهُ أحبُّ ، ولا بأسَ أن يقبل ويتمول»[2]. انتهى.

وينبغي أن يكون التقييد [بتقدم][3] العادةَ خاصًّا بذي المودة ، ولا يُشترط في ذي الرحم ، ولكن الأصحاب لم يتعرَّضوا لذلك ، وأطلقوا.

---

(١) انتهى كلام صاحب البيان ، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/٣٠ ـ ٣٤.

(٢) ينظر: الأم ٣/١٥١ ، الشامل ٢٤٠ ، ٢٤١.

(٣) في الأصل: (يتقدم) ، والأظهر ما أثبته ، والله أعلم.

خَاتِمَةٌ

خاتمة متضمنة تلخيص قول الأصحاب

لنقتصر على هذا القدر من كلام الأصحاب، **وملخصه**: أن قبول الرشوة حرامٌ قطعًا من كل أحد، وكذا الهدية في حال الخصومة، أمَّا في غير حال الخصومة/[٢١/ب] فإن لم يكن له عادة قبل الولاية، حرم القبول في الأصحِّ، إلَّا أن يكون المُهدي من غيرِ بلد ولايتِهِ في غير بلد ولايته، فيحل، وكذا في بلد ولايته على الوجه الذي حكاه الماوردي.

وأمَّا قبولُها ممَّن هو من أهل ولايته إذا خرج القاضي لغير ولايته، فقد تقدَّم ما يقتضي وجهًا فيه، وهو بعيد.

والذي ينبغي في المسائل الثلاث: أنه متى ظهر أنه يُهدي لأجل الولاية يحرم، وإن كان في غير ولايته ممَّن ليس من أهل ولايته، وإن كانت له عادة، جاز في الأصح ما لم يزد.

وحيث حرَّمنا القبولَ، فإن جُهل صاحبُها وُضِعَت في بيت المال، وقيل: هي مِلكٌ لمن أُهدِيَت له، وإن عُلم صاحبُها، فالأصح عند النووي وغيره من المتأخرين ردُّها إليه، وقيل: توضع في بيت المال(١)، وهو المختار؛ لحديث ابن اللتبية(٢)، وقال صاحب «البيان»: إنه المذهب(٣).

والمعنى الذي أشار إليه الشافعي والأصحاب المتقدِّمون، والحنفية من اعتبار المعنى الذي قصده المُهدي فكأنها للمسلمين، ويرشد إليه قولُ ابن أبي عصرون(٤)، وقيل: في الصدقات ليس بجيد؛ لأن المُهدَى إليه إن كان عاملَ

(١) ينظر: روضة الطالبين ١١/١٤٣.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) ينظر: البيان ١٣/٣٤، وسبق قوله الصفحة السابقة.

(٤) سبق قوله ص٩٩.

صدقةٍ ففي الصدقات ليس إلَّا ، وإن كان واليًا عامًّا ففي بيت المال ، ومن أطلق أحدَ اللفظين فمحمولٌ على هذا التفصيل ، فلا يُجعلان وجهين ، هذا كلُّه/[٢٢/أ] في الهدية.

أمَّا الرشوة فالذي ينبغي أنه إن جُهل صاحبُها وُضعت في بيت المال قطعًا ، وإن عُرِفَ رُدَّت عليه قطعًا ؛ لأنه لم يخرج عنها إلَّا لما قصده من الحكم الذي لم يحصل له ، ولا يملكها المهدى إليه بلا خلاف.

وأمَّا إذا قلنا: إن قبول الهدية مكروه حيث نقول به، فالأكثرون من الأصحاب على أنه يملكها المهدى إليه.

والمختار عندي: أنه لا يملكها كما حكاه القفَّال[1] اعتبارًا بالمعنى الذي لحظوه؛ من أنه إنَّما أهدى إليه لقوة المسلمين لا لقوَّتِه بخصوصه ، ويرشد إلى هذا حديثُ معاذٍ[2] لمَّا بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، وجاء بهدايا ، وقصَّتُه مع أبي بكر وعمر مشهورة.

بل أقول: إن حديث ابن اللتبية[3] وغيره إنما يدل على هذا ، ولا يدل على التحريم ؛ ولهذا سمَّاها غُلولًا ، فالقولُ بأن الهدايا حرامٌ تُرَدُّ على صاحبها مخالِفٌ لحديث ابن اللتبية ، ولحديث معاذ.

والقول بأنَّها حرامٌ وتوضع في بيت المال ، لم يدلَّ عليه الأحاديث ، وفيه نسبة معاذ إلى ارتكابه مع قوله ﷺ: «**أعلمُكم بالحلال والحرام معاذُ بن جبل**»[4].

---

(١) سبق قوله ص٧٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وهذا ثناء عظيم من رسول الله ﷺ على أفضلية علم معاذ بالحلال والحرام، أخرجه أحمد (١٢٩٠٤) ٢٥٢/٢٠ ، وابن ماجه (١٥٤) ٥٥/١ ، والترمذي (٣٧٩١)، باب مناقب=

فالذي يظهر بأن الهدايا إذا لم يقصد بها معنى الرشوة ولا كانت في وقت خصومة، ولا تضمين إزراء[1] لمنصب القضاء، ولا تهمة، أو ميلًا، بل كانت مكارمة بين الأَكْفَاء؛ أنه لا يمتنع/[٢٢/ب] قبولُها، لكنَّه يُنظر مع ذلك إلى المعنى الباعث لصاحبها على الإهداء، فإن كان هو لولاية فلا يملكها المهدى إليه، بل يكون للمسلمين؛ لأنه إنما أخذها بقوَّتِهم وسببهم، وكأنه قائمٌ مقامَهم، وإن كان الباعث عليها قصده بخصوصه كما إذا لم يكن له ولاية، فهي مِلكُه، هذا هو الذي يظهر من ذلك.

ولمَّا كان القاضي مَظِنَّةَ التُّهمة، كرهنا له قبول الهدايا مطلقًا، فإن زالت الرِّيبةُ جاز.

وحديث معاذ[2] الذي أشرنا إليه قد ذكرناه، وتناولُ معاذٍ له من أربابه يدل على اعتقاده [حِلَّ][3] القبول، وأبو بكر وعمر لم يُنكِرَا عليه، ولا قالا له: إنه فَعَلَ حرامًا، وإنما اقتضى كلامهما أنه لبيت المال، واختلف رأيهما؛ فعمرُ رأى أنه لا يَطيب إلَّا بأمر الإمام، وأبو بكر لعله رأى أن ذلك يتقيد بقول النبي ﷺ: «**لعل الله يجبرك**»، فلا معارضةَ بينه وبين قول عمر.

هذا ما ظهر لنا من البحث، والفقهاءُ من جميع المذاهب استدلوا بحديث

= معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح، ٥/٦٦٥، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» من طريق أبي قلابة عن أنس بن مالك، ورواه ٥/٦٦٤ من طريق قتادة عن أنس بن مالك، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة» انتهى. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٢٣: «صحيح».

(١) أي: إذا قصرت به وتهاونت، مادة (زرأ). ينظر: معجم بحار الأنوار ٢/٤٢٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: (خل) وهو خطأ، والله أعلم.

ابن اللتبية[1] على تحريم القبول، وهم أعلمُ منَّا، فلا بأسَ بموافقتهم، ولا مانعَ أن يَصدُرَ من بعض الصحابة شيءٌ عن اعتقادِ إباحةٍ، [ويبين][2] النبي ﷺ حُرمَتَه، فيرجعون إليه.

ولو ثبت جوازُه في العامل لم يلزم جوازُه في القاضي؛ لأن القاضيَ منصوبٌ للعدل بين الخصوم، وعدمِ الميل بالكلية، فيمتنع ممَّا يؤدي إلى خلاف ذلك، /[٢٣/أ] والمطلوب من العامل وظيفةٌ يقوم بها على وجهها، والله أعلم.

فإن قلتَ: فإذا كانت حلالًا وهي لبيت المال، فربما يقول من هي في يده: أنا لي حقٌّ في بيت المال، فآخُذُها منه.

قلتُ: ليس له إلَّا أن يأذن الإمام الناظر في المصالح وأموال بيت المال، فإن رآه أهلًا لذلك وضعها فيه، كما فعل أبو بكر بمعاذ، وإلَّا صرفها عنه إلى من هو أحقُّ بها، وهذا شأن أموال بيت المال كلِّها.

وفي هذه زيادة خصوصية تقتضي تحتُّمَ الإيثار بها إلى الإمام، من جهة أن المهدى إليه إذا تحقَّق أنه لا يختص بها، بل لا بد أن يأتي بها إلى الإمام، فإن طيبها له قبلها، وإلَّا دفعها إلى بيت المال، لم يَبقَ له غرضٌ خاصٌّ فيها، فتزول التُّهمةُ عنه، ولا يصير في معنى الرشوة.

بخلاف ما إذا أخذها وغَلَّها، فإن التهمة حينئذٍ متمكنة، والميلُ قوي لما حصل له بخصوصه من النفع من جهته.

فإن قلتَ: فمعاذٌ إنَّما قبلها لنفسه على ما ظهر من حديثه، ولم يكن في نيَّتِه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل: (وتبين) وهو خطأ لا يُنبِّئ عنه سياق الكلام، والكلام بإثباتها غير مستقيم، وبما أثبته يستقيم الكلام. والله أعلم.

أن يأتي بها إلى بيت المال، فإن نظرتم إلى فعله فقولوا بالجواز، وإن قصد أَخْذَها لنفسه.

قلتُ: قد قال: إن النبي ﷺ قال: «**لعل الله يجبرك**»، فلعله نزَّل ذلك منزلةَ الإذن من النبي ﷺ وهو الإمام، وظاهرُ حالِ معاذ أنه/[٢٣/ب] فَهِمَ ذلك، وكذا ظاهرُ حالِ أبي بكر في جوابه لعمر.

فإن قلتَ: فإن كان ذلك لأمرِ النبي ﷺ، فيكون إباحةُ الهدية له خاصَّةً رخصةً من النبي ﷺ، فلا يُستدل به في غيره.

قلتُ: ما قلنا: إن أمر النبي ﷺ له بالقبول، بل القبول مباح، وإنما فُهِمَ من النبي ﷺ تخصيصُه بما يحصل له، فلا يؤخذ منه كما أخذ من ابن اللُّتْبِيَّةِ، وبهذا تجتمع الأحاديث، ولا تتناقض.

فإن قلتَ: ما ذكرته يقتضي أن الهدية للحاكم وللعامل مباحةٌ، وقد قلت: إن الأصحَّ تحريمُها.

قلتُ: الهدية باعتبار ما يُقصَد بها، فمتى ظهر من صاحبها استعانةٌ بها على شيءٍ من الحُكم، حَرُمَ قبولُها، ومتى كانت لمجرَّدِ المكارمة والتودُّدِ، لم تحرم، ولم يكن يخفى ذلك على معاذ، وهو أعلمُ الأُمَّةِ بالحلال والحرام، ولا يخفى عليه حالُه فيما يتناوله، وهو من جلة الصحابة، فلم يكن يُقدِمُ إلَّا على ما هو حلالٌ إن شاء الله.

ونحن إذًا أنا أطلقنا في القاضي التحريم، فهو بناءً على ما هو الغالب فيمن لم يُهدَ إليه إلَّا بعد القضاء مع كثرة الرِّيَب والتُّهَم، فإن فرض في صورة نادرة من ظهر له بقرائن الأحوال انتفاءُ الرِّيَب كلِّها والتُّهَم، والله أعلم بباطنه، فنرجو أنه لا حرجَ عليه في القبول، /[٢٤/أ] وحينئذٍ يجب عليه وضعُها في بيت المال، والله أعلم.

الفصل الثالث

في الفرق بين الهدية والرشوة[1]

القول المختصر في الفرق بين الهدية والرشوة

وأرى أن أقدِّمَ ما عندي في ذلك، ثم أذكر كلامَ الناس فيه، وأجمع بين الكلام، وأنبِّهَ على عدم الاختلاف فيه، فأقول أولًا مختصرًا: إن الهدية يُقصَد بها التودُّدُ، والرشوة يقصد بها التوصُّلُ.

بسط الكلام في ذلك

ثم أبسط هذا الكلام وأقول: إن الهدية والهَدْي والهُدَى والإهداء والتهادي كلُّه راجع إلى معنى: الميل والإمالة، ومنه: هدايتُه الطريق؛ أي: أملته إليه، والهُدَى: الرشاد، وهو الإمالة عن طريق الغَيِّ، و: هديت المرأة إلى زوجها، راجعٌ إلى ذلك أيضًا.

ومصدره: هِدَاء، قال زهير[2]:

.... فَحُقَّ لِكُلِّ مُحْصَنَةٍ هِدَاءُ[3]

وهي مهدية وهدي، و: فلان يهادى بين اثنين، إذا كان يمشي بينهما

---

(١) انظر أيضًا في التفريق بينهما كلامًا لعبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) في كتابه: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية.

(٢) هو زهير بن ربيعة الملقب بأبي سلمان، من قبيلة مزينة من مضر، من فحول الشعراء في الجاهلية، وعدّه عمر ـ رضي الله عنه ـ أشعر الشعراء، وكان زهير يتألّه ويتعفف لشعره ولا يمدح أحداً بغير ما فيه، له: معلقة، ينظر: أشعار الشعراء الستة الجاهليين ص ٤٨.

(٣) بداية البيت:

فإن تكن النساء مخبَّآتٍ

ينظر: ديوان زهير بن أبي سلمى، ص١٤.

معتمدًا عليهما، وفي مَشْيِه تمايلٌ من الضعف، و: يتهادى في مشيه؛ أي: يتمايل، فالكلمة كلُّها راجعةٌ إلى هذا المعنى.

ولمّا كانت العطية تُمِيلُ [قلب](١) مَن يُعطَى له إلى من يعطيها، سُمِّيَت هدية لذلك، ومنه الحديث: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(٢)، فَجَعَلَ التهادي سببًا في التحابب، والهدية سببًا في المحبة، والمحبة ميل القلب، والتحابب والتوادد /[٢٤/ب] واستمالة القلوب محبوب في الشرع بهذا الحديث وبغيره؛ فلهذا استُحِبَّت الهدية لما يترتب عليها من الأمر المطلوب شرعًا، وهو التوادُدُ الذي به يحصل التعاون على مصالح الدنيا والآخرة، ويكون عبادُ الله إخوانًا كما أمرهم نبيُّهم ﷺ.

فإن خطر ببالك سؤالٌ يَرِدُ على هذا، فستجده في آخر الكلام إن شاء الله تعالى.

تعريف الرشوة

وأمَّا الرشوة؛ فهي بكسر الراء وضمِّها، وجمعُها: رِشاء، بكسر الراء وضمها أيضًا، فهي راجعة إلى معنى التوصل، ومنه: الرشاء، بالمد وكسر الراء،

---

(١) في الأصل: (قلت)، والصواب (قلب)؛ لدلالة السياق عليه من غير إشكال. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، ص٢٠٨، والدولابي في الكنى (٨٤٢)، ٤٦٦/٢، (١١٥٤)، ٦٤٨/٢، وتمام في الفوائد (٢٥٧٧)، ٢٢٠/٢، وابن عدي في الكامل ١٦٥/٥، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦، من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: فذكره، وهذا إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٥٢/٣، والألباني في الإرواء ٤٤/٦. وروى مالك في الموطأ (٣٣٩٨) ١٣٣٤/٥، عن عطاء الخرساني رفَعَه: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»، قال الألباني في الإرواء ٤٦/٦: «وهذا مرسل ضعيف»، وفي الأوسط للطبراني (٧٢٤٠) ١٩٠/٧، من طريق عائشة رَفَعَه: «تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا، وأقيلوا الكرام عثراتِهم»، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٥٣/٣: «وفي إسناده نظر»، وقال الألباني في الإرواء ٤٥/٦: «وهذا إسناده ضعيف جدًّا».

وهو الحبل الذي يُستمَدُّ به الماءُ من البئر فينتزعه، و: استرشاء الفصيل؛ إذا طلب الرضاع، و: أرشيت الدلوَ، جعلت لها رشاءً، و: ترشَّيْتُ الرجلَ؛ إذا لَايَنْتُه و: راشيته؛ إذا ظاهرته، و: أرشا الحنظل؛ إذا امتدت أغصانه، شُبِّهَ بالأرشية.

والرشاء كواكب صغيرة كثيرة على صورة السمكة، يقال لها: بطنُ الحوت، وفي سُرَّتِها كوكبٌ نيِّر يُنزله القمر، واسترشى في حكمه، طلب الرشوة عليه.

فالكلمة كلُّها راجعة إلى معنى التوصل والامتداد، كما يُتوصَّل بالرشاء الممدود في البئر إلى مائها، والرشوة في الحكم يَتوصل بها الراشي إلى حُكمِ الحاكم.

فإن قلتَ: المُهدي أيضًا يتوصل بهديته إلى محبَّةِ المُهدَى إليه، والراشي يستميل المرتشي حتى يحكم له، فلِمَ اختصَّ/[٢٥/أ] كلٌّ منهما باسم؟

قلتُ: المهدي ليس له غرضٌ معيَّن إلَّا استمالةَ القلب، والراشي له غرضٌ معيَّن وهو ذلك الحكم، وليس غرضه استمالة القلب، بل قد يكون يكرهه ويلعنه، ففي الهدية تودُّدٌ خاصٌّ بها، وتوصُّلٌ مشترك بينها وبين الرشوة، وإن افترقا في التوصل إليه، وفي الرشوة توصُّلٌ خاصٌّ لا غيرُ.

فخصصنا كلًّا منهما باسم، وميَّزنا بينهما بما اختصَّا به، وألغينا في الهدية المشترك.

وأيضًا لمَّا كان المتوصَّل إليه بالهدية محبوبًا في الشرع، كان هو المعتبَر في التسمية، ولم يُنظر إلى السبب، وما كان المتوصَّل إليه بالرشوة حرامًا في الشرع لم يعتبر، وإنَّما اعتُبر في التسمية التسبب فقط؛ لأنه لم يقصد الراشي والمرتشي غيرَه، وكانت تسمية كلٍّ منهما باعتبار مَقصِدِ فاعلِهما.

فإن قلتَ: المهدي قد يكون فقيرًا فيقصد بهديَّتِهِ عوضًا من جهة المهدى إليه، ولا يقصد غيرَ ذلك.

قلتُ: هذا بيعٌ أُخرج في صورة الهدية، فإن صحَّحناها بيعًا أو أفسدناها فلا يُرَدُّ علينا، وإن صحَّحناها هديةً وأوجبنا الثوابَ فتسميتُها هديةً باعتبار صورتها لا باعتبار معناها، ونحن كلامُنا في الهدية صورةً ومعنًى، فإنَّا إذا حدَّدنا حقيقةً إنما نحد ذلك، وتسمية الصورة المذكورة هدية كتسمية الصورة/[٢٥/ب] المنفوسة إنسانًا.

على أنه قد يقال: إن الفقير قصد استمالةَ قلبِ المهدى إليه فيرحمه ويعطيه، لا على سبيل المعاوضة، فلا يخرج عن قصد التودُّدِ، فيسمى هدية حقيقة، وهذا هو العُرف عند الناس، ومقصود الفقراء.

ألَا ترى أن العوض ليس معيَّنًا، ولا معلومًا، وإنما يقصد الفقير المهدي أن ينعطف[١] الغني المهدى إليه، ويتحنَّن عليه، فرجع إلى معنى الهدية الذي قدَّمْناه، وليس مقصوده شيئًا معيَّنًا كما هو مقصود الراشي، فكذلك لا تَحرُمُ الهدية المذكورة.

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية قد جاءوا بها، فقال لهم: ما هذا؟ هدية أم صدقة؟ فإن الصدقة يُبتَغَى بها وجهُ الله، والهدية يبتغى بها وجه الرسول، وقضاء الحاجة، قالوا: هدية، فقبضها منهم[٢].

---

(١) أي: يميل قلب المهدى إليه. والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في السنن (٣٧٥٨) كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ٦/٢٧٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤٠٢) كتاب البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي يهدى إليهما ٦/٥٥٠. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٨/٣٣٠: «ضعيف الإسناد».

وقد استُفيد من هذا الحديث الفرقُ بين الصدقة والهدية ، وقوله: إن الهدية يُبتَغَى بها وجهُ الرسول وقضاء الحاجة ، لا ينافي ما قلناه ؛ لأنَّا إمَّا أن نقول: إن التودُّدَ خاصَّةً يُرادُ قضاؤها ، وإمَّا أن نقول: إن الهدية تُطلَق بمعنى أعمَّ في مقابلة الصدقة ، وهي المقصود من الحديث ، وبمعنى أخصَّ في مقابلة الرشوة ، وهي التي نتكلم فيها ، ويصير إطلاق الهدية بالمعنى الذي نحن نبحث فيه على الرشوة مهجورًا .

فقد بان لك بهذا أن الهدية المال الذي يُقصَد [به][1] التودُّدُ ، والرشوة هي المال/[٢٦/أ] الذي يقصد به التوصُّلُ كما أن الرشاء لا يقصد به إلا التوصل لماء البئر .

ثم بعد هذا نقول: المتوصَّل إليه بالرشوة إن كان حُكمًا بحقٍّ أو موقوفًا على الباطل ، فسببُ تسمية ما يُبذَل لأجله رشوة وتحريمُه: أنه يستمد العدل من الحاكم ، والله تعالى أمر الحكَّامَ أن يحكموا بين الناس بالعدل ، وكلُّ مَن في الأرض من إمامٍ ، أو سلطان ، أو نُوَّابِه أو قضاة فهم خلفاءُ اللهِ في حُكمِه ، مأخوذٌ عليهم أن يُقيموا العدلَ في الرعايا ويبذلوه ، واجبٌ عليهم ذلك ، ولم ينصبوا إلَّا لأجله .

فإذا أخذ الرشوة عليه فكأنه صيَّرَها ثمنًا للعدل ، والله تعالى لا يرضى أن يُباع عدلُه في أرضه بحُطام الدنيا ، فإنه بذل العدل لعباده ، ولم يَعْتَضْ عليه من عباده شيئًا ، وأنزل الكتابَ والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط ، وأمر أن تؤدَّى الأماناتُ إلى أهلها .

فإذا جاء النائب عن الله تعالى يأخذ ثمنًا على العدل الذي نصبه الله لإقامته ، فقد خان اللهَ تعالى وملائكته ورسله والمؤمنين ، وإن حكم بالحق ، بل

---

(١) ما بين المعكوفين ليس من الأصل وما أثبته ضرورة ؛ لأجل استقامة الكلام واتِّضاحه ، والله أعلم .

يجب عليه أن يجعل العدلَ مبذولًا لكل من طلبه كالماء الجاري يتمكن منه كلُّ مَن أراده.

وإطلاقُ الرشوة على ما يأخذه الحاكمُ في هذه الحالة متمكن تشبيهًا لها بالحبل، وتشبيهًا للعدل المبذول لكلٍّ بالماء الذي في البئر الذي لا يختص به أحدٌ، فلمَّا سُمي/[٢٦/ب] حبلُ البئر رشاءً للتوصل به إلى ما لا يجوز منعُه، سُمي هذا رشوةً للتوصل به إلى الحكم الذي لا يجوز منعه.

والتحريم هنا في الأخذ لا في الحكم، حتى لو رَدَّ الرشوةَ وتاب إلى الله تعالى، وجدَّدَ الإمامُ له تَوَلِّيَهُ، وحكم بالحق، نفذ حكمه، ولو حكم بالحق بدون ذلك فالحقُّ في نفسه نافذٌ، لكنَّ حُكمَه وهو فاسقٌ غيرُ صحيح إذا قلنا بانعزاله، فإن لم نَقُلْ بانعزاله نفذ حكمُه، ولا إثمَ عليه في الحكم، وإنَّما الإثمُ في أخذ الرشوة.

والإثم في أخذِها عليه وعلى وكيله الذي يأخذ عليه، وأمَّا باذِلُها فإن لم يتوصل إلى حقِّه إلَّا بذلك فلا إثمَ عليه، ولا على وكيله الذي ليس بوكيل عن الآخِذِ، وإن كان يمكنُه التوصُّلُ إلى حقِّه بغير ذلك ولو عند قاضٍ آخَرَ، فينبغي أن تحرم عليه؛ لأن فيه إعانةً على مُحَرَّمٍ من غير ضرورة.

وإن كان المتوصَّلُ إليه بالرشوة حُكمًا بباطل أو توقفًا عن الحكم بحق واجب، فهذا هو السُّحتُ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[1].

قال الواحدي: أجمعوا على أن المراد بالسُّحت ها هنا الرشوة في الحكم، وقالوا: نزلت الآية في حُكَّام اليهود؛ كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم[2].

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٤٢).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري ١٠/٣١٨ وما بعدها، معاني القرآن، للزجاج ٢/١٧٧، معاني=

وقال الحسن في هذه الآية: تلك الحكام يسمعون الكذب ممَّن يكذب في دعواه عندهم، ويأتيهم برشوة فيأخذونها ويأكلونها، سمعوا كذبه، وأكلوا رشوته[١].

وأمَّا/[٢٧/أ] اشتقاقُ السُّحتِ؛ فقال الزَّجَّاج: إن الرِّشَى [التي][٢] يأخذونها [يعاقبهم][٣] الله بها أن يُسْحِتَهم بعذابٍ؛ أي: يستأصِلَهم[٤].

وذُكر عن الفرَّاء أنه قال: أصلُه كلبُ الجوع، يقال: رجل مسحوت المَعِدَةِ؛ إذا كان أكولًا لا [يُلقَى][٥] إلَّا جائعًا أبدًا، وقال رؤبة[٦] في قصة يونس والحوت:

.... يـدفع عنـه جوفـه المسـحوت[٧]

= القرآن، للنحاس ٣٠٩/٢، بحر العلوم ٤١٣/١٢ ـ ٤١٥، النكت والعيون ٤٠/٢، معالم التنزيل، للبغوي ٥٨/٣.

(١) ينظر: جامع البيان ٣١٩/١٠، معالم التنزيل ٥٨/٣، زاد المسير ٥٤٩/١.

(٢) في الأصل: (الذي)، وفي المصدر الذي نقل منه المصنف (التي) وهي الأليق بسياق الكلام. والله أعلم.

(٣) في الأصل: (يعطيهم)، وفي المصدر الذي نقل منه المصنف (يعاقبهم)، وهي الأليق بنظم الكلام والموافقة للعذاب المذكور بعدها. والله أعلم.

(٤) ينظر: معاني القرآن، للزجاج ١٧٧/٢.

(٥) في الأصل: (يلفى) وفي كلام الواحدي الذي نقل منه المصنف هنا بالنص: (يلقى). والله أعلم.

(٦) هو رُؤبة العجاج التميمي الراجز، أبو الجحَّاف، من أعراب البصرة، كان لغوياً، قال خلف الأحمر: سمعت رؤبة يقول: ما في القرآن أعرب من قوله تعالى: (فاصدع بما تؤمر)، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ٨٦١/٣.

(٧) وصدره:

والليـل فوق المـاء مسـتميـت

ينظر: ديوان رؤبة، ص٢٧.

(ويدفع) روي بالبناء للمفعول، والمعنى: نحى الله جل وعز جوانب جوف الحوت عن يونس وجافاه عنه فلا يصيبه منه أذى، ورُوي بالبناء للفاعل (يدفع) والمعنى: أن جوف الحوت صار وقاية له من الغرق، وإنما دفع الله جل وعز عنه، والله أعلم.

أي: الجائع، فالسُّحتُ حرامٌ، يُحمل عليه الشَّرَهُ كشَرَهِ المسحوت المعدة.

وعلى ما قال الليث[1]: إنه حرامٌ يلزم منه العار[2]، يمكن أن يقال: سُمي سُحتًا؛ لأنه يسحت مروءة الإنسان[3]. انتهى كلام الواحدي.

وحاصله: أن السُّحتَ حرامٌ خاصٌّ، ليس كلُّ حرامٍ يقال له: سُحتٌ، بل الحرام الشديد الذي يُذهِبُ المروءةَ، ولا يُقدِمُ عليه إلَّا مَن به شَرَهٌ عظيم، وجوعٌ شديد، ورشوةُ الحاكم من هذا القبيل؛ لذلك سمَّاها الله تعالى سُحتًا.

وإنَّما جعلنا هذا من القسم الثاني الذي هو الحكم بالباطل؛ لقول الحسن[4]: إنهم كذبوا في دعواهم، وعلى هذا يكون من تبديل أحكام الله تعالى، ويكونون قد سمعوا الكذب وأكلوا السُّحتَ، وحكموا بما لم ينزل الله، فكلُّ مَن فعل هذا من حُكَّام المسلمين فقد [ضاهى][5] حكام اليهود الذين نزل فيهم قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[6]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[7]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[8].

وتفسير الواحدي/[٢٧/ب] السُّحتَ بالرشوة في الحكم من غير تقييد بالحكم بالباطل يشمل الأمرين، فيدخل فيه القسمُ الأول أيضًا، ونحن قدَّمنا أن تسمية الأول بالرشوة متمكِّنٌ؛ لمشاركته الرشاء في التوصل إلى شيءٍ صحيح

---

(١) هو الليث بن سعد.

(٢) ينظر: العين ٣/١٣٢، تهذيب اللغة ٤/١٦٦، (سحت).

(٣) ينظر: التفسير البسيط ٧/٣٨٢ ـ ٣٨٤.

(٤) هو الحسن البصري.

(٥) في الأصل: (ظاها)، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن صواب الكلمة: (ضاهى).

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٤٤).

(٧) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٤٥).

(٨) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٤٧).

لكلِّ أحدٍ أخذه.

وتسمية القسم الثاني رشوة؛ لكونه يُوصَل به إلى حُكمِ الحاكم، وإن لم يكن صحيحًا، لكنَّه أبعدُ في مشابهة الرشاء من الأول، وإن كان أشدَّ تحريمًا منه؛ لأن تحريم الأول من جهة أخذ الرشوة، وتحجير عدل الله، وتحريم الثاني من جهة الرشوة، والحكم بغير ما حكم الله، وكلاهما على غير طريق الله، المستحِلُّ لذلك كافرٌ، وفاعِلُه غيرَ مستحِلٍّ فاسقٌ.

فقد عُلم بهذا أن كلَّ ما يُعطى للحاكم على حُكمٍ بحقٍّ أو باطل، أو توقف عن حكم بحق أو باطل، فهو رشوة محرَّمة بإجماع المسلمين، بل بإجماع المِلَل أجمعين؛ فإن اليهود ما فعلوا ذلك إلَّا لمَّا حرَّفوا وبدَّلوا وغيَّروا شريعةَ أنبيائهم، ومَن فعل هذا في هذه الملة فهو مُتَّبِعٌ لليهود لعنهم الله.

فإن قلتَ: إطلاق الرشوة على هذا لغوي أو شرعي، إن كان لغويًّا فأهل اللغة من أين يعرفون الحق أو الباطل، وإن كان شرعيًّا فلِمَ رجعتم فيه إلى الاشتقاق؟

قلتُ: بل هو لغوي، وأهل اللغة وإن كانوا في الجاهلية قبل الإسلام /[٢٨/أ] فلهم أحكامٌ يرجعون إليها، وزعماءُ ورؤساء قرَّروا لهم قوانينَ وسياساتٍ معلومةً بينهم، فإذا حكم زعيمُهم بمالٍ يأخذُه على ذلك، سَمَّوْهُ رشوةً.

فإن قلتَ: قد عَرَفت أن الهدية كلُّ مالٍ أعطاه صاحبُه لاستمالة القلوب، والرشوة كلُّ مال أعطاه للتوصل إلى حُكمٍ، لكن استمالة القلب قد يكون المقصود بها التوصل إلى الحكم، فيدخل الرشوة في قسم الهدية؟

قلتُ: لا، بل الهدية لا يُقصَد بها إلَّا استمالةُ القلب، والرشوة يقصد بها الحكم الخاص، مالَ القلبُ أو لم يَمِلْ.

فإن قلتَ: العاقل إنما يقصد استمالةَ قلبِ غيرِه لغرضٍ صحيح، أمَّا مجرَّدُ استمالةِ القلب من غير غرضٍ آخَرَ، فلا.

قلتُ: صحيح، لكن استمالة القلب له بواعثُ، منها: إن ترتَّبَ عليه مصلحةٌ مخصوصة معيَّنة كالحكم ميلًا، فها هنا المقصود تلك المصلحة، وصارت استمالةُ القلب وسيلةً غيرَ مقصودة؛ لأن القصد متى عُلِمَ بعينه لا نقف مع سببه، فدخل هذا في قسم الرشوة.

ومنها: إن ترتَّبَ عليه مصالحُ لا تنحصر، إمَّا أُخرويَّة كالأخوة في الله، والمحبَّة، ونَيْلِ ثوابِها، وما أشبه ذلك، لِعلمٍ أو دين، فهذه مستحبَّةٌ، والإهداء لها مستحب.

حكم الملل المعطى لاستمالة قلب صاحب جاه للتوصل إلى غرض دنيوي

ومنها: أن تكون دنيوية؛ كالتوصل بذلك إلى أغراضٍ له/[٢٨/ب] لا تنحصر بأن يكون المستمال قلبُه صاحبَ جاهٍ، فإن كان جاهُه بالعلم والدين، فذلك جائز.

وهل هو جائز بلا كراهية أو بكراهة تنزيه؟ اقتضى كلام الغزالي في «الإحياء» النهيَ[(١)]، ومرادُه في القبول للهدية، وهو صحيح؛ لأنه يكون قد أكل بعلمه أو دينه، أمَّا الباذلُ فلا يُكرَه له ذلك وإن كان جاهه بأمر دنيوي، فإن لم تكن ولاية، بل كان له وجاهة بمال أو صلة عند الأكابر، ويقدر على نفعه، لا يُكرَه الإهداءُ إليه لهذا الغرض.

وأمَّا قبولُه فهو أقل كراهة من الذي قبله، بل لا يظهر فيه كراهة؛ لأنه لم يأكل بعلمه ولا دينه، وإنما هو أمر دنيوي، ولم يخرج عن حدِّ الهدية فلا كراهة.

---

(١) أي: نهي تنزيه، والله أعلم. ينظر: إحياء علوم الدين ٢/١٥٥.

وإن كان جاهه ولاية، ولم يقصد حكمًا منه، وإنما قصد استمالةَ قلبِه عسى أن ينتفع به في مهمَّاتِه، وينال بصُحبَتِه خيرًا، فهذا محلُّ التودد، يحتمل أن يقال: إنه هدية؛ لكونه ليس له غرضٌ خاصٌّ، ويحتمل أن يقال: هو رشوة؛ لكون المهدى إليه في مَظِنَّةِ الحُكم.

فاستدل الغزالي بحديث ابن اللُّتْبِيَّةِ[1] على التحريم، ويكون هذا وإن كان القصد استمالةَ القلب من غير قصدٍ خاصٍّ خرج من قسم الهدية، ودخل في قسم الرشوة بالحديث.

تعقب المؤلف على استدلال الغزالي

والذي أقوله: إن هذا قسم متوسط بين الهدية والرشوة صورة [و][2] حكمًا، وأن/[٢٩/أ] حكمه أن يجوز القبول ويوضع في بيت المال، وحكم ما سواه من الهدايا يؤخذ ويتملكه المهدى له، وحكم الرشوة أن لا تؤخذ، بل تُرَدُّ إلى صاحبها.

وإنما صار حُكمُ القسم المتوسط هكذا بالحديث رشوة، أنه بالنسبة إلى صورته جاز الأخذ لأغراض المعطى عنه، وعدم تعلق قصده بعوض خاص، وبالنسبة إلى معناه، وأن المعطى له نائب عن المسلمين جُعلت للمسلمين إن كان واليًا عامًّا أو قاضيًا، وإن كان عاملَ صدقةٍ جُعلت في الصدقات الذي هو نائب عن أصحابها.

فإن قلتَ: فإذا كان المهدى إليه غير حاكم.

قلتُ: إن كان نائبه، أو حاجِبُه، أو مَن ندبه وولَّاه إيصالَ الأمور وما أشبه ذلك، فهو مثلُه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذه زيادة يقتضيها المقام ليستقيم بها السياق؛ إذ واضح أن ثمة سقطًا تقديرُه ما أثبته. والله أعلم.

وعلى الجملة؛ كلُّ مَن تولَّى ولايةً يتعيَّنُ عليه ذلك الفعلُ فيها، أو يجب وإن لم يتعين، كما إذا كان اثنان في وظيفة يحرم على كلٍّ منهما أن يأخذ على شغل ما يجب أو يحرم.

فإن قلتَ: فإن كان ممَّا لا يجب لا يحرم، بل يجوز، هل يجوز الأخذ عليه؟

قلتُ: هذا في حق المتولي عزيزٌ، فإنه يجب عليه رعايةُ المصالح، فمتى ظهرت مصلحة في شيء وجب، ومتى ظهر خلافُها حَرُمَ، ومتى أَشْكَلَ وجب النظرُ، فإن وُجد في فعل القاضي ونحوه ممَّن يلي أمورَ المسلمين ما يتخير/[٢٩/ب] بين فِعْلِه وتَركِه على سبيل التشهِّي.

وإن فرض ذلك فيحرم الأخذُ عليه أيضًا؛ لأنه نائبٌ عن الله تعالى في ذلك الفعل، فكما لا يأخذ على حُكمِه لا يأخذ على فعله، وأعني بهذا ما يتصرف فيه القاضي غير الأحكام من التولية ونحوِها، فلا يجوز له أن يأخذ من أحدٍ شيئًا على أن يُوليَه نيابةَ قضاءٍ، أو مباشرةَ وقفٍ أو مالِ يتيم.

وكذلك لا يجوز له أن يأخذ شيئًا على ما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ، وإن لم تكن هذه الأشياء أحكامًا بمعنى أنها ليست تنفيذًا لما قامت به الحجة، بل أشياء[1] تصرفات مبتدأة، ولكنَّ الأخذَ عليها ممتنعٌ كالحكم؛ لأنه نائبٌ فيها عن الله تعالى كما هو نائب في الحكم عنه.

فإن قلتَ: قد حَجَرْتَ الأمرَ على القاضي فيُفضي إلى تضييق رزقه.

قلتُ: لا يَحِلُّ للقاضي أن يأخذ شيئًا إلَّا أن يرزقه الإمامُ من بيت المال، أو يفعل بيده ما يستحق به أجرةً؛ كأن يكتب مكتوبًا يستحق أجرةَ مثلِه فيه، ونحو

(١) كذا في الأصل، والمعنى يستقيم بدون عبارة (أشياء)، والله أعلم.

ذلك، فإن ذلك ليس من الأحكام والأفعال التي هو مستخلَفٌ فيها.

فإن قلتَ: فالعالم الذي تعيَّنَ عليه تعليمُ العِلمِ، أو وجب فرض كفاية ولم يتعين، هل يجوز قَبُولُه الأجرةَ أو الهدية عليه؟

قلتُ: هذا ممَّا اختلف العلماءُ فيه، والأَوْلى التنزُّهُ عنه، ولا يظهر التحاقُه في التحريم/[٣٠/أ] بالقاضي، فإن القاضيَ فيه وصفان، **أحدهما:** الوجوب، **والثاني:** كونه نائبًا عن الله تعالى، والعالم ليس فيه إلّا الأول فقط.

فإن قلتَ: فمَن ليس متوليًا إذا أهدى إليه؛ ليتحدث له في أمر جائز عند ذي سلطان.

قلتُ: إذا كانت تلك الحالة جائزة، ولم يكن المتحدِّثُ مرصدًا لإبلاغ مثلِها بحيث يجب عليه، فإن كان لحديثه فيها أجرةٌ بأن يكون يحتاج إلى عمل كثير، جاز، وإلَّا فلا.

أمَّا الجوازُ فلأنه إجارة أو جعالة، وأمَّا المنعُ فلأنَّ الشرع لم يَرِدْ بالمعاوضة في هذا النوع، وإن كان قد يقصده العقلاء.

وقد بان بهذا الفرق بين الرشوة والهدية، وأن ما يأخذه القاضي مَرَاتِبُ:

مراتِب ما يأخذه القاضي

أعظمُها في التحريم: الأخذُ على أن يحكم بالباطل، فيكون قد غيَّرَ شريعةَ الله تعالى، وأَكَلَ السُّحتَ.

ويليه في التحريم: أن يأخذ ليتوقف عن الحُكم بالحق، فإن الحكم بالحق بعد ثبوته واجبٌ متى استحلَّ تركَه كَفَرَ.

ويليه: بأن يأخذ ليحكم بالحق أو يتوقف عن الباطل، فيكون قد غيَّر طريقة الله تعالى، وباع عدلَ الله الذي بذله الله لعباده بغير عوض، وهو راجعٌ إلى الحُكمِ

بغير طريقة الله تعالى، ولمَّا امتنع من الحكم إلَّا بعوض فقد امتنع مِن حُكمِ الله، فيدخل في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**لعن الله**/[٣٠/ب] **الراشي والمرتشي**»[2]، يشمل ذلك.

ويلي هذا في التحريم: أخذُه على التولية والعزل والعقود والفروض والفسوخ؛ لمشابهتها الأحكامَ، فتدخل في الحديث إمَّا بالنَّصِّ وإمَّا بالقياس، والأقربُ أنه بالنص، فإنه إذا وجب ذلك عليه فالتوصل إليه بمالٍ كالتوصل إلى الحكم بمال.

وأكثرُ ألفاظ الحديث أُطلِقَ فيها الراشي والمرتشي، فيَعُمُّ، وفي بعضها مقيَّدٌ في الحكم، فعلى هذه الرواية إمَّا أن يقول: إن هذه التصرفات حكم، أو في معنى الحكم؛ لأنها وظيفة الخلافة عن الله تعالى، بل هي جُلُّ ما يقصد القاضي له، فإن الحكم الذي هو الإلزام والتقييد لمقتضى الحُجَّة لا يثبت أمرًا لم يكن، بل هو إخبار للمدعى عليه على ما قامت به الحجة.

فهو يساوي في الصورة إلزامَ غيرِ الحاكم ممَّن له يَدٌ قوية، وعلم دَيْنًا على شخصٍ وامتناعه ظلمًا من أدائه لصاحبه، فأَكْرَهَه بيده القويةِ على أدائه له، فهكذا حكمُ الحاكم وإن فارقه من بعض الوجوه.

وأمَّا هذه التصرفاتُ التي يُنشِئُها الحاكم فلا تَصِحُّ إلَّا به، وضرورات الناس ماسَّةٌ إليها؛ لاحتياجهم إلى النجاح ونحوِه، وإنَّما يتعاطاه فيمن لا وليَّ

---

(١) جزء من الآية (٤٤، ٤٥، ٤٧) سورة المائدة.

(٢) سبق تخريجه ص٦٠، قال الخطابي في (معالم السنن ٤/١٦١): «الراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ، وإنما يلحقهما بالعقوبة معًا إذا استويا في القصد والإرادة، فرشى المعطى لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، وأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلمًا، فإنه غير داخل في هذا الوعيد».

لها الحاكمُ النائب عن الله تعالى، فبفعله يحصل الإباحةُ، وبفسخه يحصل التحريمُ، وبحَجْرِه يحصل المنعُ في التصرُّفِ، وببيعه مالَ يتيمٍ ينتقل المِلكُ، وباستيفائه الحدودَ يبرأ صاحبُها/[٣١/أ] ممَّا عليه لله تعالى؛ فأفعالُ الحاكمِ كلُّها منسوبة إلى الله تعالى، والحاكمُ واسطة.

فمتى أخذ عليها أجرًا يكون كعبدٍ أَمَرَه سَيِّدُه بإيصال شيءٍ ممَّا للسيد إلى عبدٍ آخَرَ، وأوجبه عليه ومَنَعَه من تأخيره، ولم يجعل له عليه شيئًا، بل مجرد طاعةِ السيد، والقيامِ بمصلحة عبيده، فقال: لا أوصله لصاحبه حتى تعطيَنِي جُعلًا، أما أن[1] يكون أظلم الظالمين؟

فإن قلتَ: قد عظَّمت الأمرَ في ذلك، والقاضي إذا كان متوليًا على عملٍ فلا يجب عليه أن يُوَلِّيَ فيه، والذي يوليه فيه إنما هو نائبٌ عنه يساعده على العمل، فإذا جاز له استنابةُ مَن شاء فأعطاه ذلك النائبُ على استنابته شيئًا لم يُعطِه على أمرٍ واجب ولا حرامٍ، وهو له فيه غرض صحيح؛ لما يحصل له به من الجاه والرِّفعة والكَسْبِ، فلِمَ يَحرُمُ؟

قلتُ: يَحرُمُ لأمور:

أحدها: أن القاضيَ مأمور بالنصح للمسلمين، صحَّ في الحديث: **أنَّ مَن وَلِيَ قومًا ثم لم يُحِطْهُم بنصيحةٍ؛ فالجنةُ عليه حرامٌ**[2]، **ومَن وَلِيَ قومًا فولَّى**

---

(١) كذا في الأصل، وبعد تأمل في العبارة مراراً؛ تبين أن الجملة لا تستقيم على وفق ما هو في الأصل، وأنه لا بد من حذف (أن)؛ ليستقيم الكلام، ويكون المعنى استفهاماً من المصنف - رحمه الله - بكون هذا العبد قد ارتكب ظلماً بكونه لم يقم بطاعة سيده طاعة محضة من غير حاجة إلى جعل. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣١) كتاب الأحكام ٦/٢٦١٤، باب من استرعي رعية فلم ينصح، بلفظ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنُصْحِهِ إلا لم يجد رائحة الجنة».

عليهم مَن فيهم خيرٌ منه ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[1] .

فهذا الذي يبذل في النيابة إن لم يكن بهذه الصفة تَحرُمُ توليتُه ، وإن كان بهذه الصفة وجبت توليته ، فلا يخرج عن هذين .

الثاني: أنّا لو سلَّمنا جوازَ توليتِه وتركها ، فإذا أخذ منه الرشوة فربما/[٣١/ب] بدا ما يُوجِبُ عزلَه فيحابيه لأجل رشوته فيتركه .

الثالث: أن النائب مُوَلَّى على قومٍ وهم كالخصماء له ، يجب على المستنيب في كلِّ وقتٍ أن يتفقَّدَ أخبارَه معهم ، وسِيرتَه فيهم ، إن عدل استمرَّ به ، وإلَّا صرفه ، ولا يُحوجهم إلى شكوى ، وكأنَّ النائبَ [منزلٌ][2] منزلة مَن له خصومة ، وقد أجمعنا على أنَّ مَن له خصومةٌ فقَبولُ هديَّتِه حرامٌ ، فهذا كذلك وأولى ؛ لأن خصماء هذا لا ينحصرون ، وقد يكون فيهم من هو طفل .

الرابع: أن النائب إذا أعطى الرشوة في الغالب يقصد أن يأخذ مثلَها من أهلِ عمله ، فيحتاج إمَّا إلى الأخذ على ما لا يجوز من الحُكمِ ونحوِه ، كما سبق ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٠١٥١) كتاب آداب القاضي ١١٨/١٠ ، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء ، بلفظ : «من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين» . ورواه الطبراني (١١٢١٦) ١١٤/١١ ، بلفظ : «من أعان بباطلٍ ليدحض بباطله حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ، ومن مشى إلى سلطان الله ليذله أذله الله مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة ، سلطان الله كتاب الله وسنة نبيه ، ومن تولى من أمراء المسلمين شيئًا فاستعمل عليهم رجلًا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين ، ومن ترك حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي إليهم بحقهم ، ومن أكل درهم ربًا فهو ثلاثٌ وثلاثين زنيةً ، ومن نبت لحمه من سحتٍ فالنار أولى به» ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٢/٥ : «رواه الطبراني ، وفيه أبو محمدٍ الجزري حمزة ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

(٢) في الأصل : (منزلاً) ، وصوابه : (منزلٌ) بالرفع خبر لكأن . والله أعلم .

وإمَّا إلى مضاعفة الأجرة فيما يستحق للأجرة فيه من الكتابة ونحوها، فيعمُّ ضررُه لجميع الخلق، هذا إن احترز عن التعرُّضِ لأموال الأيتام والأوقاف.

الخامس: أن هذا الفعل لم يعهد في زمن الخلفاء الراشدين، ولا مَن بعدَهم، ولا من بعدهم، بل هو من الأمور المُنكَرة المعلومِ قبحُها من [الدين](١) بالضرورة؛ ولهذا إذا اتفق الأخذُ من بعض الفَجَرَةِ تَجِدُه يتكتَّمُ ذلك ويُخفِيه، وما ذاك إلَّا لمعرفته ومعرفةِ كلِّ أحدٍ بقُبحِه، والشيءُ الجائز يتظاهر به صاحبُه، ولا حرجَ عليه.

ولا حاجة إلى الإكثار في ذلك، فإنه لا يشكُّ فيه إلَّا مَن أضلَّهُ اللهُ، وأين هذا من الهدية التي هي وصلةٌ إلى توادُدِ المؤمنين /[٣٢/أ] وتراحمهم وتعاطفهم؟ تلك توصل إلى رضا الله، والرشوة وما يؤخذ على الولايات توصل إلى غضب الله.

وهذا الذي نقوله ليس خاصًّا بالقاضي، بل هو في الإمام فمَن دونَه من كلِّ مَن تقلَّدَ أمورَ المسلمين، ولكنَّ القاضيَ يُلامُ على ذلك أكثرَ ممَّا يلام غيرُه؛ لأنه نائب الشرع، ونُوَّابُ الشخص(٢) إذا لم يسيروا بسيرته استحقوا النَّكالَ.

نصيحة للقاضي وموعظته في ذلك

فلينظر القاضي المسكينُ المُشفِقُ على دينه إلى سيرته وسيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعدَه في أحكامهم وأفعالهم، فإن وجد سيرتَه قريبةً من ذلك، فبالحري أن ينجوَ، وليسأل اللهَ في تقصيره، وإن وجد سيرته مخالِفةً لسيرتهم فليعلم أنه كما عدل عن طريقهم في الدنيا، كذلك يعدل عنها في الآخرة.

(١) بياض في الأصل، ومقتضى السياق يدل على ما أثبته. والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وسياق الكلام لا يسند الكلمة التي في الأصل (الشخص)، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ الشرع، أو صاحب الشرع.

سبب تمنع العلماء عن القضاء

وليقنع بأن يكون في غِمَارِ[1] المسلمين يسأل العافية، ولا يتعرض لهذا الخطرِ العظيم، ويتحمل أعباءَ هذا المنصب الشريف؛ ولهذا كان العلماء من السلف يمتنعون من الدخول فيه؛ لما يعلمون من خطره.

فضل القاضي

ولا شك أن من دخل فيه بحق وعدل فيه كان كالمجاهد في سبيل الله له درجة المجاهدين، بل ربما يكون أفضل من بعضهم، وكل قضية يحكم فيها بالحق فيدفع ظالمًا، ويصل حقًّا هي جهاد، ولا شكَّ أنها أعظمُ من جميع نوافل العبادات، وأفضل من كثير من فروض الكفايات، ولكن هيهات العدلُ من/[٣٢/ب] صاحبها إلَّا مَن عصم الله، فالأَوْلى [للمحتاط][2] لدينه الانكفاف عنها.

وليعلم أنَّها ليست جهةَ مكسبٍ، بل جهة عبادة، وفيها خطر إن زَلَّ هوى في جهنم، فالسلامةُ في تركها، ويسأل الله من فضله.

حكم الأخذ من الجهات الموقوفة للعلم

وأحسنُ أحوال الفقيه عندي أن يشتغل بالعلم لله تعالى، ولا يأخذَ عليه شيئًا، ويكتسب بتجارة أو صناعة أو زراعة إن قدر على ذلك، ولم يعطله عن العلم.

فإن عطله ذلك عن العلم ولم يكن له ما يقوم به، فإن تيسَّر له رِزقٌ حلالٌ ممَّن يسوقه اللهُ على يديه بلا شبهة، فذلك فضلٌ من الله تعالى، والتناول من الجهات الموقوفة للعلم قريبٌ إذا قام بشروطها، وهي تتفاوت بالنظر إلى حِلِّ مالِ صاحبِها وغير ذلك، فإذا صحَّت فهي جيدة، وليست كالكسب؛ لأنها على كل حالٍ تُشبِه الأجرَ على العلم؛ ففيها نقصٌ من هذا الوجه، ولكن لا يجري فيها الخلافُ في أَخْذِ الأجر على العلم؛ لأنَّها ليست أجرًا حقيقةً.

---

(١) غُمار، بضم الغين وفتحها؛ أي: مجتمعهم. ينظر: العين ٤/٤١٦؛ المصباح المنير ٢/٤٥٣.

(٢) في الأصل: (المحتاط)، ولعل ما أثبته هو الصواب، والله أعلم.

وقد تكلَّم أهلُ العصر في كونها إجارةً أو جعالة، وكلُّه خبطٌ، والصوابُ أنها صدقةٌ بصفة، فالذي يأخذُها يأخذها لاتِّصافه بتلك الصفة، ودخوله في الوقف بذلك.

فإنْ تعلَّمَ العلمَ وعلَّمَه لله خالصًا، وأخذ ذلك لاتِّصافه بالصفة، فذلك أحسنُ المراتب، ولا ينقص ذلك من ثواب تعلُّمِه وتعليمه شيئًا، وإن تعلَّمَ وعلَّمَ؛ لينال/[٣٣/أ] ذلك، لم يحصل له ثوابٌ إلَّا أن يُغَيِّرَ اللهُ قصدَه بعد ذلك.

وتناولُ المعلوم بعد اتِّصافه بالاستحقاق بالصفة المحضة لا تُشبِهُ أجرةً، ولا جُعلًا، ولا رزقًا، وتناولُه قبله ليتعلم أو يُعَلِّمَ كتناول الرزق الذي يجعله الإمامُ من بيت المال على ذلك، حلالٌ.

والحاصل: أن المدارس كالأرزاق، وأخذُها كأخذ الرزق على العلم، فإن نظر الطالب أو المدرِّس في حال اشتغاله إليها ولم يشتغل إلَّا لأجلها، فلا أجرَ له، وإن كان يشتغل لله، ولكن سكنت نفسُه بسببها، ولولاها لم يشتغل لضرورةِ كسبِه فله أجرٌ، ولكن دون القسم الثالث، وهو أن يعرض عن ملاحظتها بالكلية، ويكون اشتغالُه لله تعالى خالصًا، بحيث لو قُطعت أو لم يكن لم يتفاوت الحالُ عنده، وإذا حصلت أخَذَها كالنِّحلة، فهذا أرفع الدرجات، وعليه يُحمل حالُ السَّلَف الذين كانت لهم الأرزاقُ من بيت المال.

وفي الحال الثاني والثالث لا يأتي الخلافُ في أخذ الأجرة على العلم، وفي الحال الأول قد يأتي باعتبار قصدِه، ومع ذلك ليس من الرشوة في شيء؛ لأن الرشوة صاحبُها يتوصل بها إلى غرضِ نفسِه، وهذه صاحبُها يتوصل بها إلى غرضٍ للمتعلم وللمسلمين ولله تعالى، وهو نشر العلم فلا معنى للرشوة ها هنا أصلًا.

بخلاف الذي يعطي عالمًا مالًا ؛ ليعلِّمَه مسألة/[٣٣/ب] فهذه هي التي ظهر اختلافُ العلماء فيها لعود الغرض فيها إلى الباذل، وإن اشترك هذان القسمان في الأَخْذِ على ما هو واجبٌ، وللعلماء اختلاف فيه، ولكنْ المرتبتان مختلفتان، والخلاف في الثانية أظهر منه في الأولى.

وأمَّا الأرزاق بجميع وجوهِهِ[١] فلا خلاف فيه، إلَّا ما أشرنا إليه بالنسبة إلى غرض الآخذ له.

اعتذار المؤلف عن الإطالة في الكلام على الفرق بين الهدية والرشوة

وقد أطلنا في هذا، وكان القصد تحقيق الفرق بين الهدية والرشوة فقط، ولكن اتسع الكلام فلنقتصر على هذا القدر، ونذكر بعده ما وقفنا عليه من كلام العلماء في الفرق بينهما.

قال القاضي ابن كَجٍّ فيما حكاه الرافعي عنه: العطية للحكَّام إن كانت على أن يحكم بغير الحق، أو يقف عن الحكم بالحق فهي الرشوة، وإن كانت مطلقة فهي الهدية[٢]. انتهى.

تعقب على قول القاضي ابن كج

وفيه قصور؛ فإنه لم يذكر التي تعطى على أن يحكم بالحق، وهي رشوة على ما قررناه بعموم الحديث، بل هي أحق باسم الرشوة كما قدمنا.

ويدل عليه ما حكيناه عن أبي علي الطبري، عن الشافعي، أنه إذا أهدي له على دفع باطل أو إيصال إلى حق فهو محرَّم، فيُحمل كلامُ ابن كَجٍّ على أنه ذكر أعلى مراتب الرشوة، وذكر أحد القسمين، واكتفى به عن الآخر، أو على أن الحكم بالحق يُجعلُ [حكماً][٣] بغير حق، فيدخل القسمان في كلامه.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الأظهر (وجوهها) ويحتمل أن يكون (الارتزاق) بدلاً من (الأرزاق) فيكون الكلام مستقيماً كما هو، والله أعلم.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/٤٦٨.

(٣) في الأصل: (حكمٌ)، وصوابه: (حكماً)؛ لأنه مفعول به، والله أعلم.

وأمَّا قوله: إن كانت مطلقة فهي الهدية، فإن عنى بالإطلاق أن لا يقترن بها/[٣٤/أ] لفظ يدل على الشرط، فالهدايا لا تشترط فيها لفظ، وإنما الاعتبار فيها بالفعل والقصد، فمتى قصد ترتَّب عليه الحكم، وإن لم يترتب وليست كعقود البيع والهبة ونحوهما ممَّا يُنظَر فيه إلى اللفظ من غير اعتبار القصد.

على أنَّا هنا يجب أن ننظر إلى القصد حتى لو باعه بمحاباة لأجل ذلك كان كالهدية، كما أنَّا في الوصية نجعلها من الثلث، أعني: قدر المحاباة، ومحاباة القاضي كالهدية؛ يعتبَر فيها القصود المذكورة، فإذا كانت لأجل الحُكمِ فهي رشوة.

وإن عنى بالإطلاق أن لا يقترن بها قصدُ التوصل بها إلى الحكم، فصحيحٌ أنها هدية، وليست برشوة حقيقة، ولكن هل يسلك بها مسلكَ الرشوة فيحرمها، أو مسلك الهدايا المباحة؟ ليس في كلامه تصريح بذلك، وقد تقدم قولُنا وقول الغزالي فيها.

وقال الماوردي: العطية إن تقدمت الحاجة فهي رشوة، وإن تأخرت فهي الهدية(١). انتهى.

وهذا ظاهره يقتضي أن العطية لأجل الحاجة، وحينئذٍ فهو صحيح في كونها إذا تقدمت كانت رشوة؛ لأنها بُذلت للتوصل إلى غرضٍ خاصٍّ، فهو كما قلناه، ويشمل إذا كانت الحاجة هي الحكم بحق أو بخلافه.

وأمَّا قولُه: وإن تأخرت فهي الهدية، فلا شكَّ أنَّها لا تسمى رشوة؛ لأنه لم يتوصل بها إلى غرض، اللهم إلا/[٣٤/ب] إن كان المهدى إليه بقرينة الحال قضى تلك الحاجة لتوقع ما يناله من صاحبها، فهي الرشوة بعينها، وتصير رشوة بآخر قبضها.

---

(١) ينظر: الحاوي ١٦/٢٨٤، ٢٨٥.

وإن لم يكن في نفس كلٍّ منهما ذلك، ولكن قصد إثابته على قضاء حاجته، فينبغي أن يكون حكمُها حكمَ ما لو بذلها قبل قضاء الحاجة، فإنه جعلها عوضًا عنها؛ ولهذا جاء عن السلف الاحترازُ عنها وإن لم يقصد الإثابة عليها ولكن التودد، فهي الهدية.

وإن أراد الماوردي هذا القسم فموافقه حق، وإلَّا ففيه ما قد علمته.

وقال الغزالي في «الإحياء»: باذلُ المال إنما يبذله لغرضٍ، فإن كان غرضُه ثوابَ الآخرة، إمَّا أن يكون المصروف إليه محتاجًا، أو عالمًا، أو صالحًا، أو نسيبًا، فإن علم الآخذُ أنه متَّصفٌ بتلك الصفة [حَلَّ][1]، وإلَّا فلا.

القسم الثاني: عوض عاجل معيَّن؛ كفقيرٍ يُهدي لغنيٍّ طمعًا في خِلعَتِه، فهذه هبةٌ بشرط ثواب.

القسم الثالث: أن يريد إعانتَه بفعلٍ معيَّن؛ كالمحتاج إلى السلطان يُهدي إلى وكيل السلطان وخاصَّتِه، ومَن له مكانةٌ عنده، فهي هديةٌ بشرط ثواب يُعرف بقرينة الحال، فإن كان الثواب حرامًا كالسعي في إدرار حرام، أو ظلمِ إنسانٍ، أو غيرِه، حَرُمَ الأخذُ، وإن كان راجيًا لدفع ظلم متعيَّن في كلِّ مَن يقدر عليه/[٣٥/أ] أو شهادة متعينة، فيَحرُمُ أخذُه، وهي الرشوة التي لا يُشَكُّ في تحريمها.

وإن كان مباحًا لا واجبًا ولا حرامًا، وكان فيه تعبٌ بحيث لو عرف جاز الاستئجار عليه، فما يأخذه حلالٌ مهما وَفَى بالغرض، وهو جارٍ مجرى الجعالة؛ كقوله: أَوْصِلْ هذه القصة إلى يد السلطان ولك دينار، وكانت بحيث يحتاج إلى تعبٍ وعملٍ متقوَّم.

---

(١) في الأصل: (جَلَّ)، وهو خطأ، والله أعلم.

أو قال: اقترح على فلان أن يُعينَني في غرض كذا، أو يُنعِمَ عليَّ في كذا، وافتقر في تنجيز غرضِه إلى كلامٍ كثير، فذلك جُعل كما يأخذه الوكيل في الخصومة بين يدي القاضي، فليس بحرامٍ إذا كان لا يسعى في حرام.

وإن كان مقصودُه يحصل تكلمه بلا تعب، ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه تفيد، فهذا حرام؛ لأنه عوض عن الجاه، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك، بل ثبت ما يدل على نهيه، كما سيأتي في هدايا الملوك.

وإذا كان لا يجوز الأخذُ عن حقِّ الشُّفعة، فكيف يؤخذ عن الجاه والحاذق في صناعته، كالذي يُزيل اعوجاجَ السيف بدَقَّةٍ واحدة مثلًا؛ لحُسنِ معرفته، لا أرى بأسًا بأخذ الأجرة عليه؛ لأن مثل هذه الصناعات يتعب في تحصيلها ليكسب بها، ويُخَفِّفُ عن نفسه كثرةَ العمل.

قلت: وفي تحريم ما قاله ممَّا يحصل به غرضٌ صحيح، وإن لم [يكن](1) فيه تعبٌ، نُظر، وقد أجاز أبو إسحاق الاعتياضَ عن حقِّه للشُّفعة.

الرابع:/[٣٥/ب] ما يقصد للمحبة لا لغرض معيَّن، فهذه هدية يحلُّ أخذُها.

الخامس: أن يقصد تَحَبُّبه؛ ليتوصل بها بجاهه إلى أغراضٍ [له](2) ينحصر جنسُها وإن لم ينحصر نوعُها، فإن كان جاهُه لعلمٍ أو نسب، فالأمرُ فيه أخفُّ، وأخذُه مكروهٌ؛ لمشابهة الرشوة، وإن كان جاهُه بولايةٍ؛ من قضاء، أو عمل، أو ولاية صدقة، أو جباية مال، أو غيره من أعمال السلطنة حتى ولاية الأوقاف مثلًا، ولولا الولاية لم يُهْدِ إليه، فهذه رشوةٌ في معرض الهدية.

---

(١) على الأقرب، خلافاً لما في الأصل من رسمها (يمكن)، والله أعلم.

(٢) في الأصل: (لا)، وهو خطأ، والموافق لما في أصل كتاب الإحياء ٢/١٥٦، والصواب (له). والله أعلم.

واتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة، واختلفوا في تحريمه، وهو دائر بين الهدية المَحضَةِ والرشوة المبذولة في مقابلة غرضٍ معيَّن، فإذا تعارضت الشائبة القياسية وعضدت الأخبار أحدَهما تعيَّن، وقد دلَّت الأخبارُ على تشديد الأمرِ فيها، وذكر حديث ابنِ اللُّتْبِيَّة[1] وغيرَه وآثارًا، منها: سُئل طاوس عن هدايا السلاطين، فقال: «سُحتٌ»[2].

وقال جابر وأبو هريرة: «**هدايا الملوك غُلول**»[3].

وأَهْدَت امرأةُ أبي عبيدة[4] إلى خاتون[5] ملكةِ الروم خَلُوقًا[6]، فكافأَتْها بجوهر، فأخذه عمر، فباعه، وأعطاها ثمنَ خَلوقِها، ورَدَّ باقيَه في بيت مال المسلمين.

ولمَّا رَدَّ عمرُ بن عبد العزيز الهديَّةَ قيل: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، قال: كانت له هدية، ولنا رشوة[7] /[٣٦/أ] أي: كان يُتقَرَّبُ إليه لنُبُوَّتِه لا لولايته، ونحن إنَّما نعطى للولاية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣٩٢) في الوالي والقاضي يهدى إليهما ٦/٥٤٦.

(٣) قال الزبيدي في الإتحاف ٦/١٦١ «وظاهر سياقه أنه موقوف عليهما». والله أعلم.

(٤) هي تجيفة زوج أبي عبيدة بن الجراح، لم تُنْسب، كانت مع أبي عبيدة بدمشق وشهدت وفاته. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ٦٩/٧٨، ٧٩.

(٥) خاتون: المرأة الشريفة، كلمة أعجمية، والعرب تلقب بها نساء الملوك. ينظر: القاموس المحيط، ص١١٩٣، تاج العروس ٣٤/٤٨٢، التعريفات الفقهية، ص٨٤، مادة (ختن).

(٦) بفتح أوله، وهو نوع من الطيب له لون، وقيل: هو طيب فيه صفرة، وقيل: طيب معروف يُتخذ من الزعفران وغيره. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/٢٨٢٣.

(٧) ينظر: الطبقات، لابن سعد ٥/٢٩٣، الحلية، لأبي نعيم ٢/٤٠١، وسبق وروده عند البخاري، ص٦٦ من هذا الكتاب.

فإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي [أن][1] يقدر في نفسه أنه في بيت أبيه وأُمِّه، فما كان يُعطَى بعد العزل وهو في بيت أُمِّه يجوز له أخذُه في ولايتِه، وما يعلم أنه يعطى لولايته وما أَشكَلَ عليه في أصدقائه أنهم هل كانوا يُعطونه لو كان معزولًا أو لا، فهو شبهه، فليجتنبه[2]. هذا كلام الغزالي رحمه الله، وهو في غاية الحُسن.

نقل كلام أبي عبدالله الترمذي في الفرق بين الهدية والرشوة

وقال أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب «الفروق»[3] له في الفرق بين الهدية والرشوة: الهدية أن يُعطِيَك شيئًا يريد أن يهادى بميل قلبك ونفسك إلى نفسه، ومنه: يتهادى في مشيه، والهدي؛ لأنه مَيْلُ القلب إلى الله عز وجل.

فإذا أعطاك على أن تُمِيل قلبَك إلى نفسِه وأنت ذو سلطان، أو ذو سبب من السلطان، فهو رشوة؛ لأن السلطان ظِلُّ الله في الأرض، والعدلُ سبيلُه، فإذا أعطى السلطان فسلك سبيلَ العدل فما أخذ عليه كأنه صيَّرَه ثمنًا للعدل، والله لا يرضى أن يُباع عدلُه في أرضه بحطام الدنيا؛ لأنه قد حمل عليه مُؤنَةَ العدل بعدله، فصار جَوَدًا، فإنه بذل العدلَ لعباده، ولم يقتضِ عليه من عباده شيئًا.

ولذلك صارت هديَّتُه رشوةً مأخوذة من الرشاء؛ /[٣٦/ب] لأن الرشاء به يُستمَدُّ من البئر الماءُ، فينزعه، ولذلك هذا صيَّر هذه العطية بها يستمد العدل من الحاكم، ولم يؤمر الحاكم بأن يكون على أن يستمد منه العدل بالاحتيال، بل يكون عدله كالماء الجاري الذي لا يكون على الخلق فيه مؤنة، يتناولونه

(١) سقطت من الأصل، وهو في أصل الكتاب الذي نقل منه المصنف وبها يستقيم الكلام. والله أعلم.

(٢) انتهى كلام الغزالي الذي مبتدأه ص١٣١، ينظر إحياء علوم الدين: ٢/١٥٤ ـ ١٥٦.

(٣) قال تاج الدين السبكي رحمه الله في الطبقات ٢/٢٤٦: «كتاب الفروق لا بأسَ به، بل ليس في بابه مثله يفرق فيه بين المداراة والمداهنة والمحاجة والمجادلة والمناظرة والمغالبة والانتصار والانتقام وهلم جرًّا من أمور متقاربة المعنى». اهـ، ولم أقف عليه مطبوعًا. والله أعلم.

بيُسر لا بالاحتيال.

فالهدية للسلطان أو لذي سببٍ منه رشوةٌ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: **«أفلا جلس في بيت أبيه وأُمِّه»**[1]، فأعلَمَهم أنه إنما أُهدي له من أجل سلطانه؛ لئلَّا يجورَ عليه، وإنما أمره حين ولَّاه أن يَبذُلَ العدلَ لرعيَّتِه بذلًا لا مُؤنَةَ لأحدٍ في تناوُلِه.

وفي «الروضة في أحكام المفتي»: قال أبو المظفر بن السمعاني من أصحابنا: يجوز له قبولُ الهدية، بخلاف الحاكم؛ لأنه يلزم حكمه[2].



(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١١/١١١.

الفصل الرابع

في بقية كلام الفقهاء في حكم الهدايا

نقل قول الأحناف في حكم الهدايا وأدلتهم

وقد وجدت في «السير الكبير» لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تصنيفَ شمس الأئمة السرخسي ـ وهو مجلدان ـ بابًا في هدية أهل الحرب أحببت نقله هنا، فإن فيه تصريحًا بما أشرنا إليه من المعنى المقتضي لوضعها في بيت المال، ويحلُّ ذلك، وفيه أيضًا إشارة إلى الفرق بين الهدية والرشوة.

قال: وإذا بعث ملكُ العدوِّ إلى أمير الجند هديةً، فلا بأسَ بأن يقبلها وتصير فَيْئًا/[٣٧/أ] للمسلمين؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يقبل هدية المشركين في الابتداء على ما رُوي **أنه أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، واستهداه أدمًا**[١]، ثم لمَّا ظهر منهم مجاوزةُ الحدِّ في طلب العوض أبى قبولَ الهدية منهم بعد ذلك، وقال: **إنَّا لا نقبل زبْد**[٢] **المشركين**[٣].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٨/٦: عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ: «أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة وهو بمكة مع عمرو بن أمية، وكتب إليه يستهديه أدمًا، فأهداها إليه أبو سفيان». اهـ.

(٢) بسكون الباء؛ أي: العطاء. ينظر: معالم السنن ٤١/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٥٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ٦٦٢/٤؛ وأخرجه الترمذي في سننه (١٥٧٧) أبواب السِّيَرِ عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية هدايا المشركين ١٤٠/٤، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وقال في معنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين»، قال: يعني هداياهم، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم». اهـ. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٨) باب المستبَّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان، ص١٩٩، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٤٨٢) ٢٩/٢٩، وأخرجه المتقي الهندي في كنزل العمال ٨٢٣/٣ بلفظ: «إني أكره زبد المشركين». اهـ.

فبهذا تبيَّن أن للأمير رأيًا في قبول ذلك، فإن طمع في إسلامهم فهو مندوبٌ إلى تألفهم، وإن لم يطمع في إسلامهم فله أن يُظْهِرَ الغلظةَ عليهم بردِّ الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئًا للمسلمين؛ لأنه ما أهدى إليه لعينه، بل لمنفعته ومَنَعَتِه بالمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين.

وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية، فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾(١)؛ فلهذا كانت الهدية له خاصَّةً.

ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه خوفُه منه، وطلبُه الرِّفقَ به، وبأهل مملكته، وتمكُّنُه من ذلك بعسكره، وكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين ممَّن له عدة ومَنَعَةٌ؛ لأن الرهبة منه والرغبة في التأليف معه بالهدية ليرفق به وبأهل مملكته إنَّما كان باعتبار منعته، وذلك بمن تحت رايته وبجميع أهل العسكر.

وإن كان أهدى إلى بعض/[٣٧/ب] المبارزين، أو إلى رجل من عرض الجيش فذلك له خاصة؛ لأن الهدية إلى مثله لم يكن على وجه الخوف منه، أو طلب الرفق به، وإن كان فذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه؛ إذ لا تبع له، فيكون ذلك سالمًا له خاصة.

وعلى هذا قالوا: من أهدى إلى مُفتٍ أو واعظٍ شيئًا، فإن ذلك سالم له خاصَّةً؛ لأن الذي حمل المُهديَ على الإهداء إليه والتقرُّبِ إليه معنًى فيه خاصة بخلاف الهدية إلى الحُكَّام، فإن ذلك رشوة؛ لأن المعنى الذي حمل المهدي على التقرب إليه ولايتُه الثابتة بتقليد الإمام إيَّاه، والإمام في ذلك نائبٌ عن المسلمين.

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٦٧).

والأصل في ذلك قولُه ﷺ: «**هدايا الأمراء غُلولٌ**»[1]، يعني: إذا حبسوا ذلك لأنفسهم فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلولُ اسمٌ خاصٌّ لما يؤخذ من المغنم، فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة، وتخصيص الأمير بذلك دلَّنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولًا.

وفي الحديث: «**فهلَّا جلس في بيت أبيه وأُمِّه**»[2]، وفيه إشارة إلى ما قلنا، وأن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فجاء بمال، فقال عمر: سرقت مال الله؟ قال: لم أسرق مالَ الله، ولكن خيلي تناتجت وسهامي اجتمعت، فلم يلتفت عمر إلى قوله، وأخذه فجعله في بيت المال[3].

وكذلك /[٣٨/أ] لو بعث الخليفة عاملًا إلى كُورَة[4] فأُهديَ إليه، فإن علم الخليفة أنه أُهديَ إليه طوعًا أخذ ذلك منه، فجعله في بيت المال، وإن علم أنهم أهدوا مكرهين فينبغي أن يَرُدَّه إلى أهله، فإن لم يقدر عَزَلَه في بيت المال حتى يأتيَ أهلُه بمنزلة اللُّقَطَة.

وبهذا الطريق أمر عمر بن عبد العزيز حين استخلف بردِّ الأموال التي اجتمعت في بيت المال؛ لأنه علم أن مَن قبله من المروانية[5] أخذوها بالإكراه[6]، وعلى هذا لو أن ملك العدو أهدى إلى ملك الثغر أو إلى قائد من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٢٧) ٢/ ٣٧٨، وقال: «هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٤٩، ٤٥٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/ ٣٧١.

(٤) هي المدينة والصُّقْع، والجمع: كور. ينظر: الصحاح ٢/ ٨١٠، ونقله عنه الزبيدي في تاج العروس ١٤/ ٧٧.

(٥) هم: أولاد مروان بن الحكم. ينظر: معجم قبائل العرب ١/ ٤٣.

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٦٣، وابن كثير في البداية والنهاية ١٢/ ٦٩٤، عمر وسياسته=

قوَّاده لا ينبغي له أن يَرْزَأَ[1] من ذلك شيئًا، ولكن الخليفة يأخذها منه، فيجعلها في بيت المال.

وإن كانت الهدية إلى شجاع من المسلمين فهو سالم له؛ لأن طلبهم الرفقَ من مال الثغر باعتبار قوته بالمسلمين، ومن المبارز باعتبار قوته في نفسه.

ولو أن أمير عسكر المسلمين أهدى إلى ملك العدو فعوضه، فإن كان مثله أو فيه زيادة يتغابن بها، فهو سالم له، وإن كان أكثر فله من ذلك قيمة هديته، والفضل فيء لجماعة المسلمين الذين معه.

وكذلك الحكم في القائد الذي يُرجى ويُخاف؛ أهدت امرأةُ عمرَ إلى امرأة ملك الروم، فأهدت إليها امرأة الملك فأعطاها عمر من ذلك مثلَ هديَّتِها، وجعل ما بقي في بيت المال، فكلَّمه عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر: قُلْ لصاحبتك فليُهدِ إليها حتى ننظر/[٣٨/ب] أيُهدَى إليها مثلُ هذا[2].

وإن أهدى مبارز إلى رجل من أهل الحرب؛ قائدٍ أو ملك، فأهدى إليه أضعافَها، فهو سالم له؛ لأنه لم يكن باعتبار تعزُّزِه بغيره.

ولو أن المسلمين حاصروا حصنًا فباعهم أميرُ العسكر متاعًا فإن كان بقيمته أو بغَبْنٍ يسير، فالثمنُ سالمٌ له، وإن كان بغبنٍ فاحش فله من الثمن قَدرُ قيمةِ مِلكه، والباقي يكون فَيْئًا لأهل العسكر، وإن كان البائع رجلًا من عرض العسكر فالثمن سالم له قلَّ أو كَثُرَ، ولو أن أمير العسكر بعث رسولًا إلى مَلِكِهم في حاجةٍ

= في رد المظالم ص٢١٣ وما بعدها.

(١) رزأ الشيء، نقَصَه. ينظر: تاج العروس ١/٢٤٤، مادة (رزأ).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٧٧) ٢/٢٢٢، وأخرجه الدينوري المالكي في المجالسة (٢١٥)، ٢/٨٣، والمتقي الهندي في كنز العمال (٣٦٠١٥)، ١٢/٦٦٥.

فأجازه الملكُ بجائزة، فذلك سالمٌ له خاصَّةً؛ لأن الجائزة للرسول ما كانت لرغبة أو لرهبة، بل للإنسانية والمروءة.

وكذلك إن أهدى الرسولُ إلى مَلِكِهم فعوَّضه أضعافًا، سلم كلُّه له، ولو أنَّ ملكَ العدوِّ أهدى إلى أمير العسكر فأراد أن يعوِّضَه من الغنيمة، ففي القياس ليس له ذلك، ولكنه استحسن فقال: ما أهدي إليه نظير من الغنيمة فيجوز له أن يعطيَ عوضَه من الغنيمة؛ لأنه لو أراد أن يردَّ ما أُهدي إليه كان متمكنًا من ذلك، وإن كان فيه إبطالُ حقِّ الغانِمين عنه.

فكذا إذا أراد أن يقبل ويعوِّضَه من الغنيمة ورأى النظر للمسلمين في ذلك، إلَّا أنه لا يعوِّضُه من الغنيمة أكثرَ من الهدية ممَّا لا يُتغابَنُ به.

والحاصل: /[٣٩/أ] أن الثواب مقصود من الهدية فيكون كالمشروط(١). هذا كلام محمد بن الحسن، نقلت جميع الباب لم أحذف منه إلَّا شيئًا يسيرًا لا يُخِلُّ بالمعنى.

وما ذكره من قبول النبي ﷺ هدية المشركين خالفه فيه أبو عبيد القاسم بن سلَّام، فقال في «كتاب الأموال»: إن الثبت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب، بذلك تواترت الأحاديث.

وقال في الدنانير التي وصلت إليه من قيصر وهو بتبوك وجعلها فيئًا: إنها لو كانت هدية ما قبلها.

وكان عياضٌ المُجَاشعي يخالط رسول الله ﷺ قبل الإسلام، فلمَّا كان

---

(١) انتهى كلام السرخسي الذي مبتدأه بداية الفصل، ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي ٤/٧٦ ـ ٨١.

الإسلام أهدى إليه هديةً فردَّها، وقال: **إنَّا لا نقبل زَبْدَ المشركين**[١]، قال ابن عون: يعني: رِفدَهم[٢].

وأهدى عامر بن مالك مُلاعِبُ الأسنَّة إلى النبي ﷺ حين قَدِمَ إليه فقال: إنِّي لا أقبل هديَّةَ مُشرِكٍ[٣]**، وأهدى إليه عامر بن الطُّفَيل فرسًا، وكتب إليه أنه ظهر بي مثل الدُّبَيْلة**[٤]**، فابعث إليَّ بدواء من عندك، فردَّ رسولُ الله ﷺ الفرسَ من أجل أنه لم يكن مسلمًا، وأهدى إليه عكة**[٥] **عسل، وقال: تداوى به مِن هذا الذي [بك]**[٦][٧].

بل أهلُ العلم يقولون: عامر بن الطُّفَيل، وأهل المغازي يقولون: أبو البراء عامر بن مالك، وأن عامر بن الطفيل لم يزل على عداوة رسول الله ﷺ/[٣٩/ب] حتى مات.

وأمَّا هدية أبي سفيان[٨] فقال أبو عبيد: وجهُ هذا عندنا أن الهدية كانت في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وسيأتي معنى هذه الكلمة من كلام المصنف رحمه الله.

(٣) رواه الطبراني في المعجم (١٥٤٨٦) ١٣/٤١٤، وأخرجه أبو عبيد في الأموال، ص٣٢٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٥/٨٢٢، وقال الهيثمي في المجمع: «ورجاله رجال الصحيح» ٣/٢٢، وصحَّحه الألباني في الصحيحة ٤/٣٠٥.

(٤) هي خُرَّاج ودُمَّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبًا. ينظر: جامع غريب الحديث ١/٣٠٠.

(٥) العكة بضم المهملة وتشديد الكاف: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل، ينظر: فتح الباري ٦/٥٩٠.

(٦) سقط في هذا الموضع كلمة (بك)، وهي بالنص عند أبي عبيد كما نقله المصنف هنا. والله أعلم.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص٣٢٧.

(٨) سبق.

الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وأهل مكة قبل فتحها، فأمَّا مع المحاربة فلا.

وكذلك قبوله هدية المقوقس[١]؛ لأنه كان قد أقرَّ بنبوته ولم يُظهر التكذيب، ولم يؤيسه من الإسلام، وأمَّا النجاشي[٢] فقد أسلم، وكذلك الأُكَيْدِر[٣].

فالثابت عندنا أن النبي ﷺ لم يقبل هدية مشرك محارب[٤]. انتهى كلام أبي عبيد.

وقالت الحنفية: لا يقبل القاضي الهدية إلَّا من ذي رَحِمٍ محرَّم منه، أو ممَّن جَرَتْ عادتُه بمهاداته قبل القضاء[٥].



(١) أخرجه البزار في مسنده (٤٤٢٣) ١٠/٣٠٤، بلفظ: «أهدى المقوقس القبطي إلى رسول الله ﷺ جاريتين أختين إحداهما مارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن ثابت، وأهدى له بغلة فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه»، ورواه ابن سعد في الطبقات ٨/١٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٤٧٠، والطبراني في المعجم (٣٤٩٧) ٤/١٢.

(٢) قصة إهداء النجاشي للنبي ﷺ أخرجها أحمد في مسنده (٢٢٩٨١) ٣٨/٨٣، وابن ماجه في سننه (٥٤٩) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين ١/١٨٢، وأبو داود في سننه (١٥٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/١١٠، والترمذي في سننه (٢٨٢٠) أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخف الأسود ٥/١٢٤، قال الترمذي: «حديث حسن»؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/٢٦٦: «حديث حسن».

(٣) إهداء الأكيدر أخرجه البخاري (٢٦١٦) باب قبول الهدية من الشركين ٣/١٦٣، ومسلم (٢٤٦٩) باب من فضائل سعد بن معاذ ٤/١٩١٦، (٢٠٧١) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/١٦٤٤.

(٤) ينظر: الأموال، لأبي عبيد ٢/٩٠ ـ ٩٤.

(٥) ينظر: بداية المبتدي ١/١٤٩.

الفصل الخامس

فيما قاله أصحابنا في قبول هدايا المشركين

قال الخطابي في قوله ﷺ لعياضٍ: **إنَّا لا نقبل زَبْدَ المشركين**(١): يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا؛ لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين، أهدى له المقوقس وأكيدر دومة(٢)، فقبل منهما.

وقيل: إنما ردَّ هديَّته؛ ليغيظه برَدِّها، فيحمله ذلك على الإسلام، وقيل: ردَّها؛ لأن للهدية موضعًا من القلب، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشركٍ، فردَّها قطعًا لسبب الميل.

وقيل: ليس ذلك مناقضًا لقبوله هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر؛ لأنهم أهل كتاب(٣)، وعياض المجاشعي لم يكن من أهل الكتاب. /[٤٠/أ]

فأما قبوله من كسرى وليس هو من أهل الكتاب؛ فالحديث فيه مقال(٤)،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) دومة: هي دومة الجندل، قال أبو عبيد السكوني: دومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء. ينظر: معجم البلدان ٢/٤٨٧. وأكيدر هو ملكها واسمه أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحي الكندي.

(٣) ينظر: بمعناه (أعلام الحديث ٢/١٠٩٢، معالم السنن ٣/٤١)، وبنصه الذي نقله المصنف هنا عند ابن الأثير في (النهاية ٢/٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧٤٧) ٢/١٤٤؛ والترمذي في سننه (١٥٧٦) باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ٤/١٤٠، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». اهـ. قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١٨٥: «ضعيف جدًّا؛ فيه ثوير ابن أبي فاختة».

وممَّن ذهب إلى النَّسْخ أبو محمد ابن حزم، قال: إنه منسوخ بخبر أبي حميد[١]، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوكَ، وأهدى ملك أَيْلَةَ[٢] للنبي ﷺ بغلةً بيضاءَ، وكساه بُرْدَةً[٣]، قال: لأن حديث أبي حميد كان في تبوك، وكان إسلامُ عياضٍ قبل تبوك[٤].

قلت: فحصل في قبول هدية المشركين الحربيِّين أربعةُ أقوال:

أحدها: أنه كان ممنوعًا فنُسِخ منعُه.

الثاني: أنه على التخيير.

الثالث: أن المنع مستمر.

الرابع: يُقبَل إن كانوا أهلَ كتاب.

والأول قول الخطابي[٥]، والثاني قول الحنفية[٦] وهو المختار[٧]، والثالث مقتضى قول أبي عبيد، والحديث حجة له[٨][٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أيلة: بالفتح، مدينة على ساحل بحر القُلْزُم ممَّا يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وهي الآن مدينة العَقَبة في المملكة الأردنية الهاشمية على ساحل البحر الأحمر الذي كان يُسمى قديمًا بحر القُلْزُم، وهي الميناء الوحيد للمملكة على البحر الأحمر.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١١) باب خرص التمر ٢/٥٣٩.

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم ٩/١٥٩.

(٥) ينظر: أعلام الحديث ٢/١٠٩٢، وسبق قول الخطابي في بداية هذا الفصل. والله أعلم.

(٦) سبق في بداية الفصل الرابع، فليرجع إليه. والله أعلم.

(٧) من قول المصنف ـ رحمه الله ـ. والله أعلم.

(٨) ينظر: الأموال ٢/٩٠، وسبق قول أبي عبيد في نهاية الفصل الماضي. والله أعلم.

(٩) والرابع: اختيار ابن حزم، سبق قوله، وبنصه عند الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٦/١٦٧)، والذي يظهر أن الزبيدي نقله عن المصنف رحمه الله. والله أعلم.

وقد ورد بلفظٍ أصرحَ ممَّا ذكرناه، وهو قوله ﷺ: **«نهيت عن زبد المشركين»**، رواه: أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح[1].

ويحتمل عندي أنه لا تَعارُضَ بين الحديثين ألبتة؛ لأن الزبد هو الرفد، والرفد هو العطاء الذي يرفد به ويُعان، وذلك يدل على ضعف الآخذ له، بخلاف الهدية؛ فإنَّها تؤخذ مع العِزِّ والمَنَعَةِ.

وكان عياضٌ صديقًا للنبي ﷺ قبل النبوة، فوفد على النبي ﷺ ومعه نجيبة[2] يُهديها إليه، فقال: أسلمت؟ قال: لا، قال: إن الله نهانا/[٤٠/ب] أن نقبل زبد المشركين، فأسلم فقبلها[3].

فالوجه في هذا الحديث حمله على ما أشرنا إليه، أن النبي ﷺ قصد التوصل إلى إسلام عياض بردِّ هديَّتِه، وجعلها كالرفد الذي يقصد به الإعانة، وبين النهي عن ذلك، وأنه عامٌّ له ولأُمَّتِه؛ لأنَّهم إنَّما يأخذون أموالَ الكفَّار عن عِزٍّ بغنيمة، أو فَيْءٍ، أو عن هدية يقصد بها التودُّدَ والمحبَّةَ لا غير، ولا يأخذونها عن رفد واحتياج.

هذا الذي خطر لي في ذلك، ولا يبقى عليه إشكال، وأمَّا النسخ فبعيدٌ، وكذلك الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم، ويخرج من هذا نهيُ المسلم عن الاستعانة بمال المُشرِك.

وفي الرافعي عن نص الشافعي في حرملة[4]: أنه إذا أهدى مشركٌ إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٥/١٧: «النجيب من الإبل القوي منها الخفيف السريع». والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قولهم: قال في حرملة أو نص في حرملة، معناه: قال الشافعي في الكتاب الذي نقل عنه حرملة=

الإمام أو الأمير هدية، والحربُ قائمة، فهي غنيمة، بخلاف ما إذا أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام(١).

وعن أبي حنيفة: أنه للمُهدى إليه بكلِّ حال(٢).

وهو رواية عن أحمد(٣).

وذكر النووي في «الروضة» هذا الفرع، وقال فيه: «بخلاف ما لو أُهدي قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام؛ فإنه للمهدى إليه»(٤).

فأمَّا الحُكم بأنَّها للمُهدَى إليه؛ فهو مخالف لما قدَّمناه من كلام محمد بن الحسن(٥)، وظاهرُ ذلك الكلام وتعليله أنها لا يختص بها المهدى إليه، سواءٌ كانت في حال الحرب أم لا، في دار الإسلام/[٤١/أ] أم لا، إذا كان المهدى إليه الإمام أو الأمير؛ لما تقرَّر أنه يُهدَى إليه لقوَّتِه بالمسلمين فهي للمسلمين.

ولم أَرَ في الرافعي أنها للمهدى إليه، وإنَّما هذه الزيادة في «الروضة»، فلعلَّ مُرادَ الرافعي أنه إذا أهدى إليه قبل ارتحاله من دار الإسلام كانت على حكم الهدايا للأئمة والولاة لا يكون غنيمة، بل يكون فيئًا.

= صاحب الشافعي، فسمى الكتاب باسم راويه مجازًا. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٥، ١٥٦.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١١/٤٢٥.

(٢) ذكر ذلك الرافعي في العزيز ١١/٤٢٥، والعمراني في البيان ١٢/٣٣٣، وابن قدامة في المغني ١٣/٢٠٠، ولم أقف على هذه النسبة للإمام أبي حنيفة في كتب المذهب، وإلى هذا ذهب التهانوني في إعلاء السنن ١٢/٥٨٢، والله أعلم.

(٣) ينظر: المغني ١٣/٢٠٠.

(٤) روضة الطالبين ١٠/٢٩٤.

(٥) سبق بداية الفصل الرابع، والله أعلم.

وإن أهدى في حال القتال يكون غنيمة، وهذا مناسب، وهو الذي ينبغي، وإلَّا فما الفرق بينه وبين ما ذكره في «كتاب الأقضية» من حكم هدايا العمال؛ فقوله في «الروضة»: إنها للمهدى إليه، غلط، وقلَّ أن يتفق له مثله.

ولا أجزم بأن الخلاف الذي في القاضي هل يملك أو لا؟ يجري فيه؛ لأن القاضي ربما يقال: يقصد عينه، بخلاف الإمام وأمير الجيش الذي هو منصوب لقوة المسلمين.

ونقل الرافعي عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد: أنها للمهدى إليه بكل حال[1]، إمَّا أن يكون مخالفًا لقول محمد بن الحسن، وإمَّا أن يُحمَل على أنَّها ليست بغنيمة، بل يكون المقصود بها الهدية، وحينئذٍ يكون على حكم الهدايا، سواءٌ كانت في حال الحرب أم لا، والشافعي يقول: إنَّها في حال الحرب غنيمة لا هدية[2].

وقد رأيت في «البحر» ما يوافق الذي في «الروضة»، فإنه قال: لو كان القوم على القتال فأهدى/[٤١/ب] حربيٌّ من الصف إلى مسلم شيئًا كان غنيمة، وهكذا لو أهدى إلى الإمام، ولو أهدى من دار الحرب إلى مسلم في دار الإسلام لا يكون غنيمة، وينفرد بها المسلم، وكذلك لو أهدى إلى الإمام ينفرد بها[3]. وبه قال محمد، وقال أبو حنيفة: يكون للمهدى إليه بكل حال، وبه قال أحمد في رواية.

وقال الماوردي رحمه الله في «الأحكام السلطانية»: لا يجوز للعامل أن يرتشي،

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤٢٥/١١.
(٢) ينظر: البيان، للعمراني اليمني ٣٣٢/١٢.
(٣) ينظر: بحر المذهب، للروياني ٢٨/١٣.

ولا أن يقبل هدية، والرشوة ما يكون لطلب شيء، والهدية ما يكون عفوًا[1].

وقال في «الحاوي» في «كتاب الأقضية»: المهاداة فيما عدا الولاة مستحبة في البذل، ومباحة في القبول، وأمَّا مهاداةُ الولاة فلِوُلَاةِ السلطنة كالإمام الأعظم، ومَن قام مقامَه، فكلُّ الناس من رعيَّتِه، فإنْ هاداه أهلُ الحرب جاز له قبول هداياهم، كما يجوز استباحة أموالهم.

ويُنظر في سبب الهدية، فإن كانت لأجل سُلطانِه فسلطانُه بالمسلمين، فصارت الهدية لهم دونه، وكان بيتُ مالِهم أحقَّ بها منه، وإن هاداه أهلُ الحرب لمودَّةٍ سلفت، جاز أن يتملكها، وإن هادوه لحاجة عرضت إن كان لا يقدر على قضائها إلَّا بالسلطنة، كان بيتُ المال أحقَّ بها منه، وإن كان يقدر عليها بغير السلطنة كان أحقَّ بها من بيت المال. /[٤٢/أ]

وأما هدايا دار الإسلام؛ فإن أهدى إليه مَن يستعين به على حقٍّ يستوفيه له، أو ظلمٍ يدفعه عنه، فهي الرشوة المحرَّمة، لعن الله الراشيَ والمرتشيَ والرائشَ؛ الراشي: باذلها، والمرتشي: قابلها، والرائش: المتوسِّطُ بينهما.

وأمَّا باذلُ الرشوة؛ فإن كان لاستخلاص حقٍّ، أو دفعِ ظُلمٍ، لم يَحرُمِ البذلُ كافتداء الأسير، وإن كان لباطل يُعانُ عليه حَرُمَ بذلُها، كما يحرم على المبذول له أخذُها، ووجب ردُّ الرشوة على مالكها، ولا يجوز أن توضع في بيت المال.

القسم الثاني: أن يُهدي إليه من كان يهاديه قبل الولاية؛ لسببٍ أو مودَّةٍ، فهي هدية، فإن كانت بقدر ما كان لغير حاجة، جاز قبولُها، وإن اقترنت بحاجة امتنع، ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة، وإن زاد على هديته فإن كانت من الجيش جاز قبولُها، وإلَّا امتنع.

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص١٤١.

القسم الثالث: أن يُهدِيَ إليه مَن لم يكن يهاديه، فإن كان يخطب منه الولاية على عملٍ يقلّده فهذه رشوة يحرم عليه أخذُها، سواءٌ كان خاطبُ الولاية مستحقًّا لها أم لا، عليه ردُّها، ويَحرُمُ على باذلها إن كان غيرَ مستحِقٍّ، وإن كان مستحقًّا فإن كان مستغنيًا عن الولاية حَرُمَ عليه بذلُها، وإن كان محتاجًا إليها، لم يحرم عليه بذلها.

وإن أهدى إليه مَن شكره على جميل كان منه، فهذا خارج من الرشاء لم يلحق بالهدايا؛ /[٤٢/ب] لأن الرشوة ما تقدمت، والهدية ما تأخرت، وعليه ردُّها، ولا يجوز له قبولُها؛ لأنه يصير مكتسبًا بمجامليه، ومعتاضًا على جاهه.

وسواءٌ كان ما فعله من الجميل واجبًا أو تبرعًا، ولا يحرم بذلها على المعطي، وإن أهدى إليه مَن يبتدئ الهدية لغير مجازاة على فِعلٍ سالف، ولا طلبًا لفعلٍ مستأنَف، فهذه هدية بعث عليها جاهُ السلطنة، فإن كافأ عليها جاز قبولُها، وإن لم يكافِئْ عليها فوجهان:

أحدهما: يقبلها لبيت المال؛ لأن جاه السلطنة لكافَّةِ المسلمين.

والثاني: يردُّها ولا يقبلها.

وأمَّا ولاةُ العمالة؛ كالخَراج، والصدقات، فإن كان المُهدي من غير أهل عملِه فالمهاداة بينهما كالمهاداة بين غير الولاة والرعايا، وإن كان من عمله فإن كان قبل استيفاء الحق فرشوةٌ، فيَحرُمُ قبولُها؛ لأنَّها تهمةٌ تعطفه عن الواجب، وسواءٌ كان العامل مرتزقًا أم غيرَ مرتزق، فإن أضاف العامل ولم يُهَادِه، فإن كان العامل مستوطنًا لم يَجُزْ أن يدخل في ضيافته، وإن كان مجتازًا جاز بعد استيفاء الحق منه، ولم يَجُزْ قبلَه، وإن أهدى إليه بعد استيفاء الحق منه على جميل قدَّمَه إليه، فإن كان ذلك الجميل يجب على العامل وجب رَدُّ الهديَّةِ، وحَرُمَ قبولُها،

وإن كان ممَّا لا يجب لم يكن للعامل أن يتملَّكَها ما لم يعجل المكافأة وجهان:

أحدهما: تعاد إلى مالكها. /[٤٣/أ]

والثاني: تكون لبيت المال؛ لأنها مبذولة على فضلٍ ثابت عنهم.

وفي مثله الحديث: «**هدايا الأمراء غُلولٌ**»[(١)]، والغلول: ما عدل عن مستحقِّه.

وإن أهدى إليه بعد استيفاء الحق على غير سبب، فإن عجل المكافأة بمثل قيمتها جاز أن يتملكها؛ لأنه بالمكافأة معاوض، فجرى مجرى الابتياع، وإن لم يكافئ فقد خرجت عن الرشوة والجزاء، فلم يجب ردُّها ويُعرض بها للتهمة.

واختلف أصحابُنا فيها على ثلاثة أوجه:

أحدها: تُقَرُّ على العامل؛ لأن رسول الله ﷺ أقرَّ ابن اللُّتْبِيَّةِ[(٢)] على الهدية، ولم يسترجعها منه.

والثاني: أنها تسترجع لبيت المال؛ لأنه أخذها بجاهِ العمل، ويضم إلى المال الذي استعمل فيه؛ لوصولها بسببه، فإن رأى الإمام أن يعطيه جاز إذا كان مثلُه يجوز أن يبتدأ بمثلها، وإن رأى أن يشاطره جاز، كما فعل عمر في ابنيه [حين][(٣)] أخذا مالَ العراق قرضًا، واتَّجَرَا فربحا، فأخذ نصفَ ربحِه[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: (حتى)، وما أثبته هو الموافق لأصل الكتاب، وهو الصواب. والله أعلم.

(٤) راجع الحادثة في: الموطأ ٢/٦٨٧، وفي مسند الشافعي (١٢٣٥) ص٢٥٢، سنن البيهقي (١١٣٨٥) كتاب القراض ٦/١١٠، سنن الدارقطني (٣٠٣٢) كتاب البيوع ٤/٢٣.

والثالث: إن كان العامل مرتزقًا قدر كفايته أُخِذَت منه لبيت المال، وإلَّا أقرَّت عليه.

وأما قضاة الأحكام فالهدايا في حقهم أغلظ مأثمًا، وأشد تحريمًا؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف، وينهون عن المنكر.

وحال القاضي ثلاثة أقسام:

أحدها: /[٤٣/ب] هدية في عمله من أهل عمله، فإن لم يهاده قبل الولاية لم يجز أن يقبل هديته، سواءٌ كان له محاكمة أم لا؛ لأنه معرَّض لأن يحاكم، وهي من المتحاكمين رشوة محرَّمة، ومن غيرهم هدية محظورة، وإن كان يهاديه قبل الولاية لرحمٍ أو مودَّة وله في الحال محاكمة، لم يَحِلَّ قبولُ هديَّتِه.

وإن كان يهاديه قبل الولاية وليس له محاكمة، فإن كانت من غير جنس هداياه لم يجز أن يقبلها، وإن كان من جنسها فوجهان؛ لجواز أن يحدث له محاكمة.

الثاني: هدية في عمله من غير أهل عمله، فإن كان مُهدِيها دخل بها، صار من أهل عمله، فلا يجوز أن يقبلها سواءٌ كانت له محاكمة أم لا، وإن لم يدخل وأرسلها، وله محاكمة هو فيها طالب أو مطلوب، فهي رشوة محرَّمة.

وإن أرسلها ولم يدخل ولا محاكمة له؛ ففي جواز قبولها وجهان:

أحدها: لا يجوز؛ لما يلزمه من التزامه.

والثاني: يجوز؛ لوضع الهدية على الإباحة.

الثالث: هدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله، فنزاهتُه

عنها أَوْلى، فإن قبلها جاز[1].

قلت: وبقي قسمٌ آخَر لم يصرِّحِ الماورديُّ ولا غيرُه به، وهو: أن يكون في غير عمله من أهل عمله، وذلك يعرض على وجهين:

أحدهما: أن يسافرا جميعًا، وهذا قد يقال: إنه لخروجه صار من غير أهل عمله.

والثاني: أن يرسلها/[٤٤/أ] وهو مقيم في عمله إلى القاضي، وهو خارج عن عمله، والجواز في مثل هذا، وإن اقتضاه إطلاق ما تقدَّم من النص، لكنَّه بعيدٌ لا سيَّما إذا عُرف بقرينة الحال أنه إنما يهدي إليه لأجل الولاية، وقد يتخذ مثل هذا حيلة يتوقع سفر القاضي فيتخذ عنده يداً في سفره، فإذا عاد تحاكم إليه.

والصواب عندي في هذا، المنعُ مطلقًا، لا في عمله ولا في غير عمله، لا من أهل عمله ولا من غيرهم، إلَّا أن يكون ممَّن لا يتوقع له حاجة عنده ألبتة، ويحمل النص على هذا، فإن من يكون بهذه الحالة لا يكون إهداؤه لأجل الولاية، بل مكارمةً.

وكذلك أقول: لو أهدى السلطان ونحوُه ممَّن لا يتوقع له حاجة عند القاضي، ولو حصلت له حاجة كان آمرًا على القاضي، لا سائلًا منه، فمثلُ هذا ينبغي أن يجوز القبولُ منه؛ لأنه أهداه إليه ليس لأجل الولاية، ولا لاستجلاب مَيْلٍ بحُكمٍ، وإن كان الأحسن عدمَ القبول، وإذا قبل في هذه الحالة يختص بها لما قلنا: إنها ليست لأجل الولاية.

والحاصل: أن القول في تحريم القبول دائرٌ مع خوف الميل والتهمة،

---

(١) إلى هنا انتهى كلام أبي الحسن الماوردي الذي مبتدأه ص١٤٨، ينظر: الحاوي، ١٦/٢٨٢ - ٢٨٧.

والقول في اختصاصه بها دائرٌ مع كون الإهداء بسبب الولاية لا بسببٍ خاصٍّ، فيدور الحكمُ مع ذلك وجودًا وعدمًا[1].

قال الماوردي: فأمَّا/[٤٤/ب] [ما][2] نزوله ضيفًا على غيره، فإن كان في عمله لم يَجُزْ، وإن كان في غير عمله جاز، ولا يكره إن كان عابرَ سبيلٍ، ويُكرَه إن كان مقيمًا إذا تقرَّر ما وصفنا من مهاداة القاضي، فإن أُبيحت له جاز أن يتملكها، ولم يجب ردُّها.

وإن حُظِرَت عليه ومُنِعَ منها على ما ذكرنا من التفصيل، انقسمت ثلاثةَ أقسام:

أحدها: أن يكون رشوة؛ لتقدُّمِها على المحاكمة، فيجب ردُّها على باذلها.

الثاني: أن يكون جزاءً لتأخُّرِها عن الحكم، فيجب ردُّها.

الثالث: أن يبتدئ المهدي بها، فلا يجوز أن يتملكها القاضي؛ لحظرها عليه، وفيها وجهان:

أحدهما: تُرَدُّ على مُهديها؛ لفساد الهدية.

والثاني: توضع في بيت المال؛ لبذلها طوعًا عن نائب عن المسلمين.

ومن شفع لرجل شفاعةً فأُهديَ له، فإن كانت الشفاعة محرَّمَةً حَرُمَ القبولُ،

---

(١) الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، قاعدة أصولية يذكرها أهل العلم في مسالك العلة، لكن يعبرون عنها بالدوران، ينظر في الكلام على هذه القاعدة: المحصول، للرازي ٥/٢٠٧، البحر المحيط، للزركشي ٣/٢١٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٣٤.

(٢) كذا في الأصل، ووجودها لا يستقيم به الكلام، وبالرجوع إلى المصدر الذي نقل عنه المصنف وهو كتاب الحاوي ١٦/٢٨٧، تبيَّن عدمُ وجود هذه اللفظة. والله أعلم.

وكذا إن كانت واجبة عليه ، وإن كانت في مباح ، وحينئذٍ الهدية لها إن اشتُرطت حرامٌ ، وكذا إن لم تشترط ، وجعلها المُهدي جزاءً ، وإن أمسك المهدي عن الجزاء ، والشافع عن الاشتراط ، فإن كان مهادياً قبل الشفاعة لم يُمنع من قبولها ولم يُكره ، وإن كان غيرَ مهادٍ وقبل الشفاعة كُره القبول ولم يحرم ، فإن كافأ عليها لم يُكرَهِ القبولُ[1] .



(١) انتهى كلام أبي الحسن الماوردي ، ينظر : الحاوي ١٦/٢٨٧ ، ٢٨٨ .

الفصل السادس

فيما ذكره المالكية/[٤٥/أ] في ذلك

قال أبو عمر بن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الاستذكار» في «كتاب الجهاد» في **حديث هدية مِدْعَمٍ**(١): فيه إباحةُ قبول الخليفة الهدية، وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يقبل الهدية، ويأكلها، ويُثِيبُ عليها، ولا يأكل الصدقة.

وقبولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ للهدية من المسلمين والكفَّار أشهرُ وأعرفُ عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهدٍ على ذلك ها هنا، إلَّا أنَّ ذلك لا يجوز لغير النبي ﷺ؛ إذ كان منه قبولُها على جهة الاستبداد بها دون رعيَّتِه؛ لأنه إنما أهدى ذلك من أجل أنه أميرُ رعيَّتِه.

وليس النبي ﷺ في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عَزَّوَجَلَّ من غير قتالٍ من أموال الكفار ممَّا جلوا عنه بالرعب من غير إيجاف بخيل ولا ركاب، يكون له دون سائر الناس.

ومن بعده الأئمَّةُ، حُكمُه في ذلك خلافُ حكمِه، لا يكون له خاصَّةً دون سائر المسلمين بإجماع من العلماء؛ لأنها فَيْءٌ لمن سمَّى الله عَزَّوَجَلَّ في آية الفيء؛ ولهذا قال ﷺ: **«هدايا الأمراء غُلولٌ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٩) كتاب المغازي ٤/١٥٤٧، باب غزوة خيبر عن أبي هريرة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبا أو فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله - ﷺ - إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله - ﷺ - إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله ﷺ «بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله ﷺ «شراك أو شراكان من نار».

(٢) سبق تخريجه.

ويدلُّك على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أُهدِيَت إليه بسبب ولايتِها، ولأنَّها له ولجماعةِ المسلمين: حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي، رواه ابن شهاب وغيرُه: «**والذي نفسي بيده، لا ينال أحدُكم منها شيئًا**»[1]، قال أبو عمر: يعني: من الهدايا.

وقال ابن عبد البَرِّ: اختلف/[٤٥/ب] العلماء في حديث عياضٍ المُجاشعي: «**نهيت عن زبد المشركين**»[2]، قال منهم قائلون: ذلك نَسخٌ لما كان منه من قبول هدايا الكفَّار، وقال آخرون: ليس في الحديثين نسخٌ، وإنَّما المعنى كان لا يقبل هدية مَن يطمع بالظهور عليه؛ لأن قبولَها داعيةٌ إلى تَرْكِه على حاله، وقال آخرون: بل كان مخيَّرًا في قبول هدية الكفار، وترك قبولِها، وقيل: إنَّما ترك قبولَ هديَّةِ عياضٍ ومُلاعبِ الأسنَّةِ ومثلِهما، ونهى عن زبد المشركين؛ لما في التهادي من التحابُبِ، ومَن حادَّ اللهَ ورسولَه حَرُمَت على المسلمين موالاتُه، وكان عليه السلام بخلاف غيرِه؛ لأنَّه مأمونٌ منه ما لا يُؤمَنُ من أكثر الأمراء بعده.

وروى ابنُ عبد البَرِّ بسنده إلى أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: أرأيتَ لو أنَّ صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هديَّةً، أترى بأسًا أن يقبلها؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا، قلت: فما حالُها إذا قبلها؟ قال: يكون للمسلمين، قلت: وما وجهُ ذلك؟ قال: أليس إنَّما أهدى له؛ لأنه ولي عهدَ المسلمين، فلا يكون أحقَّ بها منهم، ويكافئُه بمثلها من بيت مال المسلمين.

قال الفزاري: فقلت: لو أن صاحبَ الباب أَهدى له رئيسُ العدوِّ هديَّةً أو صاحبُ مَلْطِيَّةَ[3]، أيقبلها أحبُّ إليك أم/[٤٦/أ] يردُّها؟ قال: يردُّها أحبُّ إليَّ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ملطية بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء والعامة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء هي من بناء الإسكندر وجامعها من بناء الصحابة، بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة، تتاخم=

فإن قَبِلَها فهي بين المسلمين، ويكافئُه بمثلِها من بيت المال.

قال: فصاحبُ الصائفة[1] إذا دخل فأهدى له صاحبُ الروم هديَّةً، قال: يكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قَسَمَه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

وقال الربيع عن الشافعي في «كتاب الزكاة»[2]: إذا أهدى رجلٌ إلى الوالي هديَّةً فإن كانت لشيء نال منه حقًّا أو باطلًا فحرامٌ على الوالي أخذُها؛ لأنه حرامٌ عليه أن يستجعل على الحق جُعلًا، وقد ألزمه الله تعالى القيامَ بالحق، وحرامٌ عليه أن يقوم بالباطل، والجُعل فيه [حرامٌ][3][4]، قال: وإن أهدى إليه أحدٌ ممَّن هو والٍ عليه على غير هذين المعنيَيْن تفضُّلًا وشكرًا لحُسنٍ كان منه في العامَّة فلا يقبلها، فإن قبلها كانت في الصدقات، ولا يَسَعُه عندي غيرُه، إلَّا أن يكافئه من ماله بقَدْرِ ما يسعُه أن يتموَّلَها به[5].

وذكرنا في «التمهيد» من هذا المعنى ما هو أكثر من هذا[6].

وقال أبو الوليد الباجي في «المنتقى»: إن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس وأكيدر، ولم يقبل هدية عياض، فقيل: إن ذلك خاصٌّ للنبي ﷺ، وهذا التأويل

= الشام وهي للمسلمين. ينظر: معجم البلدان ٥/١٩٢، ١٩٣.

(١) هي أوان الصيف والغزوة في الصيف وبها سُميت غزوة الروم؛ لأنهم كانوا يغزون صيفًا اتِّقاءَ البرد والثلج، وصائفة القوم ميرتهم في الصيف. ينظر: المعجم الوسيط ١/٥٣١.

(٢) لم يعرف للشافعي ـ رحمه الله ـ كتاب مستقل بهذا الاسم، إنما هو أحد كتب الأم.

(٣) في الأصل (جرام) وهو خطأ، والله أعلم.

(٤) ينظر: الأم ٣/١٥٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) إلى هنا انتهى كلام ابن عبد البر الذي مبتدأه بداية الفصل، ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٥/٨٨ ـ ٩١.

غيرُ صحيح، فإن قبول الهدية من مُشرِكٍ ليس في طاعته، /[٤٦/ب] ولا يجري عليه حُكمُه إن كان الكافرُ المهدي في حال مَنَعَةٍ وقوَّةٍ فأهدى إلى الخليفة أو الأمير.

قال سُحنون: لا بأس أن يقبلها وهي له خاصة، وليس عليه أن يكافئه، وقال الأوزاعي: يكافئه من بيت المال، وهي للمسلمين، وقال[١]: إن كان الروم في ضعفٍ والمسلمون مُشرِفون عليهم فقصدوا إبطالَ عزمِهم؛ فهذه رشوة لا يحلُّ قبولُها، وقاله ابن القاسم.

بخلاف أن يُهدِيَ العِلْجُ[٢] لرجل من المسلمين يكون له خاصة، زاد ابن الموَّازعن ابن القاسم: إن الأمير ينتهي الناسُ إلى أمره ونَهْيِه، وقال: إلَّا أن يبين أنه يُهدي للأمير بغير سببِ الجيشُ لمودَّةِ قرابة، أو مكافأة، أو غير ذلك، ممَّا يدلُّ على أنها لخاصَّتِه، فذلك له.

وأمَّا ردُّه ﷺ هديَّةَ عياضٍ وقوله: **إنَّا لا نقبلُ زبد المشركين**[٣]، يحتمل إن صَحَّ أن يكون على الوجه الممنوع، وأنه أراد بذلك إبطالَ حقٍّ من حقوق المسلمين، وأمَّا إنكارُه على ابن اللُّتْبيَّةِ[٤] فلأنَّه كان عاملًا، وهذه رشوة، فإنَّ عامِلَ الصدقة لا يُهدى له إلَّا ليَتْرُكَ حقًّا وجب، أو يكفَّ عن ظُلمٍ إذا ثبت ذلك.

قال ابن حبيب: يقبلها الأمير فتكون لأهل الجيش، قال: ولا حُجَّةَ لأحدٍ في هديَّةِ المقوقس للنبي ﷺ؛ لأنَّه من خواصِّه /[٤٧/أ] ﷺ، يريد الاختصاصَ بها دون قبولها، وأمَّا رَدُّها فليس بقولٍ لأحد من أصحابنا.

---

(١) أي: سحنون. والله أعلم.

(٢) العِلْجُ: يطلق على الكافر. ينظر: المصباح المنير ٢/٤٢٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

على أن قولَ ابنِ حبيب ليس يبين في التخصيص، فإنه كان ما يأخذه يستعمله في مصالح المسلمين، ولا يورث عنه، ولو استعمله الأمير اليوم على هذا الوجه جاز له ذلك.

وإن كان المُهدي يجري عليه حُكمُ المُهدَى إليه، قال سحنون وأشهب: لا تُقبَلُ هديَّتُه مسلمًا كان أو كافرًا، وروى [ابن][1] نافع عن مالك في السَّرِيَّةِ يبعثُها الوالي فيرجعون بالفواكه فيبعثون إليه مثلَ قُفَّةِ عنبٍ، أو تينٍ، لا بأسَ به، وتركُه أمثلُ؛ لأنَّا نكره له قبولَ مثلِ هذا في غير الغزو، ووجه إباحة ذلك، أن مثل هذا لا يُهدى إلَّا للحاجة إليه، وعدمُ وجوده مع تفاهة قيمته هناك[2].

وقال ابن يونس: لا يقبل القاضي هديةً من أحدٍ لا من قريبٍ ولا صديق، وإن كافأه بأضعافها إلَّا مثل الولد والوالد وأشباهِهم من خاصَّةِ القرابة التي تجمع من حرمة الخاصَّة ما هو أكبرُ من حرمة الهدية.

قال سحنون: مثل الخالة والعمة وبنت الأخ.

قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهة[3] [الهدية][4] إلى السلطان الأكبر وإلى القضاء والعمال وجُبَاةِ الأموال، وهو قول مالك، ومن قبله من أهل السُّنة، وكان النبي صلى الله عليه/[٤٧/ب] وسلم يقبل الهدية، وهذا من خواصِّه[5].

---

(١) سقط من الأصل، وما أثبته موافق للمصدر الذي نقل منه المصنف وهو كتاب المنتقى ٢٠٣/٣. والله أعلم.

(٢) انتهى كلام الباجي الذي مبتدأه ص١٥٧، ينظر: المنتقى، ٢٠٢/٣، ٢٠٣.

(٣) كذا في الأصل، وفي أصل الكتاب الذي نقل منه المصنف (كراهية) وهو الأظهر. والله أعلم.

(٤) لا توجد هذه الكلمة في الأصل، وإضافتها مما يقتضيه استقامة السياق، وبحذفها تعتبر الجملة غير مستقيمة لفظًا ومعنى، وهو في أصل الكتاب الذي نقل منه المصنف ـ ﵀ ـ والله أعلم.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من رقم (٢٤٣٥ ـ ٢٤٤٠) ٩٩٠/٢ ـ ٩١١، الترمذي في السنن (١٣٣٨)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية ٦١٥/٣.

قال ابن حبيب: للإمام أن يأخذ ما أفاد العمال، ويضمُّه إلى ما [جبوا][1]، وفَعَلَه النبيُّ ﷺ في عاملٍ له، قال: هذا أُهدِيَ إليَّ، فأخذه منه، وقال له: **«هلّا جلس في بيت أبيه وأُمِّه»**[2].

وقال ﷺ: **«هدايا العمال غُلولٌ»**[3].

قال ابن حبيب: إذا حبسوها ولم يسلموها إلى مَن ولّاهم، وكان عليهم أن لا يقبلوها، قال: وكلُّ ما أفاده والٍ في ولايته أو قاضٍ في قضائه، أو متولي أمر المسلمين من مالٍ سوى رِزْقِه، فللإمام أخذُه منه للمسلمين.

وكان عمر رضي الله عنه إذا ولّى أحدًا أحصى ماله وكتبه؛ لينظر ما [يزيد][4] فيأخُذُه منه؛ ولذلك شاطَرَ العمَّالَ في أموالِهم حين كَثُرَتْ، ولم يستطع تمييزَ ما زادوه بعد الولاية[5].

قال مالكٌ: وشاطَرَ عمرُ أبا هريرة وأبا موسى الأشعري وغيرَهما من الصحابة حين كثُرَت أموالُهم، وخاف أن يكون ممَّا كانوا يُرزَقونه على الولاية[6][7].

---

(١) بالجيم المعجمة لا بالحاء المهملة، موافقة لأصل المصدر الذي نقل عنه المصنف ـ رحمه الله ـ، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: (يتزيد) وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لأصل الكتاب الذي نقل منه المصنف ـ رحمه الله ـ، والله أعلم.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ٢٣٣/٣، والمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الجهاد، باب في أحكام الجهاد، رقم (١١٤٢٠، ١١٤٢١) ٤٧٧/٤.

(٦) أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال (٦٦٦)، ص٣٤٢، وذكرا أبا هريرة وسعدًا بدل أبي موسى.

(٧) انتهى كلام ابن يونس، ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٧٢٠/١٥، ٧٢١.

وقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي في كتاب «النوادر» له في «كتاب الجهاد السادس» في الهدايا إلى الأمراء والعمَّال والحكَّام، قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهة[1] الهدية إلى السلطان الإمام الأكبر، أو إلى العمَّال، أو جُبَاةِ المال، أو الحُكَّام/[٤٨/أ] أهداها إليهم مسلمٌ، أو ذِمِّيٌّ من أهل عمله.

ويُكرَهُ قبولُها للقاضي ممَّن كان يهاديه قبل أن يَلِيَ، أو من قريبٍ أو صديق أو غيرِه، ولو كافأه بأضعافِهِ إلَّا من الصديق الملاطف، أو من الأب والابن وشبهِهِ من خاصَّة القرابة التي تجمع من خاصة القربى ما هو أخصُّ من الهدية، قال مُطَرِّفٌ [و][2]ابن الماجشون: وهو قول مالك ومن قبله من أهل السُّنَّة.

وقد رَدَّ عليٌّ خروفًا أُهدِيَ إليه.

وقال ربيعة: الهدية ذريعة الرشوة وعِلَّةُ الظلمة، وأهدى [سلمة][3] بن قيس من الفيء سفط[4] جوهر بإذن الجيش إلى عمر، فردَّه وتواعد رسولَه إن افترق الجيش قبل أن يقسمه بينهم[5].

وأهدى أبو موسى الأشعري وهو عامله على العراق وسادتين إلى عمر،

(١) كذا في الأصل، وفي أصل الكتاب الذي نقل منه المصنف (كراهية). والله أعلم.

(٢) هذه زيادة يقتضيها المقام ليستقيم بها السياق ؛ إذ واضح أن ثمة سقطًا تقديرُه ما أثبته. والله أعلم.

(٣) في الأصل: (أسامة) وهو خطأ، والصواب ما أثبته وهو (سلمة بن قيس الأشجعي). والله أعلم.

(٤) السَّفط: الذي يعبَّى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء كالجوالق. ينظر: لسان العرب ٣١٥/٧.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٧٦) ٢١٦/٢، في حديث طويل، وابن جرير في تاريخ الأمم والملوك ٥٥٧/٢ وما بعدها.

فلمَّا رآهما أخرجهما من بيت أهله، وتصدَّق بهما[1]، وذلك أنَّهما ليسا من الفيء.

قال ابن حبيب: وللإمام أن يأخذ ما أفاده العمَّال، ويضمُّه إلى ما [جبوا][2]، وقد فعله النبي ﷺ في عاملٍ له، قال: هذا أُهدِيَ إليَّ، فأخذه منه، وقال: «**هلَّا جلس في بيت أبيه وأُمِّه فينظر أيُهدَى إليه**»[3]، وفَعَلَهُ الصِّدِّيق.

قال ابن حبيب: وكلُّ ما أفاده الوالي في ولايته من مال، سواءٌ رزقه أو قاضٍ في قضائه، أو متولي أمر المسلمين فللإمام أخذُه/[٤٨/ب] منه للمسلمين.

وكان عمر إذا ولَّى أحدًا أحصى ماله؛ لينظر ما [يزيد][4]، وكذلك شاطر عمرُ العمَّالَ أموالَهم حين كثرت، ولم يقدر على تمييز ما ازدادوه بعد الولاية[5]، قاله مالك.

وشاطَرَ أبا هريرة وأبا موسى وغيرَهما[6].

قال مُطَرِّفٌ، عن مالك: إن معاوية لمَّا احتضر أمر أن يدخل شطرُ مالِه بيتَ مالِ المسلمين تأسيًا بفِعل عمر بعُمَّاله، ورجاءَ أن يكون في ذلك تطهيرٌ له[7].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٢٣٤ عن ابن عمر قال: «أهدى أبو موسى الأشعري لامرأة عمر عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيلٍ طنفسةً...»، قال ابن الأثير في النهاية ٤/٨٣: «طنفسة هي تكون تحت الرحل على كتفي البعير». والله أعلم.

(٢) بالجيم المعجمة لا بالخاء المهملة، موافقة لأصل المصدر الذي نقل منه المصنف، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: (يتزيد) وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لأصل الكتاب الذي نقل منه المصنف ـ رحمه الله ـ، والله أعلم.

(٥) سبق في الصفحة قبل السابقة.

(٦) سبق في الصفحة قبل السابقة.

(٧) من طريق محمد بن سعد رواه ابن كثير في البداية والنهاية ١١/٤٥٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٩/٢٢٠.

وأمَّا هدايا الحربي إلى أمير الجيش أو بعضِ أهلِه، فتقدَّم مستوعبًا في بابٍ مقدَّمٍ في الجزء الثاني.

وقال ابن حبيب: وما أهداه الحربي إلى أمير الجيش فهو مَغنَمٌ، وما أهداه الطاغية إلى والي ثغر، أو إلى الوالي الأعظم، فهو للمسلمين يُضَمُّ إلى بيت المال؛ لأنه نِيلَ بسلطانهم، فهو فيه كرجلٍ منهم، والنبي ﷺ ليس كغيره؛ لأنَّه إنَّما يُهدَى إليه قُربةً لله تعالى، وما أُهدي إلى الوالي فلم يُقصَد به إلَّا السلطانُ الذي ولَّاه ذلك السلطان للمسلمين، والهدية للنبي ﷺ ما قُصِدَ بها غيرُ النبي ﷺ.

وقد قال عمر فيما أهدى إليه راهبٌ: كانت الهدية هديةً، وهي اليوم رشوة، وأخشى أن يكون له عندنا حاجة.

وسحنون يخالف في الهدية إلى أمير المؤمنين، وهذا/[٤٩/أ] باب مفرد في الجزء الثاني[١].

وأشار ابن أبي زيد إلى بابٍ قدَّمَه في آخر «كتاب الجهاد الثالث»، قال فيه:

قال سحنون: وإن أهدى إلى أمير الصائفة؛ فإن كان الروم في مَنَعَةٍ وقوة فله قبولُها، وإن كان الروم في ضعفٍ والمسلمون مشرفون عليهم يقصدوا[٢] بها توهين عزمهم، والتخفيف عنهم، فهذه رشوة لا يحلُّ قبولُها.

قال أشهب: لا يقبل أميرُ الجيش هديَّةً من مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ تحت سلطانه، ويقبل ممَّن ليس له عليه سلطانٌ من مسلمٍ، أو ذِمِّيٍّ، أو حربي، ويكون له خاصة، وقاله سحنون.

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات، ٣/٤٠١ ـ ٤٠٣.

(٢) كذا في الأصل، وفي أصل الكتاب الذي نقل منه المصنف (فقصدوا). والله أعلم.

وقال [ابن][1] نافع، عن مالك في السرية يبعثها الوالي فيرجعون بالفواكه، فيُهدُون إليه من ذلك مثلَ قُفَّةِ عنبٍ، أو تين، والأمر اليسير فلا بأسَ به، وتركُه أمثلُ؛ لأنَّا نكره له قبولَ مثلِ هذا في غير العدو، وكذلك قال في أمير الثغر، وربما أغار مع الجيش.

ومن كتاب ابن الموَّاز، وهو في «العتبية» من رواية عيسى عن ابن القاسم: في العِلْجِ من الحصن يُهدي هديَّةً إلى رجلٍ من الجيش فهي له دون أهل الجيش، وأمَّا إن أَهدى إلى الأمير فإنه يكون مغنمًا، وقاله ابن القاسم؛ لأنه على سبيل الخوف، قال ابن الموَّاز: لانتهاء الجيش لأمرِه ونَهْيِه.

قال ابن القاسم: /[٤٩/ب] إلَّا أن يتبين أنه لغير سبب الجيش من ذي قرابة أو ليست مكافأة يرجوها أو مادل أنه لخاصته فذلك له.

قال ابن المواز وقال أيضًا ابن القاسم: وإن أهدى إليه مسلم يَجري عليه سلطانُه فليردَّه إليه، وإن لم يَجْرِ عليه سلطانُه فلا يردَّه، كان لمسلم أو ذمي، وهو له خاصة، وكذلك والي الثغر الذي يُغير عليهم أحيانًا.

وإذا دفع عِلجٌ عند اللقاء إلى مسلمٍ دنانيرَ فهو أحقُّ بها، فأمَّا إن دفعها إلى الوالي فلا أدري كأنَّه يراه مغنمًا.

وكذلك في «العتبية» عند أبي زيد، عن ابن القاسم، قال ابن الموَّاز: قال عبد الملك في أسيرٍ أعطى لرجلٍ شيئًا طوعًا، قال: هو لجميع الجيش، بخلاف عطيَّةِ من لم يُؤسَرْ بعدُ.

ومن كتاب ابن سحنون قال: وإذا أهدى روميٌّ إلى مسلم في الجيش، فله

(١) سقط من الأصل، وما أثبته موافق للمصدر الذي نقل منه المصنف من كتاب النوادر والزيادات ٢١٦/٣. والله أعلم.

قبولُ ذلك بغير إذن الإمام، وهي له خاصَّةً، كان ذا قرابةٍ أو أجنبيًّا، وقاله الأوزاعي، وأمَّا هديَّةُ المسلم إلى أحدٍ منهم فلا ينبغي، كان ذا قرابة أو غيرَ ذي قرابة، أَذِنَ له الإمامُ أو لم يأذن، وأجازه الأوزاعي بإذن الإمام.

قال سحنون في الرسول إلى الطاغية يُجاز بجائزة، فهي له دون المسلمين، ولا خُمسَ في ذلك، وإذا جاء رسولٌ من الطاغية لم يَنْبَغِ لأمير المؤمنين أن يُجيزَه بشيء إلَّا أن/[٥٠/أ] يرى لذلك وجهًا فيه صلاحٌ للمسلمين، فيجتهد فيه.

ومن كتاب ابن حبيب قال: وسمعت أهلَ العلم يقولون: أمير الجيش كأحدهم فيما يقسم له، وفيما له وعليه، وما أهدى إليه حربي فإنه مَغْنَمٌ كمن وجد كنزًا ببلدِ العدوِّ من أهل الجيش، ولا يقبل هديَّةً ممَّن في عمله من مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ إلَّا من صديقٍ ملاطف مستغنٍ عنه، وله أن يقبل ممَّن ليس في سلطانه منهم.

ولذلك، الأميرُ الأعظم إن غزا ممَّا أهدى إليه الحربيون، فهو مغنم لأهل الجيش، وما أهدى إليه الطاغية أو غيرُه من أهل الحرب في مقامه، فهو لجميع المسلمين.

ولا حُجَّةَ لأحدٍ في هدية المقوقس للنبي ﷺ، فهذا من خواصِّه ﷺ، اتخذ مارية أُمَّ ولدٍ، وأعطى سيرين لحسان(١).

ومن «العتبية» من رواية أبي زيد، عن ابن القاسم: ذكره ابن الموَّاز عنه، وعن رُومِيٍّ أهدى ابنتَه أو غيرَ ابنتِه إلى رجل: أن له وطأها، ولو سبى رجلٌ جاريةً ممَّن بيننا وبينهم عهدٌ؛ مثل النوبة، لم يَنْبَغِ لي أن أشتريَها ولا أطؤها(٢).

وفي هذا الكتاب، أعني: «النوادر»: **أنه لمَّا فتح النبي ﷺ مكة ولَّى عَتَّابَ**

---

(١) هدية المقوقس، سبق.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ٣/٢١٦ ـ ٢١٨.

بن أَسِيد، وفرض له كلَّ يوم درهمَيْن[1]، قال[2]: ولا يرزق من الصدقات إلَّا السُّعاة، قال مالك: وكانت أرزاق العمَّال أيامَ بني أمية/[٥٠/ب] من الصدقات، وكان أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرتزق منها، فلمَّا وَلِيَ عمرُ بن عبد العزيز ولَّاه، وكتب إليه أن يرتزق من فدك[3]، فكتب إليه أبو بكر يعتذر من ارتزاقه أولًا من الصدقة، ويقول: كانت غفلة، وفرض له من فدك في كل شهرٍ سبعةً وثمانين دينارًا [و][4] ثلثًا[5].

وكان عمر بن عبد العزيز يوسع في الأرزاق، يفرض للعامل في الشهر المئة دينار، والمئتين، ويقول: ذلك لهم قليل إن عملوا بكتاب الله.

قال مالك: وإنَّما ذلك على قَدرِ عمالتهم، وما يستحقون به في كفايتهم، وليس فيه حدٌّ.

قال ابن حبيب: إلَّا التوسعة إليهم أحب إلينا إذا كانوا أهل عدل[6].



---

(١) ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة ٣/٥٤٩، والذهبي في تاريخ الإسلام ١/٤١٣، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٢٤.

(٢) أي: ابن حبيب. والله أعلم.

(٣) هي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة. ينظر: معجم البلدان ٤/٢٣٨.

(٤) في الأصل: (أو)، وصوابه: (و) موافقة لأصل المصدر الذي نقل منه المصنف ـ رحمه الله ـ، والله أعلم.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ٥/٣٠٣، عمر وسياسته في ردّ المظالم، ص٢٠٨.

(٦) إلى هنا انتهى كلام ابن أبي زيد المالكي الذي مبتدأه ص ١٦١، والله أعلم، ينظر: النوادر والزيادات، ٣/٤٠٠، ٤٠١.

الفصل السابع
فيما ذكره الحنابلة وغيرهم

نقل قول ابن قدامة الحنبلي في ذلك

قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني» من كتبهم في «كتاب القضاء»: ولا يقبل هدية ممَّن لم يكن يهدي إليه قبل ولايته؛ لأن الهدية في الغالب يقصد بها استمالةَ قلبه؛ ليعتني به في الحكم فيُشبه الرشوة.

وقال مسروق: إذا قبل القاضي الهديَّةَ أكلَ السُّحتَ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكُفرَ(١).

ولحديث أبي حميد(٢)؛ ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل أنها من أجلها؛ ليتوسَّل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يَجُزْ قبولُها كالرشوة.

فإن كان يُهدي إليه قبل/[٥١/أ] ولايتِه جاز قبولُها بعد الولاية، ويُستحَبُّ التنزُّهُ عنها، وإن أحسَّ أنه يقدمها بين يدي خصومةٍ أو فَعَلَها حالَ الحكومة، حَرُمَ.

فأمَّا الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرامٌ بلا خلاف، قال الله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾(٣)، وقال ﷺ: **«لعن الله الراشي والمرتشي»**، رواه أبو هريرة، وزاد: **«في الحكم»**(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣٨٤)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي يهدى إليهما ٦/٥٤٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٤٢).

(٤) سبق تخريجه.

ورواه أبو بكر في «زاد المسافر»[1]، وزاد: «**والرائش**»، وهو السفير بينهما.

قال كعب: الرشوة تُسَفِّهُ الحليمَ، وتُعمِي عينَ الحكيم.

فأمَّا الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع حقًّا فملعونٌ، وإن رشاه ليدفع ظُلمَه ويَجْزِيَه على واجبه، فقد قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن: لا بأسَ أن يُصانِعَ عن نفسه، فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولُها، فعليه ردُّها إلى أربابها؛ لأنه أخذها منهم بغير حقٍّ، فأشبه المأخوذَ بعقدٍ فاسد.

ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية[2] بردِّها على أربابها.

وقال أحمد: إذا أهدى البطريق[3] إلى صاحب الجيش عينًا أو فضة، لم يكن له دون سائر الجيش.

قال أبو بكر: يكونون فيه سواء[4].

وقال ابن قدامة أيضًا: يجوز للقاضي أخذُ الرزق، وقال أبو الخطاب: يجوز مع الحاجة، فأمَّا مع عدمها/[٥١/ب] فعلى وجهين.

وقال أحمد: ما يُعجبني أن يأخذ على القضاء أجرًا، وإن كان فبقدر شغله مثل ولي اليتيم، وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجرَ على القضاء[5]، فأمَّا

---

(١) ذكره ابن أبي يعلى في ترجمته، في: طبقات الحنابلة ٢/١٢٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البطريق بلغة أهل الشام والروم: هو القائد، معرَّب. ينظر: لسان العرب ١٠/٢١، القاموس المحيط ص ٨٦٨.

(٤) ينظر: المغني ١٤/٥٨ ـ ٦٠.

(٥) أخرج خبر الحسن، ابن أبي شيبة في: باب في القاضي يأخذ الرزق، من كتاب البيوع=

الاستئجارُ عليه فلا يجوز.

قال عمر رضي الله عنه: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرًا»(١)، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا.

فإن لم يكن للقاضي رزقٌ فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقًا، جاز، ويحتمل أن لا يجوز(٢).

قلت: وقد تقدم هذا من كلام أصحابنا(٣)، والكلام عليه فرعٌ من كلام ابن حزم، قال في «المحلَّى» في «كتاب الهبات»: ولا تحلُّ الرشوة، وهي ما أعطاه المرء؛ ليحكم له بباطل، أو ليولَّى ولايةً، أو ليظلم له [إنساناً](٤)، فيأثم المُعطي والآخِذُ، ومَن منع حقَّه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلمَ فيُباح للمُعطي، ويأثم الآخِذُ، والمالُ باقٍ على مِلك المُعطي، ومن جملة هذا ما أُعطِيَه أهلُ دار كُفرٍ في فداء الأسرى، وفي كل ضرورة.

وكلُّ هذا متفَقٌ عليه، إلَّا مِلكَ أهلِ دار الكفر ما أخذوه في فداء الأسير وغيره، فإن قومًا قالوا: قد ملكوه، وهذا باطل؛ لأنه لم يأتِ به قرآنٌ ولا سُنَّةٌ، وقولنا في هذا هو قول الشافعي وأبي سليمان.

فإن قيل(٥): لِمَ أبحتم عطاءَ المال في دفع الظلم، **وقد روى أبو هريرة**

= والأقضية. المصنف ٦/٥٠٥.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني، ٩/١٤، ١٠. إلى هنا انتهى كلام ابن قدامة الذي مبتدأه بداية هذا الفصل، والله أعلم.

(٣) سبق بالتفصيل في الفصل الثاني فليرجع إليه.

(٤) على الصواب، منصوباً على المفعوليَّة، موافقة لقواعد النحو، وللمصدر الذي نقل عنه المصنف - رحمه الله - وهو كتاب المحلى لابن حزم، والله أعلم.

(٥) من كلام ابن حزم.

قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه/[٥٢/أ] وسلم فقال: يا رسول الله، إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: لا تُعطِه مالَك[(١)]، وخبر «**لعن الراشي**»[(٢)]؟

قلنا: خبر «**لعن الراشي**» إنَّما رواه الحارث بن عبد الرحمن، وليس بالقوي، وأيضًا دافعُ الظلم ليس راشيًا، والخبر في [المقاتلة][(٣)] به يقول من قَدَرَ على دفع الظلم عن نفسه لم يَحِلَّ له إعطاءُ فَلْسٍ فما فوقه في ذلك، ومن عجز فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٤)].

وأمَّا مَن نصر آخَرَ في حقٍّ أو دَفَعَ عنه ظلمًا، ولم يشترط عليه عطاء، فأهدى إليه مكافأة فهذا حسن، وعن علي وابن مسعود المنعُ منه، ولا نعلم برهانًا يمنع منه[(٥)].



(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الإيمان (٢٢٥)، باب من قصد أخذ مال غيره بغير حق ١/١٢٤، وأخرجه البخاري من نفس حديث أبي هريرة بلفظ مقارب في كتاب المظالم (٢٣٤٨)، باب من قاتل دون ماله ٢/٨٧٧.

(٢) تقدم ص ٥٨.

(٣) في الأصل: (المقابلة)، وصوابه: (المقاتلة)، موافقاً لما في المحلى، وهو الأليق بالسياق أيضاً، والله أعلم.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(٥) ينظر: المحلى ٩/١٥٧، ١٥٨.

الفصل الثامن

فيه زبدة الحق

الرشوة حرام بلا خلاف ولا تفصيل، على الآخذ ووكيله أو الوكيل عنهما، ويجب ردُّها في بيت المال إلَّا على ما يقتضيه الاحتمالُ الذي ذكره ابنُ قُدامةَ الحنبلي، وقد يؤخذ من كلام الرافعي، فإنه ذكر تحريمَ الرشوة، ولم يذكر حكمَها في الردِّ، ثم ذكر الهدية، ثم ذكر حيث حكمنا بالتحريم والخلاف فيه.

والأقرب أنه لم يُرِدْ إلَّا الهديَّةَ، وقد صرَّح غيرُه بأن الرشوة تُرَدُّ، ولم يَحْكِ فيه خلافًا، مع حكايته الخلاف في الهدية.

أما الراشي والوكيل عنه وحدَه، فإن كان على الحكم بباطل أو دفع حقٍّ فملعونٌ، وإلَّا فجائزٌ إذا لم يتوصل إلى حقِّه إلَّا بها.

أمَّا/[٥٢/ب] الهديةُ فيَحرُمُ على القاضي قبولُها في حال الخصومة، وكذا إن لم يكن خصومة، ولا عادة، وقيل: يُكرَهُ وإن كانت عادة جاز، وقيل: يحرم.

ومحلُّ التحريم: في بلد الولاية، فإن خرج عنها فوجهان، أقربُهما: التحريم، وإن كان النص بالجواز، وفي بلد الولاية إذا أرسلها مَن ليس في بلد الولاية يحرم أيضًا إلَّا على وجهٍ.

وحيث جوَّزناه للعادة المتقدِّمة ملكها، وحيث حرمناه لكونها لأجل الولاية فهي لبيت المال في الأصح، وقيل: تُرَدُّ على صاحبها، فإن لم يُعرَف وُضِعَت في بيت المال، وقال في «الروضة»: إنه الأصحُّ[1].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١١/١٤٣.

وإذا فرعنا على الجواز إذا لم تكن عادة، فينبغي القطع بأنها لبيت المال، والقول مع ذلك بأنه يملكها وإن كان ظاهرًا في القياس، لكن ظاهر حديث ابن اللتبية[1] وحديث معاذ[2] يخالفه، والقول بأنها تُرَدُّ مع الجواز غيرُ ممكنٍ.

وأمَّا عمَّال الخراج والصدقات، فإن كان المُهدي من غير عمله جاز، وإن كان من عمله فإن كان قبل قبض الصدقة أو الخراج لم يجز كالهدية إلى الحاكم حال الخصومة، وحكمُها حُكمُ الرشوة، وإن كان بعد القبض فإن أثابه عليها بمثلها معجلًا، ملكها، وإلَّا فثلاثة أوجه:

أحدها: يملكها.

والثاني: يكون لبيت المال.

والثالث: إن كان مرتزقًا قدر كفايته فلبيت [المال][3] /[٥٣/أ] وإلَّا فله.

وأمَّا السلطان ومَن قام مقامَه فإن هاداهم أهل الحرب جاز القبول، ثم إن كان الإهداء لأجل السلطنة فهي للمسلمين، وإن كان لمودَّةٍ سلفت ملكها المُهدَى إليه، والهدية من دار الإسلام كالهدية للقاضي.

فإن أهدى إليه مَن لا يطلب منه ولاية، ولا يشكره على شيءٍ سابق، فهذه هدية [بعث][4] عليها جاهُ السلطان، فقيل: توضع في بيت المال، وقيل: تُرَدُّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس من الأصل، وما أثبته ضرورة لأجل استقامة الكلام واتضاحه، والله أعلم.

(٤) في الأصل شكلت الكلمة بـ (تعب)، وقد سبق مثل هذا ولكن بعبارة (بعث عليها جاه السلطنة)، وهذا المعنى هو المتعين لاقتضاء السياق له دون ما أثبت في هذا الموضع، إذ الأليق بها (بعث) وهو مأخوذ من الباعث والفرض دون قوله (تعب) ولا معنى له هنا. والله أعلم.

هذا الذي اتفق جمعُه في هذه المسألة
وذلك في شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وسبعمئة
والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله
وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا
إلى يوم الدين

قائمة المصادر والمراجع

١ ـ إبراز الحكم من حديث رُفِع القلم، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٢ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، المؤلف: العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بالمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي بيروت ـ لبنان، سنة النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

٣ ـ الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٦.

٤ ـ أحاديث مسندة في أبواب القضاء ـ مخطوط، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ).

٥ ـ إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٦ ـ أدب القاضي، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الناشر: مكتبة الصديق ـ المملكة العربية السعودية/الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

٧ ـ الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،

أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١.

٨ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٨.

٩ ـ الأسامي والكنى، المؤلف: أبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق المتوفى سنة ٣٧٨هـ، المحقق: يوسف بن محمد الدخيل، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

١٠ ـ الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٩.

١١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٤.

١٢ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).

١٣ ـ الإشراف في منازل الأشراف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ

السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

١٤ ـ أشعار الشعراء الستة الجاهليين، المؤلف: أبو الحجاج، يوسف بن سليمان بن عيسى الأندلسي المعروف بالأعلم (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، القاهرة ـ مصر، سنة النشر: ١٣٨٢هـ.

١٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.

١٦ ـ إعلاء السنن، المؤلف: ظفر أحمد العثماني التهانوي، المحقق: محمد تقي عثماني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي، سنة النشر: ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٢٢.

١٧ ـ أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٤.

١٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٧ (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس)

١٩ ـ الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ـ أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٢٠ ـ أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢١ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٢ ـ الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١١.

٢٣ ـ الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٤ ـ الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، المؤلف: سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: دار النهضة العربية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٧٦م.

٢٥ ـ بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، عدد الأجزاء: ٣، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

٢٦ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٧ ـ البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).

٢٨ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩ ـ برنامج التجيبي، المؤلف: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التجيبي البلنسي السبتي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس، عام النشر: ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ١.

٣٠ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية ـ لبنان/ صيدا، عدد الأجزاء: ٢.

٣١ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٣ ـ تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٤ ـ تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.

٣٥ ـ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٦ ـ التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة ـ السفر الثاني، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م، عدد المجلدات: ٢.

٣٧ ـ التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

٣٨ ـ تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦.

٣٩ ـ تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس).

٤٠ ـ تالي تلخيص المتشابه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان،

أحمد الشقيرات، الناشر: دار الصميعي ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٢.

٤١ ـ التحرير، المؤلف: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي، المحقق: فوري محمد الأمين، جامعة الملك سعود ـ كلية التربية.

٤٢ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٣ ـ تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٤ ـ التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٤٥ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي. دار عمار ـ بيروت، عمان ـ الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٥.

٤٦ ـ التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس).

٤٧ ـ تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن

محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنان، عدد الأجزاء: ٦.

٤٨ ـ تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

٤٩ ـ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

٥٠ ـ التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة ـ اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٤.

٥١ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٢ ـ التنبية في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.

٥٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة

العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، يطلب من: دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، عدد الأجزاء: ٤ .

٥٤ ـ تهذيب التهذيب ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ ، عدد الأجزاء: ١٤.

٥٥ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، عدد الأجزاء: ٣٥.

٥٦ ـ تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٨.

٥٧ ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ٨.

٥٨ ـ الثقات ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى ، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، عدد الأجزاء: ٩.

٥٩ ـ جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٢٤.

٦٠ ـ جامع المسانيد والسنن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١٠.

٦١ ـ جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان ـ دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٢ ـ الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٦٣ ـ الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٦٤ ـ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، المؤلف: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.

٦٥ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه ـ كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.

٦٦ ـ الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن

إبراهيم بن مصطفى الماrديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٧ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع، المؤلف: حسن العطار الشافعي، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٨ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٦٩ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٧٠ ـ خطط الشام، المؤلف: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٦.

٧١ ـ خطط المقريزى المسمى بالمواعظ والاعتبار، المؤلف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزى، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة مصور عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ.

٧٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر:

مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر ـ حلب/ بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٧٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٤ ـ ديوان رؤبة بن العجاج، بعناية وتصحيح: وليم بن الورد البروسي، الناشر: دار ابن قتيبة، الجامع في غريب الحديث، المؤلف: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢٢ه، عدد الأجزاء: ٥.

٧٥ ـ ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له: علي حسن فاعور، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، سنة النشر: ١٤٠٨ه ـ ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

٧٦ ـ ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

٧٧ ـ رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٧٨ ـ رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٧٩ ـ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، المؤلف: الميزرا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني، الناشر: الدار الإسلامية، الطبعة: الأولى منقحة ومصححة ١٩٩١م.

٨٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٨١ ـ روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٩٧م، عدد المجلدات: ٤.

٨٢ ـ زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٨٣ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: ١.

٨٤ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٨٥ ـ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٨٦ ـ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين

عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٨٧ ـ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنة الولادة ٣٨٤/ سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، سنة النشر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، مكان النشر مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ١٠.

٨٨ ـ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

٨٩ ـ سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥.

٩٠ ـ سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية ـ الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٩١ ـ سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

٩٢ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، المؤلف: ماجدة فيصل زكريا، الناشر: مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.

٩٣ ـ شرح كتاب السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى:

٤٩٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، عدد المجلدات: ٥.

٩٤ ـ شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ابو عبدالله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٩٥ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٩٦ ـ صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦، مع تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٩٧ ـ صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٨ ـ صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٩٩ ـ صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٠٠ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ١.

١٠١ ـ طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٠٢ ـ طبقات الحنابلة، المؤلف: ابو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد بن حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عدد الاجزاء: ٢.

١٠٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٠٤ ـ طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٠٥ ـ طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.

١٠٦ ـ طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٧ ـ الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

١٠٨ ـ طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.

١٠٩ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣.

١١٠ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥.

١١١ ـ غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ٣.

١١٢ ـ فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢.

١١٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

١١٤ ـ الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي

بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١.

١١٥ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

١١٦ ـ فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى.

١١٧ ـ فوائد العراقيين، المؤلف: أبو سعيد محمد بن علي بن عمر بن مهدي الأصبهاني الحنبلي النقاش (المتوفى: ٤١٤هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن ـ مصر.

١١٨ ـ الفوائد، المؤلف: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤١٢هـ، مكان النشر: الرياض، عدد الأجزاء: ٢.

١١٩ ـ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

١٢٠ ـ قضاء الأرب في أسئلة حلب، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، إشراف: د حسن أحمد مرعي، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة ـ مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٢١ ـ الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى:

٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٢٢ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٣ ـ كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٢٤ ـ كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

١٢٥ ـ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي التهانوي، الناشر: مكتبة لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

١٢٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ـ بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦.

١٢٧ ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢١.

١٢٨ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام

الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٢٩ ـ الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٣.

١٣٠ ـ لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

١٣١ ـ المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٢ ـ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ـ القاهرة.

١٣٣ ـ المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين ـ أم الحصم)، دار ابن حزم بيروت ـ لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ أجزاء ومجلدان للفهارس).

١٣٤ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي ـ حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ٣.

١٣٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٣٦ ـ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م، عدد الأجزاء: ٥.

١٣٧ ـ المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣٨ ـ المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٩ ـ المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

١٤٠ ـ المحيط في اللغة، المؤلف: الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت/ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عدد الأجزاء: ١٠.

١٤١ ـ مختصر الكامل في الضعفاء، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: مكتبة السنة ـ مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

١٤٢ ـ مختصر المزني، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم

المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤٣ ـ مختصر تفسير البغوي، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٤٤ ـ المختصر في أخبار البشر، المؤلف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٥ ـ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: الدكتور أكرم بن يوسف بن عمر القواسمي، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن، سنة النشر: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

١٤٦ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

١٤٧ ـ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٢٧.

١٤٨ ـ المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٩ ـ مسند أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، (المتوفى: ٣١٦ هـ)، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٥٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

١٥١ ـ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

١٥٢ ـ مسند الشافعي، المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت عدد الأجزاء: ١.

١٥٣ ـ مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤.

١٥٤ ـ مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٣.

١٥٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٥٦ ـ مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار السلفية.

١٥٧ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧.

١٥٨ ـ المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي ـ الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.

١٥٩ ـ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١١ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٦٠ ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر ـ عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٦١ ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية ـ حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م.

١٦٢ ـ معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٦٣ ـ معاني القرآن، المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦٤ ـ المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

١٦٥ ـ معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.

١٦٦ ـ معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٧ ـ معجم الشيوخ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد ـ رائد يوسف العنبكي ـ مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

١٦٨ ـ معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان ـ الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل، عدد الأجزاء: ٥.

١٦٩ ـ المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥.

١٧٠ ـ معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث

العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

١٧١ ـ المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٢ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٧٣ ـ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

١٧٤ ـ معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٧.

١٧٥ ـ معيد النعم ومبيد النقم، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١.

١٧٦ ـ المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧٧ ـ المغول في التاريخ، المؤلف: الدكتور فؤاد عبد المعطى الصياد، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت سنة ١٩٧٠م.

١٧٨ ـ المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن،

مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية ـ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٧٩ ـ المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ـ الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧.

١٨٠ ـ المنفردات والوحدان، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

١٨١ ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: ٧.

١٨٢ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

١٨٣ ـ المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٥.

١٨٤ ـ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)،

تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨٥ ـ موضوعات المستدرك للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

١٨٦ ـ الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي ـ الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٨.

١٨٧ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، عدد الأجزاء: ١٦.

١٨٨ ـ النظم المستعذب في تفْسِير غريب ألفاظ المهذب، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢)، عدد الأجزاء: ٢.

١٨٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

١٩٠ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٩١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

١٩٢ ـ نهر الذهب في تاريخ حلب، المؤلف: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

١٩٣ ـ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: ، جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥، (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس).

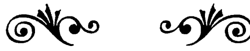
١٩٤ ـ الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.

١٩٥ ـ الوثائق السياسية والإدارية، المؤلف: محمد بن ماهر حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٩٦ ـ الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.

١٩٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

١٩٨ ـ ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.



فهرس الموضوعات

قسم الدراسة

الموضوع	الصفحة

قسم التحقيق



أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

❋ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❋ ما أهداف «أسفار»؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❋ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❋ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16